كتاب الوقف

حكم نقل الوقف إذا تهدم وأصبح لا يصلح للسكن

س1 : لوالدتي بيت وقف ، وقد مضى زمن طويل على هذا البيت حتى أصبح لا يصلح للسكن ، وأود أن أنقل الوقف ، وأبيع البيت ، وأضع ثمنه في مسجد ، أو جمعية بر ، أو أي طريق من طرق الإحسان . فهل يجوز لي ذلك ؟ [1]

ج : ليس لك التصرف في الوقف ولا نقله إلى غير ما عينه الواقف ، وإذا تعطلت مصالحه جاز نقله في مثله ، أو فيما يقوم مقامه ؛ من أرض أو دكان أو نخل ، تصرف غلته مصرف البيت المذكور ، على أن يكون ذلك بواسطة المحكمة في بلد الوقف .

([1]) نشر في كتاب الدعوة ج1 ص : 159 ، وفي جريدة (الرياض) العدد : 10917 ، وتاريخ 1419/1/19هـ ، وفي (كتاب فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ص : 17 .

2- حكم نقل الوقف إذا تعطلت مصالحه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / غ. غ . ع . سلمه الله

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

كتابكم الكريم المؤرخ في 1395/2/15هـ وصل – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من السؤال عن وجود مشهد يؤدي فيه الناس صلاة العيدين والاستسقاء ، كان يبعد عن القرى بنحو كيلو ، ثم تطورت البنايات وقربت منه ، حتى لم يبق بينه وبينها إلا نصف متر ، وبذلك صار ملعباً للأطفال ، ومبيتاً للكلاب ، فهل يجوز نقله إلى مسافة تبعد عن المنازل بحوالي نصف كيلو ؟ وفي حالة جواز نقله ، هل يجوز التصرف في مكانه الأول لأي غرض خاص ؟ – كان معلوما – .

والجواب : يجوز نقله من مكانه الحالي إلى مكان أنسب منه وأبعد عن البناء – إذا رأى فضيلة قاضي البلد وأعيانها – أن نقله أصلح .

وإذا جاز نقله جاز بيع الأول ، وصرف ثمنه في مصالح المشهد الأخير ، كتسوية أرضه ، وإحاطته بما يصونه عن الكلاب والبهائم ونحو ذلك ، ويجوز لمشتري المكان الأول أن يستعمله بيتاً أو غيره ؛ لأن حكم المسجد انتقل عنه بالبيع والمسوغ

الشرعي .

ولكن لا يجوز لأحد من أهل البلد أن يتصرف في بيعه إلا بمشاورة قاضي البلد ، وإفتائه في ذلك ؛ لأنه أعلم بمصالح عليه . والسلام البلاد ، وبالحكم الشرعي في بيع الوقف . وفـــق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس الجامعة الإسلامية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

3- حكم نقل المسجد إذا تعطلت منفعته

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد ، وآله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد ورد إلي سؤال مضمونه : أن جماعة من المسلمين القاطنين في جنوب أفريقيا قد بنوا مسجداً في حيهم ، يصلون فيه الجمعة والجماعة والعيد ، وقد أمرهم حكومتهم بإخلاء ذلك الحي من السكان المسلمين وإبعادهم إلى جهة أخرى .

فهل يجوز بيع المسجد المذكور بواسطة القاضي أو المتولي عليه ، وعمارة مسجد آخر في الحي الجديد الذي يسكنون فيه ؟ وهل يباع بشكله مسجداً ، أو يغير فيه كرفع المحراب والمنبر والمئذنة ، وكل شيء يدل على كونه مسجداً ، أو يهدم ويباع أرضاً بيضاء ، مع العلم أنه في هذه الحالة تنقص قيمته كثيراً ، بل لا يساوي شيئاً ؟ (1)

والجواب : لا ريب أن المسجد المذكور سوف تتعطل مصلحته إذا ارتحل المسلمون عن الحي الذي هو فيه ، وإذا تعطلت منفعة الوقف - سواء كان مسجداً أو غيره - جاز بيعه - في أصح

(1) استفتاء مقدم لسماحته ، عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية ، وأجاب عنه سماحته برقم : 3146 .

أقوال العلماء – وتصرف قيمته في وقف آخر بدل منه ، مماثل للوقف الأول – حيث أمكن ذلك – .

وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه — أنه أمر بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر لمصلحة اقتضت ذلك .

فتعطل المنفعة أولى بجواز النقل ، والمسألة فيها خلاف بين العلماء ، ولكن القول المعتمد جواز ذلك ؛ لأن الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأمرت بحفظ الأموال ونهت عن إضاعتها ، ولا ريب أن الوقف إذا تعطل لا مصلحة في بقائه ، بل بقائه من إضاعة المال .

فوجب أن يباع ويصرف ثمنه في مثله ، إلا أن يكون بيع بعضه يكفي لإصلاحه ، فإنه يباع بعضه ، ويصرف ثمنه في إصلاح الباقي ، أما هذه الصورة المسئول عنها ، فلا يمكن حصول المنفعة إلا ببيع الجميع ، فيباع المسجد كله على حاله من دون نقص ، ويصرف ثمنه في عمارة المسجد الجديد في الحي الذي تحول إليه المسلمون ، وإذا بيع زال عنه حكم المسجد ، وصار كسائر البقاع ، يجوز اتخاذه مزرعة وحوانيت ونحو ذلك ، وانتقل حكم المسجد إلى المسجد الجديد .

وأما إزالة ما يدل على أنه مسجد بعد العزم على بيعه ، كالمئذنة ونحوها ، فلم أقف فيه على كلام لأحد من أهل العلم ، والأقرب – والله أعلم – أن إزالة ذلك أولى ، ولا سيما إذا

كان بين الكفرة ؛ لأنهم قد يقصدون إغاظة المسلمين

بامتهانه ؛ نظراً إلى أنه كان مسجداً ، وإن كان حكمه قد زال ، ولكنهم لا ينظرون إلى الأحكام ، ولكنهم ينظرون إلى الصورة الظاهرة ، فإذا أزيلت أمارات المسجد البـــارزة ، كالمئذنة والمحراب ، زال هذا المحذور . والله – سبحانه وتعالى – أعلم .

ونسأل الله – سبحانه – أن يصلح أحوال المسلمين ، ويولي عليهم خيـــارهم ، ويرفـــع شأنهم في كل مكان ، وأن يذل أعداء الإسلام ، ويكفي المسلمين شرهم ؛ إنه على كـــل شيء قدير ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وآله وصحبه .

نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم صرف المال المبذول لإصلاح جهة في المسجد إلى جهة أخرى في المسجد

س4 : رجل دفع مالاً للجنة قائمة على مسجد ، وقال : هذا المال يصرف في إنـــشاء دورات مياه – مثلاً – ولكن اللجنة رأت فيما بعد بالأغلبية أنهم بحاجـــة لـــصرفه في حاجة غير ما خصصه صاحب المال ، فما الحكم ؟ [1]

ج : الأولى والأحوط أن يصرف فيما خصصه له باذله — إذا كان الموضوع أمراً مشروعاً كدورة المياه أو أمراً مباحاً — لكن إذا رأت اللجنة القائمة على تعمير المسجد ، أن الحاجة والضرورة تدعو إلى صرفه في تعمير المسجد ، فلا حرج في ذلك – إن شـــاء الله – ؛ لأن تعمير المسجد أفضل وأعظم نفعاً من تعمير دورات المياه حول المساجد ؛ وما ذاك إلا لأن تعمير المسجد هو المقصود الأول ، أما تعمير الدورات فهو من باب الوسائل والإعانة على تسهيل وأداء الصلاة ، وكثرة المصلين والله ولي التوفيق .

([1]) نشر في كتاب الدعوة ج1 ص : 114 ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ص : 25 .

حكم نقل مال مسجد لآخر

س5 : يوجد مسجد في الولايات المتحدة الأمريكية جُمع له مال وبني ، وبقي من المال كثير ، ويوجد في منطقة أخرى مسجد وحوله جالية إسلامية كبيرة ، ويتطلب بناء مكتبة ومدرسة وبعض الملاحق ، ويريد بعض القائمين عليه أخذ شيء من المال الموجود عند القائمين على المسجد الأول ، ويمانع أصحاب المسجد الأول ؛ بحجة أن المال للمسجد الأول ، ويقولون : إذا أفتى الشيخ / عبد العزيز بن باز في جواز نقل المال من ذاك إلى هذا ، فلا مانع لدينا من ذلك . نرجو الإفادة عن ذلك ؟ [1]

ج : إذا كان المسجد الأول الذي جمع له المال قد كمل واستغني عن المال ، فإن الفاضل من المال يصرف لتعمير مساجد أخرى ، مع ما يضاف إليها من مكتبات ودورات مياه ونحو ذلك - كما نص على ذلك أهل العلم في كتاب الوقف - ؛ ولأنه من جنس المسجد الذي تُبرع له ، ومعلوم أن المتبرعين إنما قصدوا المساهمة في تعمير بيت من بيوت الله ، فما فضل عنه يصرف في مثله ، فإن لم يوجد مسجد محتاج ، صرف الفاضل

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 24 .

في المصالح العامة للمسلمين ، كالمساجد والأربطة والصدقات على الفقراء ، ونحو ذلك ، والله ولي التوفيق.

حكم نقل المصاحف من مسجد إلى مسجد إذا دعت الحاجة

س6 : وجدنا في يوم من الأيام صاحب أحد المساجد الصغيرة يحمل سبعة مصاحف مطبوعة من (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف) ، وبعضها مطبوع على نفقة أحد المحسنين ، وهي تابعة للأوقاف ، وعندما سألناه عنها قال: إنه يريد فعل الخير ، وذلك بنقل تلك المصاحف إلى مسجد كبير في مدينة أخرى ؛ لعدم وجود مصاحف فيه ، ولكثرة المصلين فيه ، فما حكم هذا العمل يا سماحة الشيخ ؟ [1]

ج : إذا كان المسجد الصغير مستغنياً عن بعض المصاحف التي فيه ، فلا بأس بنقل ما لا تدعو الحاجة إليه في ذلك المسجد إلى مسجد آخر محتاج إلى ذلك ، إذ المقصود من ذلك انتفاع المصلين بهذه المصاحف ، والأحوط استئذان الإمام في ذلك ؛ لأنه أعلم بحاجة المسجد . والله الموفق .

(1) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من (المجلة العربية) ، وأجاب عنه سماحته بتاريخ 1414/10/12هـ .

7 – حكم الوقف على الأولاد دون البنات

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – مفتي عام المملكة العربية السعودية– حفظه الله – .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

اطلعت على إجابتكم على معروضي السابق ؛ بشأن عمارة الوقف بالطائف ، وسوف نعمل بما رأيتم – إن شاء الله – وجزاكم الله خيراً – .

وبهذه المناسبة ، أحب أن أستشير سماحتكم في موضوع مماثل ، وهو أنني أمتلك بفضل الله عمارة بمكة المكرمة ، وأريد أن أوقفها علي أولاً للسكن والاستغلال ، ثم على أولادي ، ثم على أولاد أولادي أبداً ما تناسلوا أولاد الظهور دون أولاد البطون ؛ الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ، وإذا انقرضوا – والعياذ بالله – يكون وقفاً للفقراء والمساكين ، فهل في ذلك محظور شرعي في أن أوقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون ؟

هذا ما أحببت استشارتكم فيه – حفظكم الله ورعاكم ، ونفع بعلمكم ، ومتعكم بالصحة والتوفيق – والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مع علم سماحتكم بأني متمسك بمذهب الإمام أبي حنيفة

النعمان – رحمه الله – [1] .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

نرى أن يكون الوقف على المحتاج من الذرية – سواء كانوا من أولاد الذكور أو البنات – بطناً بعد بطن ، ومن أغناه الله لا يشارك الفقير ؛ فإن انقرضوا تصرف الغلة في وجوه الخير ؛ من الصدقة على الفقراء ، وتعمير المساجد ، ونحو ذلك من وجوه الخير ، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق لكل خير ؛ إنه سميع قريب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(1) استفتاء مقدم لسماحته من السائل / ع . ص . ب ، وأجاب عنه سماحته برقم : 1/217 / ش في 1415/12/15هـ .

8- الراجح عدم حرمان أولاد البنات من الوقف

من س . ع . ع . أ . إلى حضرة فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بـــن بـــاز – سلمه الله – تعالى – وأسبغ عليه نعمه . آمين – .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

وفقنا الله وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح .

ما قولكم فيمن يوصي ويوقف ، ويحرم أولاد البنات ، وبعضهم يوصي بجميع ما خلف أنه وقف ، ويحرم أولاد البنات ، فهل يصح الوقف ويثبت الحرمان ؟ وما حجة المجيـــز لذلك الوقف الجنف ؟

ورأيت لإمام الدعوة الشيخ / محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – كلاماً مغلظاً فيه ، وقد أبطله ، والناس تمادوا في مثل هذا الوقف ، وبعض علماء هذا الوقـــت يجيزونـــه ويسجلون عليه .

فأطلب من فضيلتكم – لازلتم موفقين لبذل العلم والعمل به – توضيح ذلـــك ؛ لأني مشكل علي ، والله يعينك ويثبتنا وإياك ، ولا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ؛ إنـــه قريـــب مجيب ، اللهم صل على محمد [1] .

ج : أن الأقرب عندي عدم حرمان أولاد البنات من

([1]) استفتاء مقدم لسماحته من السائل / س . ع . ع . أ ، أجاب عنه سماحته بتاريخ 1388/9/20هـــ .

الوقف ، ولكن عندي توقف في الحكم ؛ لأن حرمانهم جنف وباطل ؛ ولهـذا أخـرت الجواب رجاء أن أجد من كلام أهل العلم ما يزيل الإشكال ؛ ولكن بسبب كثرة المشاغل وضيق الوقت على أخيكم ، لم يتيسر لي المطالعة الكافية لكلام أهل العلم ، و لم أجد مـا يطمئن القلب للحكم ببطلان وقف من حرم أولاد البنات ، وأسأل الله أن يمنحنا وإياكم وسائر المسلمين الفقه في دينه ، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ؛ إنه سميع قريب .

حكم أخذ الأجرة على سحب الماء من البئر الموقوفة

س9 : ما رأيكم في رجل أتى على بئر أوقفت في سبيل الله ، فجعل عليها (ماطوراً) يخرج به الماء ، ويقوم بتوصيل الماء إلى من يريده في مكانه ، ولكنه لا يعطي أحداً شيئاً من الماء حتى يتقاضى منه بعض الأجر على قدر ما يطلبه من الماء ؟ [1]

ج : إذا كان ولاة الأمر قد أقروه على هذا ، أو كان في

---

(1) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته ، بعدمحاضرة ألقاها سماحته بعنوان : (الأمر بالمعروف) .

بلد قد وافق أهلها على ذلك ، أو كانت متعطلة ، فجاء الله به وأصلحها ، وركب عليها (الماطور) وبذل الماء للمحتاجين إليه ، فلا بأس في ذلك ، ويعتبر بذلك مصلحاً ومحسناً ، ولو أخذ أجرة على ذلك بقدر عمله .

أما إذا كان ظالماً في هذا ؛ بأن كان يوجد من يريد إيصال الماء بغير ثمن ، ومنعه من ذلك، وفرض أمره ؛ حتى يأخذ من أموال الناس ما يريد ، فهذا لا يجوز ، وعلى ولاة الأمر وأهل البلد منعه ، والله الموفق .

جواز استبدال الإبل الموقفة بالسيارات

س10 : إن جدي له إبل يسبّلها ، ويحج عليها الناس ، وصار الحج الآن على السيارة، فتكاثرت هذه الإبل ، فهل نبيعها فنجعلها في بناء المساجد ؟ [1]

ج : بيعوها وضعوها في سيارات ، حججوا الناس عليها مثل ما قال والدكم ، إذا كان جعلها للحج ، فبيعوها واشتروا بها سيارة أو سيارتين أو ثلاثة ؛ (جموس) أو غيرها ، وضعوها للحجاج الذين يريدون الحج من الفقراء ، تعطوهم إياها حتى يحجوا ، فيكون لأبيكم مثل أجرهم – إن شاء الله .

([1]) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في حج عام 1407هـ .

11- حكم تنمية مال الوقف

سماحة والدنا الشيخ المكرم / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – مفتي عـــام المملكـــة – وفقه الله – .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

أرجو تفضلكم وإجابتي عن هذا السؤال :

الوقف الذي فيه أضحية ، والوكيل على هذا الوقف يرى وضعها في شركة مـــساهمة ليضحى من ريعه ، فهل يجوز ؟ [1]

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

لا بأس من وضع هذا الوقف في شركة مساهمة لا تتعامل بالربا – إذا كانت هذه الشركة مأمونة – ويضحى من الريع . والله الموفق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

([1]) من ضمن أسئلة شخصية مقدمة لـــسماحته مـــن الـــسائل / م . م ، وأجـــاب عنـــه سماحتـــه بتـــاريخ 1418/9/4هـــ.

التوكيل في الوقف

س12 : الوكيل على الوقف – أضحية أو غيرها – أحب أن يجعل عنه وكيلاً ، فمن الأولى : الأولاد أم الإخوة ؟ وإذا لم ينص على تفويضه بالتوكيل ، فماذا يعمل ؟ [1]

ج : إذا لم ينص الموصي بحق الوكيل للتوكيل ، فإن التوكيل للحاكم ، وللوكيل الحق أن يرشح من فيه الكفاءة – أخاً أو ابناً – .

مفتي عام المملكة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(1) من ضمن أسئلة شخصية مقدمة لسماحته من السائل / م . م ، وأجاب عنه سماحته بتاريخ 1418/9/4هـ.

زكاة عائدات الوقف

س13 : عائدات الوقف كالأضحية ، هل تزكى ، سواء قبل وضعها في شيء صـــريح أم في ريعها ؟ [1]

ج : مال الوقف لا زكاة فيه . والله الموفق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي عام المملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(1) من ضمن أسئلة شخصية مقدمة لسماحته من السائل / م . م ، وأجاب عنه سماحته بتاريخ 1418/9/4هـ.

حكم تغيير مصرف الوقف

س14 : هناك مزرعة موقوفة على تفطير الصوام في أحد المساجد ، ولا يخفى أن الناس في هذا العصر ليسوا في حاجة إلى ذلك ، فما هي الجهة التي يمكن أن تصرف غلة الوقف المذكور عليها ؟ [1]

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكرتم ، فالواجب صرف غلة الوقف في فقراء البلد ؛ لأن مقصود الواقف نفع الفقراء ومواساتهم في أيام رمضان المبارك ، فإذا لم يوجدوا في المسجد، وجب صرفها لهم في بيوتهم في شهر رمضان ؛ ليستعينوا بذلك على الصيام والقيام ، وليحصل النفع للواقف بإجراء الصدقة المذكورة لمستحقيها ، والله – سبحانه – وتعالى – أعلم .

هل يجوز وقف المباني التي بنيت بقرض من البنك العقاري

س15 : هل يجوز وقف العمائر التي بنيت بقرض من صندوق التنمية العقاري ، وهي لا تزال مرهونة لدى الصندوق ؟ [2]

([1]) استفتاء مقدم لسماحته من الأخ / ع . ح . ع ، ونشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة .

([2]) نشر في كتاب الدعوة ج1 ص : 159 ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ص : 25 .

ج : في هذه المسألة خلاف بين العلماء ، مبنية على مسألة أخرى ، وهي : هل يلزم الرهن بدون قبض أم لا ؟ فمن قال : لا يلزم إلا بالقبض ، قال : يصح الوقف وغيره من التصرفات التي تنقل الملك ؛ لكون الرهن لم يقبض .

ومن قال : إن الرهن يلزم ولو لم يقبض المرهون ، لم يصح الوقف ولا غيره من التصرفات الناقلة للملك .

وبذلك ، يعلم أن الأحوط عدم وقفه حتى يسدد ما عليه للبنك ؛ خروجاً من خلاف العلماء ، وعملاً بالحديث الشريف : ((**المسلمون على شروطهم**)) [1] .

([1]) رواه الترمذي في (الأحكام) ، باب (ما ذكر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلح ، برقم : 1352 .

باب الهبة والعطية

16- حث المسلمين على التبرع ومساعدة إخوانهم المحتاجين [1]

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وصفوته من خلقه ، وأمينه على وحيه ، نبينا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه ، ومن سلك سبيله واهتدى بهداه ، أما بعد :

فإني أشكر إخواني العاملين في هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية على جهودهم الطيبة ، وأعمالهم المباركة ، في مساعدة المسلمين في كل مكان ، وإغاثة الملهوفين ، ومواساة الفقراء والمساكين ، وتعليم الناس ما يلزمهم في دينهم ، وما أوجب الله عليهم ، وما حرم عليهم .

كما أشكرهم على ما يقومون به من العناية بالمساجد ، والمدارس ، والملاجئ ، وغير ذلك مما ينفع المسلمين في سائر أنحاء المعمورة ، وبلغني من أخبارهم وأعمالهم وجهودهم الطيبة ما سرني وسر كل مسلم بلغه ذلك .

وإني بهذه المناسبة أوصيهم بمضاعفة الجهود لجميع المسلمين ، والإخلاص لله في العمل ، وأداء الأمانة على خير وجه وأكمل وجه في محلها وفي جهتها ؛ لأن الله - عز وجل - يقول : **{ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن**

---

[1]) كلمة ألقاها سماحته في حفل (هيئة الإغاثة الإسلامية) لجمع التبرعات في الرياض في 1416/9/15هـ ، ونشرت في هذا المجموع ج9 ص 246.

تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } [1] ، ويقول – سبحانه – في وصف المؤمنين :**{ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}**[2] ، ويقول – جل وعلا – : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ }** [3] ، ويقول – عز وجل – : **{ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}**[4] ، ويقول – جل وعلا – **{ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ}**[5] ، وقال – تعالى – : **{ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ }**[6] .

والمتقون هم الذين أدوا الأمانة ، واتقوا الله وعظموه ، وأخلصوا له العبادة ، وأدوا حق عباده ، وابتعدوا عن محارمه – عز وجل – هؤلاء هم المتقون ، وهم المؤمنون ، وهم أصحاب الأمانة ، الذين قال فيهم – سبحانه – : **{ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}**[7] .

كما أوصيهم أيضاً بالعناية بجميع الفقراء واللاجئين المسلمين ، والعناية بالمسلمين أكثر من غيرهم ، ولا مانع في

([1]) سورة النساء ، الآية 58 .
([2]) سورة المؤمنون ، الآية 8 .
([3]) سورة الأنفال ، الآية 27 .
([4]) سورة الأحزاب ، الآية 72 .
([5]) سورة الحجر ، الآية 45 .
([6]) سورة الدخان ، الآية 51 .
([7]) سورة المؤمنون ، الآية 8 .

إعانة غير المسلمين ؛ على وجه الترغيب في الإسلام ، والتأليف ؛ لأن الله – عز وجل – جعل للمؤلفة قلوبهم حق في الزكاة ، وحقاً في بيت المال ؛ ترغيباً في الإسلام ، وتقوية للإيمان ، ودعوة إلى إسلام غيرهم ممن لم يسلم .

ومن أهم الأمور أيضاً العناية بالتعليم تعليم الجهال وإرشادهم ، وتعليمهم العقيدة الصحيحة – العقيدة الإسلامية – والعناية بتفقيههم في دين الله ، وتوزيع الكتب المفيدة ، وأهم ذلك توزيع القرآن العظيم ، فإن توزيع كتاب الله بين المسلمين من أهم المهمات ؛ لأن كتاب الله فيه الهدى والنور ، وهو أشرف كتاب ، وأصح وأصدق كتاب .
يقول الله – عز وجل-:{ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** }[1] ، ويقول – تعالى-: { **وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**}[2] ، ويقول – تعالى– :{**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ**}[3] ، ويقول – سبحانه-: { **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوب أَقْفَالُهَا**}[4] ، ويقول – جل وعلا – :{ **الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**}[5] ، ويقول – جل وعلا – : (**{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا**

(1) سورة الإسراء ، الآية 9 .
(2) سورة الأنعام ، الاية 155 .
(3) سورة ص ، الآية 29 .
(4) سورة محمد ، الآية 24 .
(5) سورة إبراهيم ، الاية 1 .

لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}[1] ، ويقول – سبحانه – : **{ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ }**[2] .

ولما خطب الناس قال – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع يوم عرفة : ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا – إن اعتصمتم به – كتاب الله))[3] .

بين – عليه الصلاة والسلام – أن الناس لن يضلوا إذا اعتصموا بالقرآن ، والاعتصام بالقرآن اعتصام به وبالسنة ؛ لأن السنة هي الوحي الثاني ، وقد أمر الله – سبحانه – بالتزامها في القرآن ، كما أمر بطاعة الرسول ، والاستقامة على دينه . قال – تعالى– :**{قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}** [4] ، وقال – تعالى–:**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ}**[5] .

فطاعة الرسول من طاعة الله ، من يطع الرسول فقد أطاع الله ، والوصية بالقرآن ، وصية به وبالسنة المطهرة ، ولا طريق للنجاة ولا سبيل للسعادة إلا باتباع كتاب

([1]) سورة النحل ، الآية 89 .

([2]) سورة الأنعام ، الآية 19 .

([3]) رواه مسلم في (الحج) باب (حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –) ، برقم : 1218 ، والترمذي في (المناقب) ، باب (مناقب أهل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم –) ، برقم : 3788 ، ومالك في الموطأ في (كتاب الجامع) ، باب (النهي عن القول بالقدر) ، برقم : 1661 .

([4]) سورة النور ، الآية 54 .

([5]) سورة النساء ، الآية 59 .

الله الكريم ، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – قولاً وعملاً وعقيدة .

فالواجب على الهيئة ، وعلى العلماء أينما كانوا ، وعلى كل مسلم ، التعاون في هذا الأمر وفي هذا السبيل ؛ بإيصال الحق إلى أهله ، وتعليم الجاهل ، وإرشاد الضال ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

هذا هو طريق الله ، وهذا هو سبيل الله ، وهذا هو الصراط المستقيم الذي قال فيه – جل وعلا – : **{ اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ}**[1] ، وقال – تعالى – : **{ وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**[2] ، وقال – تعالى – في حق النبي صلى الله عليه وسلم – : **{ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}**[3] .

فإصلاح عقائد الناس وتوجيههم إلى الخير ، وتعليمهم ما أوجب الله عليهم ، وتحذيرهم مما حرم الله عليهم ، أهم من إصلاح أبدانهم ، وإعاشة أبدانهم ، فصلاح الدين مقدم .

فالواجب على الهيئة ، وعلى الدعاة والعلماء ، وعلى ولاة الأمور في كل مكان ، وعلى ولاة أمر المسلمين في كل مكان ، أن يعنوا بإصلاح دين شعوبهم ، وبتعليمهم ، وتوجيههم ، وإرشادهم إلى ما خلقوا له ؛ من توحيد الله وطاعة الله ، والاستقامة على دين الله ، والحذر من محارم الله ، والوقوف

([1]) سورة الفاتحة ، الآية 6 .

([2]) سورة الأنعام ، الآية 153 .

([3]) سورة الشورى ، الآية 52 .

عند حدود الله . هذا هو الواجب على جميع ولاة الأمور ، وهذا هو الحق اللازم لهم ؛ أن يطيعوا الله ورسوله ، وأن يعلموا الناس دين الله ، وأن يرشدوهم للحق ، وأن يلزموهم به ، وأن يأخذوا على أيديهم حتى يلتزموا بالحق ، هذا هو الواجب على جميع ولاة الأمور .

نسأل الله أن يوفقهم ، وأن يعينهم ، وأن يصلح أحوالهم ، وأن يصلح لهم البطانة ، وأن يوفق ولاة أمرنا في هذه البلاد إلى كل خير .

والمقصود : أن على الهيئة وعلى المسئولين بالهيئة والعاملين فيها : العناية التامة بالدين ، والتعليم ، وذلك أهم من العناية بإصلاح الأبدان ، وإنقاذ الفقراء والمحتاجين من الجوع والحاجة ، فيهتمون بهذا وهذا ، ويكون الاهتمام بالدين ، وإصلاح الدين والأخلاق أهم وأعظم ؛ لأن في ذلك النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة ، قال – تعالى–:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ}**[1] ، ويقول – تعالى – : **{ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}**[2] .
ويقول النبي – عليه الصلاة والسلام – : ((**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**))[3] ، ويقول أيضاً : ((**اقرأوا**

([1]) سورة محمد ، الآية 7 .
([2]) سورة الحج ، الآيتان 40 ، 41 .
([3]) رواه البخاري في (فضائل القرآن) ، باب (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) ، برقم : 5027 .

القرآن ؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه)) [1] .

ويقول – جل وعلا – : **{وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}**[2] ،

فتعليم الناس بكتاب الله الكريم ، وتعليمهم بالسنة التي يضطرون إلى معرفتها ، مما أوجب الله عليهم ، وذلك هو الأعز والأعظم ، وهو الفرض على جميع العلماء ، وعلى ولاة الأمور ، وعلى جميع المسئولين ، وعلى العاملين في هذه الهيئة وغيرها . عليهم أن يهتموا بأمر الدين قبل كل شيء ، وهكذا توزيع الكتب المفيدة ، وتشجيع الدعاة ، والحرص على تكثير الدعاة ، وبثهم بين المسلمين ؛ لأن في ذلك الخير العظيم ، ولأن ذلك وسيلة إلى أن يتفقهوا في الدين ، وأن يعرفوا ما جهلوا ، وأن يتعلموا ما يلزمهم في دينهم .

وفي ذلك لهم السعادة والفضل العظيم والعاقبة الحميدة ، إذا أخلصوا لله واستقاموا على دينه – جل وعلا – هذا هو طريق النجاة وطريق السعادة ، مع العناية بالإحسان إلى الفقراء والمساكين ، وتوزيع الطعام واللباس ، وغير ذلك بالعدل ، وتحري الحق ، ومن رحمة الله أن نفع بهذه الهيئة وبهيئات أخرى ، وبالجهود الكبيرة للمسلمين في سائر أنحاء الدنيا .

([1]) رواه مسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (فضل قراءة القرآن وسورة البقرة) ، برقم : 804 .

([2]) سورة الأنعام ، الآية 155 .

نسأل الله لمن قام بهذا الواجب التوفيق والعون والتسديد ، وعظيم الأجر .

ثم إني أشكر حكومتنا – وفقها الله – وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين – عافاه الله وشفاه ، ووفقه لكل خير – ونائبه سمو الأمير / عبد الله ، وكذلك النائب الثاني سمو الأمير/ سلطان ، وهكذا أصحاب السمو الأمراء جميعاً ، وهكذا الوزراء والمسئولون فينا ، نشكرهم جميعاً على كل ما يبذلونه من جهود طيبة لصالح الإسلام والمسلمين ، وفي مساعدة هذه الهيئة ، وفي كل سبيل ينفع المسلمين ويعينهم على طاعة الله ، نشكر لهم جهودهم ، ونسأل الله لهم جميعاً المزيد من كل خير ، ونسأل الله لنا ولهم التوفيق ، والإخلاص في كل قول وعمل .

كما أشكر إخواني الذين ساهموا في هذه الهيئة قديماً وحديثاً ، نشكر لهم جهودهم وأعمالهم ، ونسأل الله أن يضاعف لهم المثوبة ، وأن يخلف الله عليهم ما أنفقوا .
قال – تعالى – : **{ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}**[1] ، ويقول – جل وعلا – : **{إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ . لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ}** [2] ، وقال – سبحانه – : **{ وَمَا**

([1]) سورة سبأ ، الآية 39 .
([2]) سورة فاطر ، الآيتان 29 ، 30 .

أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [1] ، ويقول – جل وعلا – : (الـــذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف علـــيهم ولا هم يحزنون) [2] ، ويقول – سبحانه – : **{وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [3] .

فكل من أنفق في سبيل الله يخلف عليه الله – عز وجل – بأكثر من ذلك ، ولـــه الأجـــر والمثوبة .

نسأل الله أن يوفقناجميعاً لما يرضيه ، ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، وأن يولي عليهم خيارهم ، ويصلح قادهم ، كما أســـأله – سبحانه – أن يصلح ولاة امرنا ، وأن يعينهم على كل خير ، وأن يصلح لهم البطانـــة ، وأن ينصر بهم الحق ، وأن يجعلنا وإياكم وإياهم من الهداة المهتدين ، الصالحين المصلحين ، إنه – جل وعلا – جواد كريم . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمـــد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

([1]) سورة سبأ ، الآية 39 .

([2]) سورة البقرة ، الآية 274 .

([3]) سورة المزمل ، الآية 20 .

17- دعوة إلى دعم الهيئة العليا للبوسنة والهرسك

دعوة لسماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء – إلى دعم الهيئة العليا لجمع التبرعات لمسلمي البوسنة والهرسك ، ومساعدتها من الزكاة وغيرها ؛ لتستمر في نشاطها المبارك .

جاء ذلك في نصيحة وجهها سماحته ، فيما يلي نصها [1] :

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى من يراه من إخواني – المسلمين – الراغبين في الإحسان ، ومواساة المحتاجين ، والمساهمة في تعمير المساجد والمشاريع الخيرية – وفقهم الله، ونصر بهم دينه . آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فيسرني أن أفيد الجميع بما تقوم به الهيئة العليا لجمع التبرعات لإغاثة المسلمين في البوسنة ، ومواساة المحتاجين

([1]) نشرت في (جريدة الجزيرة) يوم الاثنين الموافق 1416/8/10هـ ، عدد : 8495 ، وفي هذا المجموع ج9 ص243 .

والفقراء ، وتعمير المساجد والمدارس ، والمستشفيات ، إلى غير ذلك مما يحتاجه المسلمون هناك ، وهذه الهيئة يرأسها سمو الأمير / سلمان بن عبد العزيز – أمير منطقة الريـــاض – وفقه الله – وقد نفع الله بها نفعاً كبيراً .

فأرجو ممن يطلع على كتابي هذا ، احتساب الأجر في دعم الهيئة ، ومساعدتها من الزكاة وغيرها ؛ لتستمر في نشاطها المبارك ودعمها للمسلمين ، وتأليف قلوبهم ، ونشر الدعوة الإسلامية بينهم ، وتعليم أبنائهم ، وعلاج مرضاهم ، وتعمـــير وتـــرميم مـــساجدهم ، ومدارسهم . ولا يخفى ما في ذلك من الأجر العظيم ، والفضل الكبير .

ونرجو لكم في ذلك جزيل الخلف ، وعظيم المثوبة ؛ لقول الله – عز وجل – :{ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى** } [1] ، وقوله – سبحانه – : { **وَالْعَصْرِ . إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**}[2] ، وقولـــه – تعالى – : {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَـــن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**}[3] ، وقوله عز وجل:

([1]) سورة المائدة ، الآية 2 .

([2]) سورة العصر ، كاملة .

([3]) سورة التغابن ، الآية 16 .

{ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}[1] ، وقوله – سبحانه وتعالى – : **{ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا }** [2] .

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيـــب – ولا يقبل الله إلا الطيب – وإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله ، حتى تكون مثل الجبل**))[3] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم : ((**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه يوم القيامة ، ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر عن شماله فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر تلقاء وجهه فلا يرى إلا النار ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة**)) [4] .

والآيات والأحاديث في الحث على الصدقة والإنفاق في

([1]) سورة سبأ ، الآية 39 .

([2]) سورة المزمل ، الآية 20 .

([3]) رواه البخاري في (الزكاة) ، باب (الصدقة من كسب طيب) ، برقم : 1410 ، ومسلم في (الزكاة) ، باب (الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) ، برقم : 1014 .

([4]) رواه البخاري في (التوحيد) ، باب (كلام الرب – عز وجل – يوم القيامة مع الأنبياء) ، برقم : 7512 ، ومسلم في (الزكاة) ، باب (الحث على الصدقة ولو بشق تمرة) ، برقم : 1016 .

وجوه الخير كثيرة جداً، مع العلم بأن الهيئة لديها حساب خاص للزكاة، وحساب خاص لغير الزكاة .

والله المسئول أن يوفقنا وإياكم لكل ما يرضيه ، وأن يجعلنا وإياكم من المسارعين إلى كل خير ، وأن يعيذنا وإياكم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، ومن مضلات الفتن ، وأن يبارك لكم فيما أعطاكم ، وأن يزيدكم من فضله ، وأن يوفق الهيئة ورئيسها لكل خير ، وأن يضاعف لهم المثوبة ، وأن يبارك في جهودهم ، وأن ينصر بهم الحق ؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة

ورئيس هيئة كبار العلماء

ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء

حكم هبة الأخت لأخيها

س18 : أبي متوفى منذ مدة ، ويوجد لدينا بيت باسمه ، وقررنا بيعه وتقسيم التركـــة ، وتريد إحدى أخواتي التنازل عن حقها في الميراث لي ؛ لمساعدتي على الزواج ، علمـــاً أنها متزوجة ، وفي حالة ميسورة هي وزوجها ، فهل يجوز ذلك ؟ أفيدوني – أفـــادكم الله – [1] .

ج : لا حرج عليك في قبول هبة أختك لك نصيبها من البيت ؛ مساعدة لك في الزواج ، إذا كانت رشيدة ؛ لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، قد دلت على جواز تـــبرع المرأة بشيء من مالها لأقاربها وغيرهم .

كما يشرع لها الصدقة إذا كانت رشيدة ، والله ولي التوفيق .

جمع مال الزوجين لحاجة الأسرة

س19 : أنا موظف وزوجتي كذلك ، ومنذ أن تزوجنا أصبح مالنا مشتركاً ؛ يعني بعد صرف المعاشات أقوم أنا مما تحصلنا من المعاشين بواجبات البيت ، ثم باقي ما

([1]) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ص : 29 .

تبقى من مال يدخل في أشياء تخص مستقبل الأسرة ؛ كبناء متزل ، أو شراء عربة نقل ، وغير ذلك ، فهل هذا (مال الزوجة) حرام للزوج ، علماً بأن الزوجة موافقة على ذلك ؟ أرجو أن تدلوني على الصواب ؛ حتى أخرج من مشكلة الكسب الحرام ، ولكم الشكر الجزيل [1].

ج: إذا سمحت الزوجة بالاشتراك على الوجه المذكور وهي رشيدة ، فلا بأس ؛ لقول الله – سبحانه – :{ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** }[2] . أما إن كانت سفيهة غير رشيدة ، فلا تأخذ من مالها شيئاً ، واحفظه لها . وفق الله الجميع لما فيه رضاه .

أخذ راتب الزوجة برضاها

س20 : إذا تزوجت من فتاة مدرسة هل يحق أخذ راتبها برضاها ؛ للحاجة ، ولمصلحة الاثنين ، كبناء متزل مثلاً ، ولا أعطيها سنداً بذلك على ما أخذته ، وهي لم تطلب ذلك ، مع العلم أنني موظف وأتقاضى راتباً شهرياً ؟ [3]

([1]) نشر في جريدة (البلاد) ، العدد : 15377 ، في 1419/4/19هـ .

([2]) سورة النساء ، الآية 4 .

([3]) نشر في جريدة (البلاد) العدد 15376 في 1419/4/18هـ .

ج : لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها – إذا كانت رشيدة – وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة ، لا حرج عليك في قبضه إذا طابت نفسها بذلك ، وكانت رشيدة ؛ لقول الله – عز وجل – في أول سورة (النساء) :**{ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا }**)[1] . ولو كان ذلك بدون سند ، لكن إذا أعطتك سنداً بذلك فهو أحوط ، إذا كنت تخشى شيئاً من أهلها وقراباتها ، أو تخشى رجوعها . والله ولي التوفيق .

21- جواز الهبة للولد للزواج إذا كان عاجزاً

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – مفتي عام المملكة العربية السعودية – وفقه الله لكل خير – .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فأرجو من سماحتكم إفتائي في الموضوع التالي :
سمعت لسماحتكم فتوى حول إعانة الأولاد في الزواج ، ورأيتم – حفظكم الله – أن إعانتهم جائزة ، ولا تتناقض مع نص

(1) سورة النساء ، الآية 4 .

الحديث : ((اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم))[1] فإذا كان عنـــدي ســـتة أولاد ، تزوج منهم أربعة ، وأعنتهم ، وبقي الأخيران ، وهما صغيران ، فهل يجوز لي أن أودع عند أحد الموثوقين إعانتهما ، على أن لا تعطى لكل منهما إلا عند الـــزواج ، وإن لم يتزوجا أو أغناهما الله عن هذه الإعانة ترجع لإخوانهم جميعاً كالميراث ؟[2]

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

لا يجوز لك تخصيص الصغيرين بشيء إذا كانا ليسا متأهلين للزواج لصغرهما ، فإذا كـــبرا واستحقا الزواج ، وجب عليك أن تساعدهما إذا كانا عاجزين ، كما ساعدت إخوتهمـــا الأربعة . والله الموفق .

([1]) رواه البخاري في (الهبة وفضلها) ، باب (الإشهاد في الهبة) ، برقم : 2587 ، ومسلم في (الهبـــات) ، باب (كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ، برقم : 1623 .

([2]) سؤال مقدم من / ع . ع . ع . ج ، وأجاب عنه سماحته بتاريخ 1419/5/27هـــ .

22- هبة الوالد لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين

إلى سماحة شيخنا الجليل الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله – .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أرجو الله لسماحتكم دوام التوفيــق والــسداد ، وبعد :

أعطيت أولادي هبة من مالي ، ورأيت أن العدل بينهم إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين ، كما هو مقتضى الإرث الشرعي في حقهم ، ولكن البنات أبدين بعض التساؤل عن تفضيل الذكر عليهن في العطاء ، والتمسن مني أن أساوي في العطية بين الذكر والأنثى من أولادي ، وأستفتي سماحتكم : هل ما فعلته هذا هو العدل الذي أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله ((اعدلوا بين أولادكم)) ؟ أم أن العدل : مساواة الأنثى بالذكر في العطية بين الأولاد ؟ أرجو تكرم سماحتكم على ابنكم بالإجابة عــن السؤال ؟ – حفظكم الله – [1] .

([1]) سؤال مقدم لسماحته من فضيلة الشيخ / ع . س . م ، وأجاب عنه سماحته بتاريخ 1410/8/2هـــ .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

فالذي فعله فضيلتكم هو العدل فيما نعتقده ، وفيما نفتي به ، وهو الموافق لقـــسمة الله في الميراث ، وهو – سبحانه – الحكم العدل في شرعه وقدره .

وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س23 : ورد في الحديث : ((اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم)) ، فهل المقصود : المساواة المطلقة ، أم للذكر مثل حظ الأنثيين أسوة في الميراث ، فالحديث – على ما أظن – يقول : ((أكلهم أعطيتهم مثل ذلك)) ، فكلمة مثل – إن صحت – توحي بالمساواة المطلقة ، اللهم إلا إن كان يتكلم عن الذكور فقط . أفيدونا – أفادكم الله – [1] .

ج : الحديث صحيح رواه الشيخان عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – أن أباه أعطاه غلاماً ، فقالت أمه : لا أرضى حتى تشهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فذهب بشير بن سعد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخبره بما فعل ، فقال : ((**أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت النعمان**)) ، فقال : لا . فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : ((**اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم**)) [2] .

فدل ذلك على أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا ، أو تخصيص بعضهم بها ؛ فكلهم ولده ، وكلهم يرجى بره ، فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية دون بعض .

واختلف

([1]) من برنامج (نور على الدرب) ، شريط رقم : 53 ، ونشر في هذا المجموع ج6 ص377 .
([2]) رواه البخاري في (الهبة وفضلها) ، باب (الإشهاد في الهبة) ، برقم : 2587 ، ومسلم في (الهبات) ، باب (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ، برقم : 1623 .

العلماء – رحمة الله عليهم – هل يسوى بينهم ، ويكون الذكر كالأنثى ، أم يفضل الذكر على الأنثى كالميراث ؟

على قولين لأهل العلم ، والأرجح : أن العطية كالميراث ، وأن التسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين ، فإن هذا هو الذي جعل الله لهم في الميراث ، وهو – سبحانه – الحكم العدل، فيكون المؤمن في عطيته لأولاده كذلك ، كما لو خلفه لهم بعد موته للذكر مثل حظ الأنثيين . هذا هو العدل بالنسبة إليهم ، وبالنسبة إلى أمهم وأبيهم ، وهذا هو الواجب على الأب والأم : أن يعطوا الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبذلك يحصل العدل والتسوية ، كما جعل الله ذلك في الميراث ، وهو عدل من أبيهم وأمهم .

وجوب العدل بين الأولاد

س24 : رجل له أربعة أولاد ، منهم واحد موظف ومتزوج وله خمسة أولاد ، وجزء من المال الذي بيد والده توفير من رواتب الولد المذكور ، مع العلم بأن هذا الولد قائم بنفقة أولاده ووالديه وإخوانه ؛ لأنهم في بيت واحد ، فأحب والده أن يتبرع لابنه المذكور بخمس المال الذي بيده ، مقابل عن عمله ودخله [1] .

([1]) استفتاء مقدم لسماحته من السائل / أ . ع . ن ، وأجاب عنه سماحته برقم 841 ، في 1395/3/25هـ ، عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية .

ج : قد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((**اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم**))[1] . متفق على صحته . فليس للوالد أن يخص بعض أولاده بشيء إلا برضا الباقين المكلفين المرشدين – في أصح قولي العلماء – .

لكن إذا أحب أن يجعل ما قبضه من رواتبه في المستقبل قرضاً عليه ، أو أمانة عنده ، فلا بأس ، وعليه أن يوضح ذلك في وثيقة معتمدة ، وبذلك يكون قد حفظ له حقه الذي دخل عليه أو بعضه ، ولا يكون أعطاه شيئاً ، وإنما هو ماله حفظه له . والله أعلم .

العدل بين الأولاد واجب

س25 : هل يجوز لي أن أعطي أحد أبنائي ما لا أعطيه لآخر ؛ لكون الآخر غنياً ؟ [2]

ج: ليس لك أن تخصي أحد أولادك الذكور والإناث بشيء دون الآخر ، بل الواجب العدل بينهم حسب الميراث ، أو

([1]) رواه البخاري في (الهبة وفضلها) ، باب (الإشهاد في الهبة) ، برقم : 2587 ، ومسلم في (الهبات) ، باب (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ، برقم : 1623 .

([2]) نشر في (مجلة البحوث الإسلامية) ، العدد : 18 عام 1407هـ .

تركهم جميعاً ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم**)) [1] . متفق على صحته .

لكن إذا رضوا بتخصيص أحد منهم بشيء فلا بأس ، إذا كان الراضون بالغين مرشدين ، وهكذا إن كان في أولادك من هو مقصر عاجز عن الكسب ؛ لمرض أو علة مانعة من الكسب ، وليس له والد ولا أخ ينفق عليه ، وليس له مرتب من الدولة يقوم بحاجته ، فإنه يلزمك أن تنفق عليه قدر حاجته حتى يغنيه الله عن ذلك .

س26 : والدي لديه بيت قديم جداً في موقع ممتاز ، ويريد والدي تسجيل هذا البيت باسم شقيقي ، وأنا راض عن ذلك ، ولكن لي أخوات ، وقد سألت الوالد عن نصيبهن فقال : ما عليك منهن ، وقد استأذنتهن في ذلك ، وأخشى أن تكون موافقتهن وسماحهن بذلك خجلاً من الوالد . أفيدونا ، ما حكم الشرع في ذلك ؟ [2]

ج : يجب على الوالد العدل بين أولاده – ذكورهم وإناثهم- حسب الميراث ، ولا يجوز له أن يخص بعضهم بشيء دون

([1]) رواه البخاري في (الهبة وفضلها) ، باب (الإشهاد في الهبة) ، برقم : 2587 ، ومسلم في (الهبات) ، باب (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ، برقم : 1623 .

([2]) نشر في (مجلة الدعوة) ، عدد : 1535 في 1416/11/9هـ ، وفي هذا المجموع ج9 ص452 .

البقية إلا برضا المحرومين إذا كانوا مرشدين ، و لم يكن رضاهم عن خوف من أبيهم ، بل عن نفس طيبة ، ليس في ذلك تهديد ولا خوف من الوالد .

وعدم التفضيل بينهم أحسن بكل حال ، وأطيب للقلوب ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم**)) [1] . متفق على صحته .

س27 : هل يجوز للوالد أن يهب لأحد أولاده مالاً أو عقاراً دون بقية الأولاد ، حيث إن هذا الولد ينفع والده دون بقية الأولاد ؟ وما تفسير حق الوالد على الولد ، وحق الولد على الوالد ؟ [2]

ج : ليس للوالد أن يخص بعض أولاده بشيء من المال ؛ على سبيل التخصيص والإيثار ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((**اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم**))[3] . رواه البخاري ومسلم .

لكن إذا كان بعض الأولاد في حاجة أبيه ، وبعضهم قد

([1]) رواه البخاري في (الهبة وفضلها) ، باب (الإشهاد في الهبة) ، برقم : 2587 ، ومسلم في (الهبات) ، باب (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ، برقم : 1623 .

([2]) استفتاء مقدم لسماحته في مجلسه .

([3]) رواه البخاري في (الهبة وفضلها) ، باب (الإشهاد في الهبة) ، برقم : 2587 ، ومسلم في (الهبات) ، باب (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ، برقم : 1623 .

يخرج عنه ، فإنه يجوز للوالد أن يجعل لابنه المطيع القائم بأعماله راتباً شهرياً أو سنوياً بقدر عمله ، كالعامل الأجنبي أو أقل، مع مراعاة نفقته إذا كان ينفق عليه ، وليس في هذا ظلم لبقية الأولاد ؛ لكونهم هم الذين تباعدوا عن والدهم ، و لم يقوموا بحقه .

هذا هو الذي يظهر لي من الشرع المطهر ، الذي جاء بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، والذي جاء بشرعية مجازاة المحسن على إحسانه ، والمسيئ بإساءته .

أما بيان حق الوالد على ولده ، وحق الولد على الوالد ، فهذا مقام يحتاج إلى بسط وتطويل ، وقد ألف فيه العلماء ، وجاء في الكتاب والسنة ما يدل على أصول ذلك ، وهما المرجع في كل شيء .

وجماع هذا الأمر باختصار : أنه يجب على الولد بر والديه والإحسان إليهما ، وشكرهما على عملهما العظيم ، والسمع والطاعة لهما في المعروف .

ويجب على الوالد لولده : الإنفاق عليه حتى يبلغ رشده ويستطيع الكسب والعمل ، أو يستغني عن إنفاق والده عليه بإرث أو وقف أو إنفاق من بيت المال أو من بعض المحسنين، ويلزم الوالد – أيضاً – توجيه ولده وتعليمه ما ينفعه ديناً ودنيا ، وتربيته التربية الإسلامية حسب الاستطاعة ،

وتفصيل هذا الأمر واضح لمن له أدنى بصيرة ، وعلم من الكتاب والسنة المطهرة . جعلني الله وإياكم من الموفقين لفهمهما ، والعمل بهما ؛ إنه خير مسئول .

حكم تخصيص الأولاد الذكور بأثاث المترل

س28 : هل يجوز أن أخص أولادي الذكور ببعض أثاث المترل ، مثـــل : الثلاجـــات والمسجلات والأشياء المعمرة ؛ كي تكون ملكاً لهم بعد وفاتي ؛ لأن البنات ســـبق وأن جهزهن ، فهل هذا جائز أم لا ؟ [1]

ج : ليس لك ولا لغيرك تخصيص الذكور بشيء دون البنات ، بل الواجب العدل بـــين الجميع ؛ لقول النبي – صلى الله عليـــه وســـلم – : ((**اتقـــوا الله ، واعـــدلوا بـــين أولادكم**))[2]، ولا يجوز أن توصي بشيء للبنين دون البنـــات ، إلا إذا كـــن رشـــيدات ورضين بذلك ، فلا حرج في ذلك .

والأحوط عدم الوصية للبنين ، ولو رضيت البنات ؛ لأهن قد يرضين حياءً منك ، وهنَّ في الحقيقة لا يرضين بذلك .

فالأحوط لك ألا تخصي البنين أبداً ، حتى لو فرضنا أن البنات رضين بذلك ؛ لأني أخشى أن يرضين بذلك مكرهات ؛ حياءً منك ، بل اجعلي ما خلفك للجميع على قسمة الله – سبحانه وتعالى – للذكر مثل حظ الأنثيين .

([1]) من برنامج (نور على الدرب) .

([2]) رواه البخاري في (الهبة وفضلها) ، باب (الإشهاد في الهبة) ، برقم : 2587 ، ومسلم في (الهبـــات) ، باب (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ، برقم : 1623 .

29- حكم تخصيص الابن الوحيد بالهبة

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز – حفظه الله تعالى – .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

أرجو من سعادتكم الإفتاء في موضوع خاص بي ، وهو :

إنني وحيد على أربع أخوات ، ووالدي – والحمد لله – ميسور الحال ، وعنده أملاك ؛ أراض زراعية وبيتان ، وأراد والدي أن يهب لي قطعة أرض مساحتها (2) قيراط ؛ أي لا تشكل من أملاكه إلا القليل (أقل من الثلث بكثير) ، وذلك على سبيل البيع ، وذلك بعقد بيع ، مع العلم أنني لم أدفع ثمناً لهذه الأرض باعتباري ابنه الوحيد ، وإنني أثق تماماً من حب أخواتي البنات لي ، وسوف لا يعترضن ، مع العلم أني لم أشاورهن في ذلك.

فهل يجوز لوالدي أن يفعل ذلك ، باعتبار أنني ابنه الوحيد ، أم لابد أن أدفع له ثمـــن هذه الأرض ، أم لابد من أخذ الموافقة من أخواتي على طيب ورضا عن هذا البيـــع ، دون أن أدفع ثمناً للأرض ؟ أفيدوني – أفادكم الله ، وجزاكم الله خير الجزاء – [1] .

---

(1) استفتاء مقدم لسماحته من السائل / ط . ع . ج .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

لا يجوز لأبيك أن يخصك بعطية دون أخواتك ، ولو باسم البيع ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم**))[1] . متفق على صحته .
لكن إذا رضي أخواتك وهن مرشدات أن يخصك بشيء ، فلا بأس ، بشرط أن يكون رضاهن صحيحاً ، لا بالتهديد والتخويف، أو نحو ذلك مما يسبب موافقتهن على تخصيصك بغير رضاهن .

وصفة التعديل : أن يساوى بين الأبناء والأولاد ، فإن كانوا مختلفين ذكوراً وإناثاً ، فإنه يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث ؛ للحديث المذكور . وفق الله الجميع .

مفتي عام المملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

([1]) رواه البخاري في (الهبة وفضلها) ، باب (الإشهاد في الهبة) ، برقم 2587 ، ومسلم في (الهبات) ، باب (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ، برقم : 1623 .

س30 : هل يجوز الإهداء لبعض الأبناء دون الآخرين ؟ وهل يجوز لمن يملك عقارات وغيرها أن يسجل بعضها لولده الوحيد ، علماً بأن والدته ، وبعض الأرحام على قيد الحياة ؟ [1]

ج : إذا كان له أولاد ، ليس له أن يعطيهم متفاوتين ، أو يعطي بعضهم ويترك بعضهم ، بل لابد من العدل — سواء تسمى هدية أو تسمى عطية — كله سواء ، لابد من العدل ؛ لأن الرسول – عليه الصلاة والسلام – قال : ((**اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم**)) [2] ، وقال : ((**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟**)) ، قال : نعم ، قال ((**فهكذا يجب أن تعدل بينهم**)) . وجاء بشير بن سعد الأنصاري قال : أعطيت الولد غلاماً . قال : ((**أعطيت أولادك كلهم ؟**)) قال : لا . قال : ((رده)).

لابد من التسوية والعدل في العطية بين الرجال والنساء ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين كالإرث، ولا يوصى لهم أيضاً . لابد أن يكونوا سواء في العطية ، لا يخص أحد دون أحد، ولو كان بعضهم أبرّ به أو فقيراً ، فإنه يجزيه حقه الذي كتبه الله له من

([1]) من الأسئلة المقدمة لسماحته في حج عام 1415هـ .

([2]) رواه البخاري في (الهبة وفضلها) ، باب (الإشهاد في الهبة) ، برقم : 2587 ، ومسلم في (الهبات) ، باب (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ، برقم : 1623 .

الإرث ، لكن النفقة لا بأس إذا كان عنده عيال صغار ينفق عليهم ، وكبار – مغنيهم الله من فضله – لا ينفق عليهم ، النفقة واجبة عليه على الصغار الفقراء ، أو على غيرهم من الفقراء ، إذا كان أولاده بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء ، يجب أن ينفق على الفقراء حتى يغنيهم الله، ولا في هذا تعديل ؛ لأن هؤلاء نفقتهم واجبة لفقرهم .

حكم تخصيص الذكور دون الإناث في قسم الأموال

س31 : رجل قسم أملاكه على أبنائه الذكور ، واستثنى الإناث وزوجاته من هذه الأملاك ، وبعد التقسيم ، وحصول كل من الذكور على نصيبه ، تخلوا عنه ، ولم يعودوا يسألون عن أبيهم كالسابق ، ولم يعد لديه أموال يصرفها على نفسه وزوجاته ، فما حكم الشرع في ذلك ؟ وهل يأثم على هذه القسمة ؟ وما واجب الأبناء تجاه أبيهم – خصوصاً أنهم تملكوا كل ما يملكه أبوهم – ؟ وما نصيحتكم لمن يستثني الإناث من الإرث ؟ وهل يكون الأب مستحقاً للصدقة أو الزكاة ؟ [1]

[1]) نشر في (مجلة الدعوة) ، العدد : 1695 ، في 1420/2/26هـ .

ج : لا يجوز لأحد أن يخص أولاده الذكور بشيء من المال ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : ((**اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم**)) [1] ، إلا إذا كانوا أولاده مرشدين وسمحوا لأبيهم أن يخص بعضهم بشيء ، فلا بأس .

والواجب على الأبناء أن ينفقوا على أبيهم إذا كان فقيراً وهم قادرون فإن تنازعوا فالمرجع المحكمة . والله ولي التوفيق .

([1]) رواه البخاري في (الهبة وفضلها) ، باب (الإشهاد في الهبة) ، برقم : 2587 ، ومسلم في (الهبات) ، باب (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ، برقم : 1623 .

32- لا حرج في الشفاعة لأحد الأبناء

فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد العزيز بن باز – وفقه الله –
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أعرض على فضيلتكم سؤالي هذا ؛ راجياً إفتائي خطياً – حفظكم الله ، ونفع بكم المسلمين – .

رجل عنده مبلغ من المال أراد أن يشتري به عمارة ، ولكن قيمة العمارة تزيد عن المبلغ الموجود عنده ، فذهب لأبيه ، وطلب منه الذهاب معه إلى شخصين ممن وسع الله عليهم ؛ للشفاعة له عندهما بإكمال ما تبقى هبة ، فذهب الأب مع ابنه ، وشفع له عندهما ، فوافقا على هبته ما تبقى ، وبالفعل أعطي الولد المبلغ واشترى العمارة ، ولكن الأب الآن يساوره الشك ، بأنه فضل ابنه هذا على إخوانه بهذا الفعل .

والسؤال : هل الأب بشفاعته المذكورة قد جار على أولاده الآخرين ؟ وهل الهبة التي حصل عليها الابن بواسطة أبيه سيشاركه فيها إخوانه ؟ أفتونا – مأجورين ، وجزاكم الله خيراً – . [1]

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

(1) استفتاء مقدم لسماحته في مكتبه ، وأجاب عنه في 1418/4/1هـ .

لا نعلم حرجاً في الشفاعة المذكورة ، ولا حرج عليك ولا عليه في ذلك – إن شاء الله – ؛ لأن المحرم عليه هو التفضيل في العطية ، أما الشفاعة منه لك ولغيرك فلا حرج عليه فيها – إذا كانت في أمر مباح أو مشروع – ؛ لعموم الأدلة في ذلك ، وفق الله الجميع .

المفتي العام للمملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جواز قبول الهبة لفاعل المعروف

س33 : في حالة اختلاف شخصين على مال ، وتحكيم ثالث بينهما ، واغتصاب الثالث شيئاً من هذا المال – بموافقتنا – هل يحل له ذلك أم يحرم عليه ؟

ج : إذا حكَّم شخصان ثالثاً بينهما في مال ، فأخذ منه شيئاً – بإذنهما وموافقتهما – فلا أعلم فيه بأساً ، ولا يسمى ذلك اغتصاباً ، بل هو هبة منهما له .

أما إن شرط عليهما أن لا يحكم بينهما إلا بجعل ، فهذا في حله نظر وتفصيل .

قبول الهدية

س34 : ما ردكم على من تهدي علبة عطر لامرأة أخرى . هل يجوز هذا ، علماً بأن المرأة المهدى إليها تذهب إلى الشارع وهي متعطرة بهذا العطر ؟ وهل يلحق صاحب الهدية إثم ؟ [1]

ج : إهداء الطيب إلى المرأة لا بأس به ؛ لأن الهدية تجلب المودة والمحبة ، وللمهدي أجر ، وإذا استخدمت المرأة المهدى إليها هذا الطيب على وجه محرم ، فالإثم عليها ، لكن

([1]) نشر في جريدة (عكاظ) ، العدد : 10887 ، في 1417/1/7هـ .

إذا كانت المهدية قد عرفت أن المهدى إليها تستعمل من هذا الطيب في الخروج إلى السوق ، فلا يجوز ذلك لها ؛ لأن ذلك من باب المعونة على الإثم والعدوان ، وقد قال – تعالى– :{ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[1] .

ترك قبول الهدايا للمدرسات

س35 : هل يجوز للمعلمة قبول الهدية من الطالبات ؟ وإذا كان لا يجوز لها ذلك ، هل يجوز قبولها بعد انتهاء العام الدراسي وتسليم النتائج ؟ وإذا كان ذلك أيضاً لا يجوز، فهل يجوز لها قبولها من الطالبات بعد انتهاء مدة تدريسها في تلك المدرسة – إذا أرادت الانتقال من هذه المدرسة لمدرسة أخرى – ؟ [2]

ج : الواجب على المعلمة ترك قبول الهدايا ؛ لأنها قد تجرها إلى الحيف ، وعدم النصح في حق من لم يهد لها ، والزيادة بحق المهدية والغش ، فالواجب على المدرسة ألا تقبل الهدية من الطالبات بالكلية ؛ لأن ذلك قد يفضي إلى ما لا تحمد

(1) سورة المائدة ، الآية 2 .

(2) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في برنامج (نور على الدرب) .

عقباه ، والمؤمن والمؤمنة عليهما أن يحتاطا لدينهما ، ويبتعدا عن أسباب الريبة والخطر ، أما بعد انتقالها من المدرسة إلى مدرسة أخرى فلا يضر ذلك ؛ لأن الريبة قد انتهت حينئذ ، والخطر مأمون ، وهكذا بعد فصلها من العمل ، أو تقاعدها ، إذا أهدوا إليها شيئاً فلا بأس .

جواز قبول الهدية بعد الفراغ من العمل

س36 : أقوم بتدريس القرآن الكريم في جمعية خيرية ، وبعد إعطاء الشهادات للطلبة ، يقدمون لي هدية جماعية . هذه الهدية لا تؤثر في تقدير الطالب ، فهل أقبل هديتهم ؟[1]

ج : إذا كانت الهدية بعد الفراغ من النظر في درجاتهم ، وبعد الفراغ من الشهادات ، وبعد الانتهاء من العمل في هذه الجمعية ، فلا حرج في ذلك ؛ لعموم الأدلة على شرعية قبول الهدية ، والله ولي التوفيق .

([1]) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من جريدة (المسلمون) ، وأجاب عنه في 1419/6/12هـ .

تحريم الهدية على سبيل الرشوة

س37 : ما حكم من يسلم أشياء ثمينة بدعوى أنها هدية ، لمن يرأسه في العمل ؟ [1]

ج : هذا خطأ ، ووسيلة لشر كثير ، والواجب على الرئيس ألا يقبل الهدايا ، فقد تكون رشوة ، ووسيلة إلى المداهنة والخيانة — إلا إذا أخذها للمستشفى ولمصلحة المستشفى ، لا لنفسه ، ويخبر صاحبها بذلك ، فيقول له : هذه لمصلحة المستشفى ، لا آخذها أنا ،

والأحوط ردها ، ولا يقبلها له ولا للمستشفى ؛ ذلك قد يجره إلى أخذها لنفسه ، وقد يساء به الظن ، وقد يكون للمهدي بسببها جرأة عليه ، وتطلع لمعاملته أحسن من معاملة غيره ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لما بعث بعض الناس لجمع الزكاة ، قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فأنكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك ، وخطب في الناس وقال : ((**ما بال الرجل منكم نستعمله على أمر من أمر الله ، فيقول : هذا لكم، وهذا أهدي إلي ، ألا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه ، فينظر هل**

([1]) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في ختام محاضرة لسماحته بمستشفى (النور) بمكة المكرمة ، بتاريخ 1412/7/27هـ ، ونشر في هذا المجموع ج9 ص440 .

يهدى إليه ؟)) [1] أخرجه مسلم في صحيحه . وهذا الحديث يدل على أن الواجب على الموظف — في أي عمل من أعمال الدولة — أن يؤدي ما وكل إليه ، وليس له أن يأخذ هدايا فيما يتعلق بعمله ، وإذا أخذها فليضعها في بيت المال ، ولا يجوز له أخذها لنفسه ؛ لهذا الحديث الصحيح ، ولأنها وسيلة للشر والإخلال بالأمانة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

تحريم الرجوع في الهبة أو شرائها

س38 : وهبت ابن أخي بعض إبلي ثم اشتريتها منه ؟ [2]

ج : عليك عدم العود فيها ، ولو بالثمن ؛ لما ثبت عن عمر – رضي الله عنه – أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ، فقال له – صلى الله عليه وسلم – : ((**لا تعد في صدقتك ، ولو أعطاكه بدرهم**))[3] ، وقال – عليه الصلاة والسلام – : ((**العائد في**

([1]) رواه البخاري في (الهبة) ، باب (من لم يقبل الهبة لِعلَّة) ، برقم : 2597 ، و (الأيمان والنذور) ، باب (كيف كانت يمين النبي – صلى الله عليه وسلم –) ، برقم : 6636 ، ومسلم في (الإمارة) ، باب (تحريم هدايا العمال) برقم : 1832 ، 1833 .

([2]) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في مكتبه ، وأجاب عنه سماحته في 1419/5/13هـ .

([3]) رواه البخاري في (الزكاة) ، باب (هل يشتري الرجل صدقته) ، برقم : 1490 ، ومسلم في (الهبات) ، باب (كراهة شراء الإنسان ما تصدق به) ، برقم : 1620 .

هبته كالكلب ، يقيئ ، ثم يعود في قيئه)) [1] ، وقال – عليه الصلاة والسلام – : ((**لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده))** [2] .

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها ، تدل على تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ، ولو بالثمن ، والله المسئول أن يوفقنا وإياك وجميع المسلمين للعلم النافع ، والعمل به ؛ إنه سميع قريب ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تحريم الرجوع في الهبة إلا للوالد مع ولده

س39 : ما حكم من رجع في هبته ، وهو أنه أعطى رجلاً مبلغاً من المال على سبيل الهبة ثم رجع فيه ؟ [3]

([1]) رواه البخاري في (الهبة) ، باب (هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) ، برقم : 2589 ، ومسلم في (الهبات) ، باب (تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض) ، برقم : 1622 .

([2]) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) ، باقي مسند عبد الله بن عمر ، برقم : 5469 ، والترمذي في (الولاء والهبة) ، باب (ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة) ، برقم : 2132 .

([3]) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من جريدة (المسلمون) ، وأجاب عنه في 1419/6/5هـ .

ج : حكمه أنه آثم ، وعليه التوبة من ذلك ، ورد الهبة إلى صاحبها ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**العائد في هبته كالكلب ، يقيئ ثم يعود في قيئه**))[1] ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**لا يحل لمسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده**)) [2] والله ولي التوفيق

حكم الرجوع في عطية الوالد لابنه

س40 : هل يجوز للوالد استعادة ما سبق وأعطاه لابنه ؟

ج : يجوز ذلك إذا رأى المصلحة في ذلك واستطاع الابن ردها على والده لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد**

([1]) رواه البخاري في (الهبة) ، باب (هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) ، برقم : 2589 ، ومسلم في (الهبات) ، باب (تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض) ، برقم : 1622 .

([2]) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) ، باقي مسند عبد الله بن عمر ، برقم : 5469 ، والترمذي في (الولاء والهبة) ، باب (ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة) ، برقم : 2132 .

فيما يعطي ولده)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجــة ، وصــححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

تحريم مطالبة الوالد بإنفاذ عطائه

س41 : هل يجوز للولد أن يطالب والده بإنفاذ عطائه له ، مكرهاً والده على ذلك؟[2]

ج : ليس له ذلك ؛ لأن ذلك يخالف ما دل عليه الحديث المــذكور ، ولأن ذلــك مــن العقوق ، والله – سبحانه – قد حرم العقوق ، وجعله من أكبر الكبائر ؛ لمــا ثبــت في الصحيحين عن أبي بكرة الثقفي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**)) ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : ((**الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين**)) ، وكان متكئاً فجلس ، فقال : ((**ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور**)). [3]

(1) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) ، باقي مسند عبد الله بــن عمــر ، بــرقم : 5469 ، والترمذي في (الولاء والهبة) ، باب (ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة) ، برقم : 2132 .

(2) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من صحيفة (المسلمون) في 1416/7/9هـ ، ونشر في هذا المجموع ج9 ص300

(3) رواه البخاري في (الأدب) ، باب (عقوق الوالدين من الكبائر) ، برقم : 5976 ، ومسلم في (الإيمان) ، باب (بيان الكبائر وأكبرها) ، برقم : 87 .

فالواجب على الولد – ذكراً كان أو أنثى – أن يحذر عقوق والديه ، وأن يجتهد في برهما؛ لهذا الحديث الصحيح ، ولقول الله – سبحانه – : **{ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}**[1] ، وقوله – سبحانه – : **{ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ}**[2]، والأدلة من الكتاب والسنة في هذا كثيرة .

ما يتصدق به على اليتيم لا يأخذ كافله منه ، إلا ما كان مثل نفقته عليه

س42 : يتيم توفى أهله ، وقمنا برعايته وحفظه ، وحيث إن له عمَّين ، إضافة إلى أن هناك من يريد الخير فيعطونه مالاً ، ويمكن أن يدخل علينا منه شيء ، مع العلم أن دخلنا الخاص أكثر من ذلك ، إلا أننا نعتبر اليتيم واحداً من عيالنا . أفيدونا عن ذلك – جزاكم الله خيراً – [3] .

([1]) سورة الإسراء ، الآية 23 .

([2]) سورة لقمان ، الآية 14 .

([3]) نشر في مجلة (الدعوة) في العدد : 872 في صفر 1403هـ ، وفي كتاب (الدعوة) ج1 ص : 104 ، وفي جريدة (الرياض) العدد : 10917 ، بتاريخ 1419/1/19هـ .

ج : لا حرج عليكم فيما يدفع إليه من الصدقات ، إذا كانت مثل نفقتكم عليه أو أقل ، أما ما زاد على ذلك فعليكم أن تحفظوه له ، وأبشروا بالأجر الجزيـــل علـــى حـــضانته والإحسان إليه .

حكم التبرع بالدم

س43 : حكم التبرع بالدم ؟ [1]

ج : لا بأس في ذلك ، ولا حرج فيه عند الضرورة .

([1]) نشر في (المجلة العربية) لشهر رجب عام 1420هـ .

كتاب الوصايا

مقدار الوصية ووقتها

س44 : متى تشرع الوصية ؟ وهل حدد الشرع مبلغاً من المال في ذلك ؟ [1]

ج : الوصية مشروعة دائماً إذا كان للإنسان شيء يوصي فيه ، وينبغي له البدار بها ، وذلك لما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ((**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده**)) [2] . رواه الشيخان : البخاري ومسلم في الصحيحين .

فهذا يدل على أنه يشرع البدار بالوصية ، إذا كان عنده شيء يحب أن يوصي فيه .

وأكثر ما يجوز الثلث فقط ، وإن أوصى بالربع أو بالخمس أو بأقل فلا بأس ، لكن أكثر ما يجوز الثلث ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث سعد – رضي الله عنه– : ((**الثلث ، والثلث كثير**))[3] ، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((لو أن الناس

([1]) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ محمد المسند ج3 ص : 35 .

([2]) رواه البخاري في (الوصايا) ، باب (الوصايا) ، برقم : 3827 ، ومسلم في (الوصايا) الباب الأول ، برقم : 1627 .

([3]) رواه البخاري في (الجنائز) ، باب (رثاء النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد بن خولة) ، برقم : 1296 ، وفي (الوصايا) ، باب (الوصية بالثلث) ، برقم : 2743 ، 2744 ، ومسلم في (الوصية) ، باب (الوصية بالثلث) ، برقم : 1628 ، 1629 .

غضوا من الثلث إلا الربع)) ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**الثلث ، والثلث كثير**)) ، وأوصى الصديق – رضي الله عنه – (بالخمس) ، فإذا أوصى الإنسان بالربع أو بالخمس كان أفضل من الثلث – ولاسيما إذا كان المال كثيراً – وإن أوصى بالثلث فلا حرج .

حكم الوصية ونصها الشرعي

س45 : هل كتابة الوصية واجبة ؟ وهل يلزم لها شهود ؟ وحيث إنني لا أعرف النص الشرعي أرجو إرشادي إليه – جزاكم الله خيراً – [1] .

ج : تكتب الوصية حسب الصيغة التالية : أنا الموصي أدناه ، أوصي بأنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، أوصي

([1]) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ص : 35 .

من تركت من أهلي وذريتي ، وسائر أقاربي بتقوى الله ، وإصلاح ذات البين ، وطاعة الله ورسوله ، والتواصي بالحق ، والصبر عليه ، وأوصيهم بمثل ما أوصى بـــه إبـــراهيم بنيـــه ويعقوب: **{ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}** [1] .

ثم يذكر ما يحب أن يوصي به من ثلث ماله ، أو أقل من ذلك ، أو مال معين لا يزيد عن الثلث ، ويبين مصارفه الشرعية ، ويذكر الوكيل على ذلك .

والوصية ليست واجبة ، بل مستحبة إذا أحب أن يوصي بشيء ؛ لما ثبت في الـــصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ((**مـــا حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده**)) [2].

لكن إذا كانت عليه ديون أو حقوق ليس عليها وثائق تثبتها لأهلها ، وجـــب عليـــه أن يوصي بها ؛ حتى لا تضيع حقوق الناس ، وينبغي أن يشهد على وصيته شاهدين عدلين ، وأن يحررها من يوثق بتحريره من أهل العلم ؛ حتى يعتمد عليها ، ولا ينبغي أن يكتفـــي بخطه فقط ؛ لأنه قد يشتبه على المسؤولين ، وقد لا يتيسر من يعرفه من الثقات ، والله ولي التوفيق .

([1]) البقرة ، الآية 132 .

([2]) رواه البخاري في (الوصايا) ، باب (الوصايا) ، برقم : 3827 ، ومسلم في (الوصايا) البـــاب الأول ، برقم : 1627 .

س46 : هل صحيح أنه يجب على المسلم أن يكتب وصيته ، وعلى الأم والأب كتابتها ووضعها يومياً تحت المخدة ؟ وإذا كان ذلك صحيحاً ، ماذا أكتب فيها ، وأنا ليس عندي ما أوصي به من مادة لأولادي ؟ [1]

ج : يستحب للمسلم إذا كان له سعة من المال ، أن يوصي بالثلث فأقل في وجوه الخير ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده**)) [2] . متفق عليه من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – والله الموفق .

([1]) نشر في مجلة (الدعوة) ، العدد : 1651 في 1419/3/29هـ .

([2]) رواه البخاري في (الوصايا) ، باب (الوصايا) ، برقم : 3827 ، ومسلم في (الوصايا) الباب الأول ، برقم : 1627 .

47- تعريف وصية الجنف

صاحب الفضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز – سلمه الله تعالى – آمين – .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أكثر الله إفادتكم ، أفيدونا عن وصية الجنف ما هي ؟ وفقكم الله لما يحبــه ويرضــاه ، والسلام [1] .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فوصية الجنف تفسر بأنواع ؛ **منها** : أن يوصي بأكثر من الثلث ، فيجوز للورثة عدم إنفاذ الزيادة على الثلث .

ومنها : أن يوصي لبعض الورثة دون بعض ، فلا تنفذ هذه الوصية إلا برضا بقية الورثــة المكلفين المرشدين .

ومنها : أن يوصي لبعض الورثة بأكثر من وصيته للوارث الآخر ، وحكمها حكم الــتي قبلها ، ومثل ذلك لو وقف في مرض الموت وقفاً يتضمن أكثر من الثلث ، أو على بعض الورثة دون بعض – في أصح أقوال العلماء – .

والحجة في ذلك على منع الزيادة على الثلث ، ما ثبت

---

(1) سؤال مقدم لسماحته من السائل / ع . ع . س ، وأجاب عنه سماحته في 1398/5/30هـ .

في الصحيحين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – لما أراد أن يتصدق بماله ، أو نصفه في مرضه ، قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**الثلث والثلث كثير**)) [1]، والحجة على المسائل الأخيرة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث**)) [2] . وأسأل الله أن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه ، والثبات عليه ؛ إنه سميع قريب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

([1]) رواه البخاري في (الجنائز) ، باب (رثاء النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد بن خولة) ، برقم : 1296 ، وفي (الوصايا) ، باب (الوصية بالثلث) ، برقم : 2743 ، 2744 ، ومسلم في (الوصية) ، باب (الوصية بالثلث) ، برقم : 1628 ، 1629 .

([2]) رواه الترمذي في (الوصايا) ، باب (ما جاء لا وصية لوارث) ، برقم : 2120 ، 2121 ، والنسائي في (الوصايا) ، باب (إبطال الوصية للوارث) ، برقم : 3641 ، وأبو داود في (الوصايا) ، باب (ما جاء في الوصية للوارث) ، برقم : 2870 ، وابن ماجة في (الوصايا) ، باب (لا وصية لوارث) : برقم : 2713 .

48- أفضل مصارف الوصية

سماحة الوالد / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – المفتي العام – حفظه الله –
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فأخبر سماحتكم أن والدتي أوصت بثلث مالها ولم تحدد مصرفه ، والسؤال : ما هو الأفضل : وضعه في بناء مسجد ، أو شراء عقار وصرف ريعه في أعمال البر ؟ والله يحفظكم [1] .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته : بعده
نرى أن يشترى به عقار ، تصرف غلته في مساعدة الفقراء والمساكين من الأقارب وغيرهم ، ويصرف منها ما تيسر في تعمير المساجد والمشاركة فيها . وفق الله الجميع ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

([1]) سؤال مقدم لسماحته من السائل / ع . ظ ، وأجاب عنه في 1419/11/25هـ .

الوصية بوجوه البر

س49 : سماحة الشيخ : كثير من الناس يكتب في وصيته (وقفاً) ، ثم تتعطل منافع هذا الوقف ، ويحصل النزاع بين الورثة حول هذا الوقف . بماذا تنصحون المسلم إذا أراد أن يكتب وصيته ، لا سيما إن كان من أهل الأموال ؟ [1]

ج : يوصي بالشيء الذي يناسب ؛ يوصي بالثلث – بالربع – بالخمس – في وجوه البر وأعمال الخير ، وإذا كان من ذريته محتاج يعطى من الغلة ؛ حتى لا يقع النزاع ، ويوصي بالثلث – بالربع – بالخمس في وجه البر وأعمال الخير ، وإذا جعل في ضحية فلا بأس ، وإذا قال : من احتاج من ذريتي يعطى قدر حاجته فلا بأس ، أو من أقاربي ، حتى لا يقع النزاع .

يكون الشيء واضحاً ، على بصيرة للناظر الذي يتولى الوقف ؛ حتى يفرق غلته على الوجه الذي بينه في الوصية ، على وجه واضح ، ليس فيه شبهة ؛ لأن بعض الناس قد يتشدد في وصيته ، وقد يقول : للورثة الباقي ، ثم يحصل مشقة بينهم ، قد لا يبقى إلا القليل ، ثم يبطِّن ويروح بطن ، ويتوالى الناس ويكثرون ، فيحصل

([1]) نشرت في جريدة (الرياض) ، العدد : 10763 ، في 1418/8/12هـ .

مشقة كبيرة ، لكن إذا قال في غلة مثل ما قال الزبير بن العوام رضي الله عنه وجماعـــة في وصيتهم ، وابن عمر : للمحتاج من الذرية ، إذا قال : المحتاج من الذرية يعطى من غلـــة الوقف كذا وكذا، هذا لا بأس به .

50 – لا تعتبر الوصية إذا خالفت الشرع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / أ . ع . ع – وفقه الله لكل خير . آمين – .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم ، المؤرخ في 1970/11/5م – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من : الاستفسار عما نراه في موضوع قانون الوصية المرفقة صورته بخطابكم ، نحن والإخوان من أساتذة الجامعة ، كان معلوماً [1] .

ونفيدكم أنا قد بحثنا الموضوع بحضرة جماعة من الأساتذة ، منهم فضيلة الشيخ / محمد الأمين الشنقيطي ، وفضيلة الدكتور / تقي الدين الهلالي ، وفضيلة الشيخ / عبد القادر شيبة الحمد ، وقرأنا النسخة المرفقة بخطابكم ، فأجمع الجميع على أن هذا القانون منكر ، مخالف لشرع الله ، لا يجوز إقراره بوجه من الوجوه ؛ لأن الله – سبحانه – لم يشرع في الوصية بالثلث أن توزع على ما ذكر في القانون ، و لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه

([1]) استفتاء شخصي من / أ . ع . ع . من الكويت ، وأجاب عنه سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

وسلم – ولا صحابته المرضيون .

بل جعل الأمر في ذلك إلى الموصي نفسه ، هو الذي يعين مصرف الثلث ، فإن عين جهة مشروعة قبل منه ، وإن عين ما يخالف الشرع لم يقبل منه ، وصارت وصيته باطلة ، سواء قلنا : إن الوصية واجبة لغير الوارث – كما قاله بعض أهل العلم – أم قلنا : إنها غير واجبة ، بل منسوخة – كما هو رأي الجمهور – .

ومما يدل على بطلان القانون المذكور ، قول الله – سبحانه– :**{ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ}**[1] ، وقوله – سبحانه – : **{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي}**[2] الآية .

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**))[3] متفق على صحته ، وفي لفظ لمسلم : ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) [4] ، والأدلة على هذا كثيرة .

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية ؛ لأن الحق في هذا

([1]) سورة الشورى ، الآية 21 .

([2]) سورة المائدة ، الآية 3 .

([3])رواه البخاري في (الصلح) ، باب (إذا اصطلحوا على صلح جور) ، برقم : 2697 ، ومسلم في (الأقضية) باب (نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) ، برقم : 1718 .

([4]) رواه البخاري معلقاً في باب (النجش) ، ومسلم في (الأقضية) ، باب (نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) ، برقم : 1718 .

الأمر واضح ، وكل من له أدنى بصيرة بشرع الله ، إذا تأمل المقام ونظر في الأدلة ، علم يقيناً أن هذا القانون من أبطل الباطل .

وأسأل الله – عز وجل – أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه ، وأن يعيذنا جميعاً من أن نشرع في دينه ما لم يأذن به ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا ، وأن يوفق هذه الحكومة وغيرها من الحكومات الإسلامية لتحكيم الشرع المطهر ، والحذر مما خالفه ؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وقد كان في ودي تعجيل الإجابة ، ولكن كثرة المشاغل أوجبت التأخير ، فأرجو المعذرة – سامح الله الجميع – وإليكم برفقه كامل الأوراق ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

توفي ولم يوص

س51 : رجل ذو مال وعيال ، وأولاده جميعهم قاصرون ، وأكبرهم سناً عمره ثماني سنوات ، توفي فجأة ، ولم يوص بشيء من ماله ، علماً أنه لو ذكر قبل موته الوصية وشأنها لأوصى ، هل يخرج من ماله شيء ، أم يكتفى بأعمال البر ؛ كالحج والعمرة والأضحية وغيرها ؟ أفيدونا [1] .

ج : لا يلزم الورثة أن يخرجوا له شيئاً من ماله ، ولكن متى فعلوا ، فأخرجوا له شيئاً مشاعاً معيناً كالثلث ، أو الربع ، أو نحو ذلك ، أو أخرجوا دراهم معلومة يتصدق بها عنه، أو يشترى له بها عقار يكون وقفاً لوجه الله – سبحانه وتعالى – تصرف غلته في وجوه البر وأعمال الخير ، فهم مأجورون في ذلك ، وهذا من البر بوالدهم .

ولكن إنما يصح ذلك من المرشدين ، أما القاصرون والبالغ غير الرشيد ، فلا يجوز لوليهم أن يخرج من نصيبهم شيئاً . والله ولي التوفيق .

([1]) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 41 ، ونشر في (نشرة رابطة العالم الإسلامي) بتاريخ 13 – 19 رجب 1419هـ .

حكم الوصية بأقل من الثلث

س52 : معلوم أنه يجوز للشخص أن يوصي بثلث ماله ، فهل تجوز الوصية بأقل من الثلث إذا كانت ثروة الشخص كبيرة ؟ وما الوجوه التي يجب أن تصرف بها تلك الوصية ؟ وهل تعتبر الأضحية واجباً يجب أن تشتمل عليه الوصية ؟ [1]

ج : ثبت عن النبي – صلى الله عيله وسلم – أنه قال لسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – لما سأله سعد وهو مريض : هل يتصدق بثلثي ماله ؟ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : "**لا** " فقال سعد فالشطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " **لا** " فقال سعد فالثلث فقال عليه الصلاة والسلام : ((**الثلث ، والثلث كثير ؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**))[2] . الحديث متفق على صحته .

([1]) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 37 .

([2]) رواه البخاري في (الجنائز) ، باب (رثاء النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد بن خولة) ، برقم : 1296، وفي (الوصايا) ، باب (الوصية بالثلث) ، برقم : 2743 ، 2744 ، ومسلم في (الوصية) ، باب (الوصية بالثلث) ، برقم : 1628 ، 1629 .

وثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : ((لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع)) ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**الثلث ، والثلث كثير**)) ، وأوصى الصديق – رضي الله عنه – (بالخمس).

فعلم مما ذكرنا أن الثلث هو الحد الأعلى للوصية والصدقة في المرض ، أما الوصية بأقل من ذلك فلا حد له ، فيجوز للموصي أن يوصي بما يرى من ماله ، بشرط أن لا يزيد عن الثلث ، وإذا أوصى بأقل من الثلث ؛ كالربع والخمس والسدس ونحو ذلك ، فهو أفضل ، ولا سيما إذا كان ماله كثيراً .

والأفضل أن تكون الوصية في وجوه البر ؛ كالفقراء والمساكين ، وأبناء السبيل ، والمجاهدين في سبيل الله ، وتعمير المساجد والمدارس الإسلامية ، والصدقة على الأقارب ، ونحو ذلك من وجوه الخير ، وإذا عين أضحية له ولمن شاء من أهل بيته في وصيته فلا بأس بذلك ؛ لكونها من القربات الشرعية ، ومن ذلك : الوصية بمساعدة المحتاجين للزواج ، العاجزين عن مؤونته ، والغارمين العاجزين عن قضاء ديونهم ، وما أشبه ذلك ، والله ولي التوفيق .

53- من أوصى بعتق رقبة فمن الثلث

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – مفتي عام المملكة ، ورئيس البحــوث العلمية والدعوة والإفتاء – حفظه الله – .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

سماحة الشيخ : هناك رجل قتل آخر ، وحكم عليه بالقتل قصاصاً ، وقبل قتله أوصى لأحد أقاربه أن يصوم عنه شهرين متتابعين ، أو يؤجر من يصوم عنه شهرين من ثلــث ماله، وأن يحج عنه ، وأن يشترى من ثلث ماله الباقي رقبة وتعتق ، وقد توفي الوصي ، ولم ينفذ شيئاً من الوصية المرفق صورها .

ويوجد للقاتل عادة سنوية تصرف من الدولة ، وله من الورثة ابن ابن عم يرثه تعصيباً ، ، وقد توفي أيضاً ، وللوارث أخ لأم يرثه فرضاً ، وورثة آخرون يرثون تعصيباً .

نأمل من سماحتكم – حفظكم الله – إفادتنا خطياً – إن أمكن – :

- ما الحكم في وصية القاتل المذكور من ناحية : الصيام والحج والإعتـــاق ، وإذا تلزم وصية المذكور بالإعتاق ، فما مقدار قيمة الإعتاق ؟ وكيف الحصول على ذلك ؟
- وهل يرث أخو الوارث لأمه في العادة السنوية بعد وفاة مورثه ؟

نأمل إفادتنا عن ذلك – أثابكم الله ، وجزاكم خير الجزاء – . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [1] .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

إذا كان الصيام ثابتاً في ذمة القاتل عن نذر أو كفارة ، فإنه يُصام عنه – سواء أوصى بذلك أو لم يوص – ووصيته بالحج والعتق يجب أن تنفذ من الثلث – إذا تحملها الثلث– .

أما العادة التي من جهة الحكومة فأمرها إلى الجهات المختصة ، وفي الإمكان إذا كتب إلينا الوصي من جهة العتق ، أن نشتري له رقبة من إحدى الدول ونعتقها ؛ لأنها يوجد فيها عبيد بالتوارث ، والقيمة في الغالب حوالي عشرة آلاف ريال – تزيد قليلاً أو تنقص قليلاً – .

وإذا كان الوصي قد مات ، فعليكم مراجعة المحكمة حتى تعين وصياً آخر . وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

([1]) أسئلة مقدمة لسماحته ، وأجاب عنها في 1416/5/1هـ .

54- لا وصية لوارث

سماحة والدنا الحبيب الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله –
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

قد تنازلت عن أجرة سكنى الفلة التي في ملكي والواقعة في حي محمد بـــن تركـــي الشفا القديم لزوجتي مدة حياهّا ، وليس لأحد مزاحمتها ولا إخراجها ، وبعد موهّا ترجع الفلة إلى الورثة كالمعتاد . أفتونا وفقكم الله ، وحفظكم بعنايته[1] .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

ليس لأحد أن يوصي لأحد الورثة بشيء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وســـلم : ((**لا وصية لوارث**))[2] ، وبهذا تعلم

([1]) سؤال مقدم لسماحته من السائل / ع . أ . م ، وأجاب عنه سماحته في 1419/8/3هـــ .

([2]) رواه الترمذي في (الوصايا) ، باب (ما جاء لا وصية لوارث) ، برقم : 2120 ، 2121 ، والنسائي في (الوصايا) ، باب (إبطال الوصية للوارث) ، برقم : 3641 ، وأبو داود في (الوصايا) ، باب (مـــا جـــاء في الوصية للوارث) ، برقم : 2870 ، وابن ماجة في (الوصايا) ، باب (لا وصية لوارث) ، برقم : 2713 .

أن الوصية المذكورة غير صحيحة إلا بإذن الورثة المرشدين ، فإذا سمحوا لها بالـــسكن في الفلة بعد موتك ، سقط حقهم ، ويبقى حق غير المرشدين ، وحق من لم يـــسمح من المرشدين . وفق الله الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لا يجوز تخصيص أحد الأبناء بارث

س55 : فتاة ورثت من أبيها مالاً ، وقد خصها بكامل الإرث دون أخيها ، وأوصى بوصية في ذلك المال ، وقد حرم الأب على الابنة أن تعطي أخاها من هذا المال بعد وفاته ، ولكن الذي حصل بعد وفاة الأب ، أن عطفت الأخت على أخيها ، فوكلته على كامل الإرث مع كامل الوصية ؛ ليقوم بها شأنه ؛ لأنه ضعيف وذو عيال ، وليس لديه مال .

وقد أصيب هذا الابن بحادث ، وقيل : إنه فقد جزءاً من عقله ، فأنكر الابن أنه أخذ من أخته مالاً .. فلا هو الذي رد المال ، ولا هو الذي قام بوصية أبي ، فهل علي حرج في مخالفة وصية أبي إذا أعطيت (أخي) كامل الإرث ليتصرف به ، رغم رفض أبي لذلك ؟ – جزاكم الله خيراً – [1] .

ج : لا يجوز للمسلم أن يخص بعض ورثته بشيء زيادة عن حقه ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : ((**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ؛ فلا وصية لوارث**)) [2] ، فالواجب قسم التركة

([1]) نشر في مجلة (الدعوة) ، العدد : 1672 ، في 1419/8/28هـ .

([2]) رواه الترمذي في (الوصايا) ، باب (ما جاء لا وصية لوارث) ، برقم : 2120 ، 2121 ، والنسائي في (الوصايا) ، باب (إبطال الوصية للوارث) ، برقم : 3641 ، وأبو داود في (الوصايا) ، باب (ما جاء في الوصية للوارث) ، برقم : 2870 ، وابن ماجة في (الوصايا) ، باب (لا وصية لوارث) ، برقم : 2713 .

بينهما على قسمة الله ، وإن كان معهما ورثة فكل يعطي حقه ، وإن كان في الموضـــوع نزاع فهو إلى المحكمة ، والله ولي التوفيق .

56 – لا مانع من مساعدة الورثة الفقراء من الزيادة الربوية

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – المفتي العام للمملكة العربية السعودية ، ورئيس هيئة كبار العلماء – حفظه الله – تعالى – وأبقاه – .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أرجو أن تجيبوني على سؤالي هذا بصورة مستعجلة ؛ لأن عملي متوقف على ورود جوابكم الكريم .

أنا وصي على ثلث تركة متوفى لجعله في صدقة جارية ؛ لكن الذي حدث أن الدولة – أعزها – الله – تعالى – حجزت التركة في أحد البنوك العاملة في المملكة لمدة أربع سنوات ، مما زاد في أصل التركة قبل القسمة زيادة ربوية – بلا شك – .

وسؤالي الآن منصب على تلك الزيادة ؛ لأنها قد أصبحت مظلمة من المظالم الملتبس أهلها ؛ لأنه من المتعذر معرفة من أخذت منه ؛ فمن العلماء من يرى صرف المظالم الملتبسة في مصالح المسلمين العامة – وهو رأي قوي – ومنهم من يرى صرفها في الفقراء – وهو أقل نفعاً من القول السابق – كما أن تركها للبنك ؛ إعانة له على تكرار المعصية ، وإعادة استعمالها في الربا

إلى ما لا نهاية ، وهو ذنب عظيم لا يجوز فعله أبداً .

كما أن موظفي المتوفى ، كان لهم منحة يمنحهم إياها في رأس كل سنة ، والورثة امتنعوا عن دفع أي شيء لهم بعد وفاته ، فهل لي أن أدفع لهم ما كانوا يعتادونه من هذه الزيادة الربوية .

أرجو أن أتلقى جوابكم الشافي في أقرب وقت – أثابكم الله – تعالى – وأجزل لكم المثوبة –. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [1] .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

نرى أخذ الزيادة وصرفها في وجوه الخير ، وتنفيذ ما أوصى به الموصي حسب ما أوصى – إذا كانت الوصية شرعية ، ليس فيها ما يخالف الشرع – وأنت مأجور في ذلك – إن شاء الله – ضاعف الله مثوبتكم – .

وإذا كان في الورثة فقراء ، فلا مانع من مساعدتهم من الزيادة الربوية من دون إخبارهم بذلك ؛ لأن الفقراء من المصارف الشرعية للأموال التي ليس لها مالك شرعي أو جهل مالكها . وفق الله الجميع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

([1]) سؤال مقدم لسماحته من السائل / ح . ع . س ، وأجاب عنه سماحته في 1414/3/27هـ .

حكم الوصية بإقامة الولائم بعد الموت

س57 : يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم ، وتصرف قيمة هذه الولائم من مال المتوفى . ما حكم ذلك ؟ وإذا أوصى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته ، هل يلزم الشرع الورثة بإنفاذ هذه الوصية ؟ [1]

ج : الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ، ومن عمل الجاهلية ، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز ؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه – قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة . خرجه الإمام أحمد بإسناد حسن ؛ ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله ؛ من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم ؛ لكونهم مشغولين بالمصيبة ، لما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – في غزوة مؤتة، قال لأهله ((**اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فقد أتاهم ما يشغلهم**)) [2] .

([1]) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 44 .

([2]) رواه الإمام أحمد في (مسند أهل البيت) ، حديث جعفر بن عبد الله ، برقم : 1754 ، وأبو داود في (الجنائز) ، باب (صنعة الطعام لأهل الميت) ، برقم : 3132 ، وابن ماجة في (ما جاء في الجنائز) ، باب (ما جاء في الطعام يُبعث لأهل الميت) ، برقم : 1610 .

يجب التقيد بما أوصى به الموصي في وصيته

س58 : أوصى رجل قبل وفاته بربع ماله يقسم كما يلي : أضحية تذبح له كل عام ، صدقات للفقراء والمساكين ، أعمال بر ووجوه خير ، وماله الذي أوصى بربعه هو عبارة عن عقارات وأرصدة قليلة في بعض البنوك .
وسؤالي : هل يجوز أن نصرف ما أوصى به في بناء مسجد فقط ، أم نتقيد بالأشياء التي حددها الموصي فقط ؟ [1]

ج : الواجب في مثل هذه الوصية التقيد بما ذكره الموصي ، وهكذا جميع الوصايا الشرعية يجب التقيد فيها بما ذكره الموصي ، وتنفيذ ذلك حسب الإمكان . والله ولي التوفيق .

س59 : توفي رجل ، وقد أوصى بأن يصرف ريع (غلة) أحد بيوته في أضاحٍ وحجة عنه كل سنة – إن تيسرت – أو سنة بعد سنة ، وإن زاد على ذلك ، يصرف في أعمال البر .

([1]) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 36 .

والسؤال : هل الحج الموصى به لازم التنفيذ ، مع توفر من ينوب في الحج ، لكـــن لا تطمئن إليه النفس ؛ حيث إنه لم يحج إلا لأجل العِوض المادي . أوليس من الأفضل أن يصرف مقابل هذا المال في أعمال خيرية ؛ كبناء مساجد ، وما إلى ذلك ، أم لا ؟ [1]

ج : الواجب تنفيذ ما أوصى به الموصي ؛ لأن الحج من القربات ، وعلـــى الوكيـــل أن يجتهد، ويستنيب من ظاهره الخير والصلاح ، والرغبة في الحج من أجل التقرب إلى الله – سبحانه – لا من أجل المال ، والله – سبحانه – هو الذي يتولى الـــسرائر ، ويجـــازي عليها.

س60 : ترك أبي لنا بعد موته ميراثاً ، ومن ضمن الميراث عمارة أوصـــى أن تبـــاع ، ويبني بثمنها مسجداً ، فقدرنا التركة ، ووجدنا العمارة أقل من الثلث ، وقد عـــرض علينا أحد الأقارب الرأي ، بأن يتكفل هو ببناء المـــسجد مقابـــل العمـــارة ، أو أن يشتريها، ويؤدي ثمنها بالتقسيط ، فما رأي سماحتكم ؟ [2]

([1]) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 36 ، وفي كتاب (الدعوة) ج1 ، ص : 160 .

([2]) سؤال موجه لسماحته في حج عام 1415هـ .

ج : يجب عليكم التنفيذ ؛ تنفيذ ما أوصى به والدكم ، ما دامت العمارة قدر الثلث أو أقل ، فعليكم أن تنفذوا ، وأن تعمروا المسجد الذي أوصى به ، إن كان في مكان فتعمرونه فيه ، وإلا تعمرون مسجداً في أي مكان ، تصرفون قيمة العمارة في تعمير المسجد الذي يحتاج إليه الناس ، يحتاج إليه أهل الحارة ، أو توكلون إلى هذا الرجل الثقة الأمين ، حتى يقوم بالواجب .

ولا تتساهلوا في هذا ، بل تباع العمارة وينفق ثمنها في تعمير المسجد ، في المحل المناسب الذي يحتاج أهله إلى مسجد ، ولا تبيعوها بالتقسيط ، بيعوها بالناجز ؛ أي بيعوها بثمن معجّل ، حتى تعجلوا تنفيذ ما قال والدكم ، واصرفوا ثمنها في تعمير المسجد ولا تبيعوها بالتقسيط .

الوصية بتزويج البنت من ابن عمتها

س61 : ترك والدي – رحمه الله – وصية ، فحواها : أن يعقد قراني لابن عمتي ، ولم يسألني والدي قبل مماته عن رأيي في هذا الشخص ؛ إذ أن المرض ومن ثم الوفاة حالت دون معرفته رأيي . أما الشخص المعني ، فقد صارحته حين فتح معي الموضوع بأنني لا أكن له سوى مشاعر الأخوة والقربى .

سماحة الشيخ : هل أكون مخالفة للشرع ؟ أو هل من عقوق إذا لم أتزوج هذا الرجل ، علماً بأن قلبي يميل لقريب آخر؛ يحترمني ، ويكن لي كل المودة والتقـدير ؟ أفيـدوني جزاكم الله خيراً ، وأحسن إليكم [1] .

ج : لا يلزمك تنفيذ الوصية المذكورة ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسـلم – : ((**لا تنكح البكر حتى تستأذن**)) [2] ، وفي لفظ آخر : ((**والبكر يستأذنها أبوها ، وإذنهـا صماتها**))[3] .

ونوصيك باستخارة الله سبحانه ومشاورة من تطمئنين إليه ؛ من أقاربك ، أو غيرهم من العارفين بأحوال الشخصين ، يسر الله لكِ كل خير .

تحديد أجرة الموصى إليه

س62 : شخص وصي على مجموعة من الأيتام القُصَّر منذ مدة حوالي عشر سنوات ، وقد ترك لهم والدهم مبلغاً

([1]) سؤال مقدم لسماحته في مجلسه ، وأجاب عنه سماحته في 1419/10/26هـ .

([2]) رواه البخاري في (النكاح) ، باب (لا يُنْكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما) ، برقم : 5136 ، ومسلم في (النكاح) ، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) ، برقم : 1419 .

([3]) رواه مسلم في (النكاح) ، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) ، برقم : 1421 .

قليلاً ، ونمَّاه هذا الوصي حتى أصبح مئات الآلاف بالبيع والشراء .

هل يجوز لهذا الوصي أن يشتري لنفسه من مال هؤلاء القصار – كبقية النـاس دون محاباة لنفسه – علماً بأنه يبيع للآخرين بالأقساط ؛ كالسيارات ومواد البناء وغيرهـا من أموال هؤلاء القصار ، والوصي في حاجة لشراء سيارة أو بناء منزل . مع ملاحظة أن الوصي لا يتقاضى أي مقابل على تنمية مال العقار ، وما يقوم به من جهد لهـم ، وإنما يقوم بذلك ابتغاء الأجر من الله ؟ [1] .

ج : يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم في حق أولياء اليتامى: **{ وَمَـن كَـانَ غَنِيًّـا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}** الآية [2] .

وقد أوجب الله الإحسان إلى اليتامى ، والإصلاح لهم بقوله – سبحانه– : **{ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ }**[3] الآية .

وقال – سبحانه – : **{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ**

([1]) سؤال مقدم لسماحته في مجلسه ، أجاب عنه سماحته في 1417/4/9هـ .

([2]) سورة النساء ، الآية 6 .

([3]) سورة النساء ، الاية 36 .

يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ }[1] الآية .

فإذا أراد الولي أن يأخذ أجرة على أعماله ، أو جزءاً من الربح في تجارته في أموالهم ، فعليه مراجعة الحاكم الشرعي ، حتى يحدد له ما يقتضيه الشرع المطهـــر في ذلـــك . والله ولي التوفيق .

يعمل الموصى إليه بالأصلح للصغار

س63 : لي عم توفي وأنا في السجن ، وترك ثروة مالية وعقارية وأسرة كـــبيرة ، أنـــا المسئول عنهم – بعد الله – عند خروجي ، فهل يجوز تقسيم الثروة على الورثة ، قبل أن يبلغ الصغار سن الرشد ، أم تبقى إلى أن يبلغوا ؟

وعندما أريد أن استثمر أموالهم في أي مشروع ، فهـــل يجـــوز لي أن أدخـــل معهـــم كشريك، على أن أقوم بتسديد حصتي من رأس مالي ، ومن دخلي المشروع ؛ حيـــث إنني فقير ، وليس عندي ما أصرف به على نفسي وأسرتي .

ويوجد من ضمن التركة سيارة مكيفة بمبلغ كبير ، وهي الـــتي يـــستخدمونها الآن ، وكذلك أنا بعد خروجي ، أريد استخدامها في متابعة الديون التي لعمي الـــتي عنـــد الناس؛

---

[1]) سورة البقرة ، الآية 220 .

لأنها بعيدة ، وفي أماكن صعبة ، فهل يجوز ذلك ؟
وأنا بعثت بهذا ؛ حتى أخرج وأنا على بينة من أمري ، أفيدوني – جزاكم الله خيراً [1].

ج : الحمد لله . هذا السؤال له شأن عظيم ، والواجب عليك – أيها الأخ – إذا كنت أنت الولي للصغار ، وقد أوصى إليك المتوفى بذلك ، فإن عليك أن تجتهد ، وأن تعمل بالأصلح بحق القاصرين .

إذا رأيت أنت وكبار المرشدين أنه أصلح ، فلا مانع من أن تبقي الثروة مشتركة ، وأن تعمل فيها ما تراه أصلح من البيع والشراء ونحو ذلك ، وأن تحسم ما يكون لحصتك ، وتعرف ذلك ، وتضبطه بالكتابة . هذا لا بأس به ، وإن رأيت القسمة أنت والكبار ، قسمتم المال ، وأخذ كل واحد حصته ، وجعلتم حصة القاصرين فيما ينفعهم ؛ من عقار ، أو دفعتموها إلى من يتجر فيها ، أو اتجرت فيها أنت .

ولكن لا تأخذ شيئاً من الربح إلا بالاتفاق مع محكمة البلاد على ما تراه لك المحكمة ؛ لأن الإنسان لا يؤمن فيما يتعلق بحق نفسه ، أن يزيد أو يتساهل ، فاتصل بالمحكمة ، واتفق معها على ما يبرئ ذمتك من جهة القاصرين . وهذا هو الذي ينبغي لك .

والحاصل أن هذا المقام مقام عظيم ، فيه تفصيل – كما تقدم – وإذا اتصلت بالمحكمة وأخذت رأيها بما

([1]) من برنامج (نور على الدرب) .

يشكل عليك ، فهذا هو الذي تبرأ به الذمة — إن شاء الله — وهو الذي يجب عليـــك أن تعتني به .

وأما القسمة فتراعون فيها الأصلح – كما تقدم – إن رأيتم أن الأصـــلح بقـــاء المـــال ، والتصرف فيه بحظ الجميع ، والفائدة للجميع ، فلا بأس ، وإن رأيت أنـــت والمكلفـــون تسليم المال ، وعزل مال القاصرين ، وأخذت فيه رأي المحكمة فيما يشكل عليك ، فهذا أفضل .

كتاب الفرائض

64- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية

بسم الله الرحمن الرحيم ، به نستعين ، وعليه نتوكل . الحمــد لله ، نحمــده ونــستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، مــن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلــه إلا الله وحــده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً - .

أما بعد :

فهذه نبذة وجيزة مفيدة في علم الفرائض ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل — قدس الله روحه ، ونور ضريحه - جمعتها للقاصرين - مثلي - ولخصت أكثرها مــن تقريــرات شيخنا الشيخ العلامة / محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف - أسكنه الله فسيح جناته ، ونفعنا والمسلمين بعلومه وإفاداته - آمين - .

وقد جردتها من الدليل والتعليل في غالب المواضع ؛ طلباً للاختصار ، وتسهيلاً على مــن يريد حفظها — وربما أشرت إلى بعض الخلاف لقوته ، ورجحت مــا يقتــضي الــدليل ترجيحه ، إما في صلب الكتاب ، وإما في الحواشي ، وسميتــها : (**الفوائــد الجليــة في المباحث الفرضية**) .

والله المسئول أن يعمم النفع بها ، وأن

يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز لديه بجنات النعيم ؛ إنه ولي ذلك ، والقادر عليه .

65- مقدمة في ذكر بعض ما ورد في فضل هذا الفن

اعلم – رحمك الله – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حث علـــى علـــم الفـــرائض ، ورغب فيه في أحاديث كثيرة منها : ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**العلم ثلاث** : **آية محكمة أو ســـنة قائمة ، أو فريضة عادلة ، وما كان سوى ذلك فهو فضل**)) .

وروى ابن ماجة والدارقطني عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**تعلموا الفرائض وعلموها الناس ؛ فإنه نصف العلـــم** ، **وهو ينسى** ، **وهو أول شيء ينزع من أمتي**)) ، قال سفيان بن عيينة – رحمـــه الله – : معنى كونه نصف العلم : أنه يبتلى به الناس كلهم .

وقال الحافظ ابن رجب – رحمه الله – : وجه كونه نصف العلم ، أن أحكـــام المكلفـــين **نوعان** : نوع يتعلق بالحياة ، ونوع يتعلق بما بعد الموت ، وهذا الثاني هو الفرائض . ا هـــ ولابد قبل الشروع في أسباب الميراث وما بعدها من

معرفة أمور مهمة :

الأول منها : معرفة حد هذا الفن .

الثاني : معرفة موضوعه .

الثالث : معرفة ثمرته .

الرابع : معرفة حكمه في الشرع .

الخامس : معرفة أركان الإرث .

السادس : معرفة شروطه .

السابع : معرفة أكثر ما يرد في تركة الميت من الحقوق .

فأما حد هذا الفن : فهو العلم بفقه المواريث ، وما ضُم إلى ذلك من حسابها .

وأما موضوعه : فهو التركات .

وأما ثمرته : فهي إيصال ذوي الحقوق حقوقهم .

وأما حكمه في الشرع : فهو فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

وأما أركان الإرث : فهي ثلاثة : وارث ، ومورث ، وحق موروث .

وأما شروطه : فهي ثلاثة :

الأول : تحقق حياة الوارث حين موت المورث ، أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل ، فإنه يرث بشرطين :

أحدهما : تحقق وجوده في الرحم حين موت المورِّث ، ولو نطفة .

الثاني : انفصاله حياً حياة مستقرة .

الثاني من شروط الإرث : تحقق موت المورث بمشاهدة ، أو استفاضة ، أو شهادة عدلين ، أو إلحاقه بالأموات (حكماً) ، كالمفقود ، أو (تقديراً) ، كالجنين إذا جُني على أمه فسقط ميتاً ، فإنه يجب فيه غرة عبد أو أمة ، فيقدر حيًّا ، ثم يقدر أنه مات ؛ لتورث عنه تلك الغرة .

الثالث : العلم بمقتضى التوارث ، والمراد به : معرفة سبب الإرث ، وجهة الوارث ، ودرجته ، ونحو ذلك .

وأما أكثر ما يرد في تركة الميت ، فهو خمسة حقوق ، وهي مرتبة — إن ضاقت التركة -:
الأول : مؤونة التجهيز ، كالكفن وأجرة الحفر ونحوهما .
الثاني : الديون المتعلقة بعين التركة ، كالدين الذي به رهن ، والأرش المتعلق برقبة العبد الجاني ونحوهما .

الثالث : الديون المطلقة - سواء كانت لله ، أو لآدمي - .

الرابع : الوصايا بالثلث فأقل لأجنبي ، فإن كانت بأكثر من الثلث أو لوارث مطلقاً ، فلابد من رضا الورثة .

الخامس : الإرث .

66- باب أسباب الميراث

الأسباب : جمع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به إلى الغرض المقصود ، واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .

وأسباب الميراث ثلاثة : نكاح ، وولاء ، ونسب .

فالنكاح : هو عقد الزوجية الصحيح – وإن لم يحصل وطء ولا خلوة – ويتوارث به الزوجان من الجانبين ، وفي عدة الطلاق الرجعي [1] .

الثاني ولاء العتاق : وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ، فيرث بها المعتق هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ، ولا مع غيرهم دون العتيق [2] ، وكما يثبت الولاء

(1) وأما البائن بفسخ أو خلع ، فلا يرثها الزوج ولا ترثه لا في العدة ولا بعدها ، وكذا المطلقة البائن ، إلا إذا طلقها الزوج في مرض موته المخوف ؛ متهماً بقصد حرمانها ، فإنها ترثه في العدة وبعدها – ما لم تتزوج أو ترتد – معاملة له بنقيض قصده .

(2) وجميع أوجه العتق يثبت بها الولاء للمعتق ، وعصبته بالنفس – سواء كان العتق واجباً أو تطوعاً – لعموم قوله : – صلى الله عليه وسلم –: " إنما الولاء لمن أعتق " .

على العتيق ، فكذلك على فرعه .

ولا يثبت على الفرع إلا بشرطين :
أحدهما : أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل .

الثاني : أن لا يمسه رق لأحد ، والمولود تبع لأمه حريةً ورقاً [1] .
وأما في الدين فيتبع خير أبويه ديناً ، والولاء يتبع الأب كالنسب ، وقد يكون لمـــوالي الأم في صورة واحدة ، وهي : ما إذا تزوج رقيق محررة فولدت منـــه ، فـــإن ولاء أولادهـــا لمواليها،

وقد ينجرُّ إلى موالي الأب بثلاثة شروط :
إحداها : أن تكون الأم محررة ، الثاني : أن يكون الأب حال الولادة رقيقاً ، الثالث : أن يعتق الأب قبل أن يموت .

الثالث من الأسباب النسب : وهو القرابة .
والقرابة تشمل : أصولاً وفروعاً وحواشي ، فالأصول : الآباء والأمهـــات ، والأجـــداد والجدات – وإن علوا – .
والفروع : الأولاد ، وأولاد البنين – وإن نزلوا – .
والحواشي : الإخوة وبنوهم – وإن نزلوا – والعمومة – وإن علـــوا – وبنـــوهم – وإن نزلوا.

([1]) إلا في صورتين :
إحداهما : إذا كان الزوج مغروراً بالأمة ؛ بأن تزوجها يظنها حرة أو على أنها حرة ، فبانت أمة ، فإن أولاده منها أحرار ، وعليه فداؤهم لسيدها ، ويرجع بالفداء على من غره . وتحرير بقية البحث في الفداء يعرف من كتب الفقه المطولة .
الثانية : إذا تزوج شخص أمة ، وشرط على سيدها أن أولاده منها أحرار ، صح الشرط ولم يتبعوها في الرق .

67- باب موانع الإرث

المانع لغة : الحائل بين الشيئين ، واصطلاحاً : هو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم لذاته ، عكس الشرط : وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلـــزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .

وموانع الإرث ثلاثة : رق ، وقتل ، واختلاف دين .

فالأول : الرق : وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر ، فـــالرقيق لا يـــرث ولا يورث ولا يحجب ، والمبعض يرث ويورث ، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .

الثاني : القتل : وهو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة ، وما لا فلا .

الثالث : اختلاف الدين : فالمسلم لا يرث الكافر إلا بالولاء ، والكافر لا يرث المسلم إلا بالولاء ، وإلا إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ، فإنه يورث ترغيباً له في الإسلام [1] ،

([1]) وذهب أكثر أهل العلم ، إلى أن اختلاف الدين مانع من التوارث مطلقاً ؛ أي سواء كان التوارث بالقرابة أو بالولاء ، وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا ، وهذا هو الصواب ؛ لعموم حديث أسامة المتفق عليـــه : أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " .

والكفر ملل شتى ، ولا توارث بين أهل ملتين للحديث [1] .

68 – باب الوارثين من الرجال

الوارثون من الرجال – على سبيل البسط – خمسة عشر :
الابن ، وابن الابن – وإن نزل – والأب ، والجد من قبل الأب – وإن علا – بمحض الذكور، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب – وإن نزلا – والعم الشقيق ، والعم لأب – وإن عليا – وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب – وإن نزلا – والزوج ، والمعتق .

69– باب الوارثات من النساء

الوارثات من النساء – على سبيل البسط – إحدى عشرة :
البنت ، وبنت الابن – وإن نزل أبوها – والأم ، والجدة من قبلها ،

([1]) هو ما رواه الخمسة إلا الترمذي ، عن ابن عمرو – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يتوارث أهل ملتين " ، وخرج الترمذي عن جابر مثله .

والجدة من قبل الأب، والجدة من قبل أبي الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة والمعتقة .

فتبين بذلك أن جملة الورثة من الذكور والإناث ستة وعشرون [1] .

70- باب الفروض المقدرة في كتاب الله – تعالى –

الفرض لغة يطلق على معان : أصلها الجز والقطع ، واصطلاحاً : نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص ، لا يزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول .
والإرث نوعان : فرض ، وتعصيب .

والورثة باعتبار النوعين منقسمون إلى أربعة أقسام :
قسم يرث بالفرض فقط ؛ وهم سبعة : الأم ، وولداها ، والزوجان ، والجدتان .

وقسم يرث بالتعصيب فقط ، وهم اثنا عشر : الابن ، وابن الابن – وإن نزل – والأخ الشقيق والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب — وإن نزلا – ، والعم الشقيق والعم لأب – وإن عليا – وابن العم الشقيق وابن العم لأب – وإن نزلا – والمعتق والمعتقة.

وقسم يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب

(1) وكلهم وارث بالإجماع ، إلا أم أبي الأب ، ففي إرثها خلاف ، والصحيح توريثها كما هو مذهب أحمد ، وكثير من أهل العلم – رحمهم الله – .

تارة ، ويجمع بينهما تارة ، وهم اثنان : الأب والجد .

وقسم يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة ، ولا يجمع بينهما أبداً ، وهم أربعة : البنت فأكثر ، وبنت الابن فأكثر – وإن نزل أبوها – والأخت الشقيقة فأكثر ، والأخت لأب فأكثر .

والفروض المقدرة في كتاب الله – تعالى – ستة : نصف ، وربع ، وثمن ، وثلثان ، وثلث، وسدس ، والسابع ثبت بالاجتهاد ، وهو : ثلث الباقي في العمريتين .

71– باب من يرث النصف

أهل النصف خمسة أصناف : الزوج ، والبنت ، وبنت الابن – وإن نزل أبوها – والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

فالزوج يستحق النصف بشرط عدمي : وهو عدم الفرع الوارث ، والفرع الوارث : الأولاد ، وأولاد البنين – وإن نزلوا – .

الثاني : البنت ، وتستحقه بشرطين عدميين : وهما عدم المعصب ؛ وهو أخوها ، وعدم المشارك ؛ وهو أختها .

الثالث : بنت الابن – وإن نزل أبوها – وتستحقه بثلاثة شروط عدمية : عدم المعصب وهو : أخوها ، أو ابن عمها الذي في درجتها ، وعدم المشارك وهو : أختها أو بنت عمها التي في درجتها ، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها .

الرابع : الأخت الشقيقة ، وتستحقه بأربعة شروط عدمية : عدم المعصب وهو أخوهـــا الشقيق ، وعدم المشارك ؛ وهو أختها الشقيقة ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل من الذكور الوارث ، والمراد به : الأب وأبو الأب – وإن علا – بمحض الذكور .

الخامس : الأخت لأب ، وتستحقه بخمسة شروط عدمية : عـــدم المعـــصب ، وعـــدم المشاركة ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل من الذكور الوارث ، وعـــدم الأشـــقاء والشقائق .

72- باب من يرث الربع

أهل الربع صنفان : الزوج والزوجة فأكثر ، فالزوج يستحق الربع بشرط وجودي ، وهو: وجود الفرع الوارث ، والزوجة فأكثر تستحقه بشرط عدمي ، وهـــو : عـــدم الفـــرع الوارث.

73- باب من يرث الثمن

أهل الثمن صنف واحد وهو : الزوجة فأكثر ، فتستحق الثمن بشرط وجودي ، وهـــو : وجود الفرع الوارث .

74- باب من يرث الثلثين

أهل الثلثين أربعة أصناف : البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الـــشقائق ، والأخـــوات لأب.

فالبنات يأخذن الثلثين بشرطين : شرط وجودي ، وهو : أن يكن اثنتين فأكثر ، وشرط عدمي ، وهو : عدم المعصب .

وبنات الابن يأخذهما بثلاثة شروط : شرط وجودي ، وهو أن يكن اثنـــتين فـــأكثر ، وشرطين عدميين ، وهما عدم المعصب ، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن .

والشقائق يأخذهما بأربعة شروط : شرط وجودي ، وهو : أن يكن اثنـــتين فـــأكثر ، وثلاثة شروط عدمية : عدم المعصب ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل من الـــذكور الوارث.

والأخوات لأب يأخذهما بخمسة شروط : شرط وجودي ، وهو : أن يكن اثنتين فأكثر ، وأربعة عدمية : عدم المعصب ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل من الذكور الوارث ، وعدم الأشقاء والشقائق .

75- باب من يرث الثلث

أهل الثلث صنفان : الأم والإخوة لأم

فالأم تستحق الثلث بثلاثة شروط عدمية : عدم الفرع الوارث ، وعدم الجمع من الإخوة، والجمع : اثنان فأكثر – سواء كانا ذكرين ، أو أنثيين ، أو خنثيين مختلفين شـــقيقين ، أو لأب ، أو لأم ، وارثين أو محجوبين بشخص – .
الثالث : ألا تكون المسألة إحدى العمريتين ، وهما زوج وأم وأب ، أو زوجة فـــأكثر وأم وأب ، فإنها تأخذ فيهما ثلث الباقي ، وهو في الأولى سدس ، وفي الثانية ربع .

الثاني : الإخوة لأم : ويستحقونه بثلاثة شروط : وجودي ، وهو أن يكونوا اثنين فأكثر ، وشرطين عدميين ، وهما : عدم الفرع الوارث ، وعدم الأصول من الذكور الـــوارث ، ويختص ولد الأم بأحكام منها : كون الذكر والأنثى سواء – انفراداً أو اجتماعاً – ومنها أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث ، ومنها : أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً ، ومنها : أنهـــم يرثون مع من أدلوا به ، وهذا الأخير تشاركهم فيه أم الأب وأم أبي الأب .

76- باب من يرث السدس

أهل السدس سبعة أصناف :

الأول : **الأب** : ويستحق السدس بشرط وجودي ، وهو وجود الفرع الوارث .
الثاني : **الأم** : وتستحقه بشرط وجودي ، وهو : وجود الفرع الوارث ، أو وجود جمع من الإخوة ، والجمع – اثنان فأكثر – .

الثالث : **الجد** ، ويستحق بشرطين : وجودي ، وهو : وجود الفرع الوارث ، وعدمي ، وهو : عدم الأب .

الرابع : **بنت الابن فأكثر** ، وتستحقه بشرطين عدميين ، وهو : عدم المعصب ، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها ، سوى صاحبة النصف فإنها لا ترث السدس إلا معها [1].

الخامس : **الأخت لأب فأكثر** ، وتستحقه بشرطين : الأول : أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً ، والثاني : عدم المعصب .

([1]) وحكم بنت الابن النازل مع بنت الابن العالي ، حكم بنت ابن الميت مع البنت .

السادس : **الجدة فأكثر** وتستحقه بشرط عدمي ، وهو : عدم الأم ، وشرط وجـــودي ، وهو : أن تكون مدلية بوارث .

السابع : **ولد الأم** – ذكراً كان أو أنثى – ويستحقه بثلاثة شروط :
الأول : عدم الفرع الوارث ، الثاني : عدم الأصل من الـــذكور الـــوارث ، الثالـــث : انفراده.

وأكثر من يرث من الجدات ثلاث : أم الأم – وإن علت – بمحض الإناث ، وأم الأب – وإن علت – بمحض الإناث ، وأم أبي الأب – وإن علت – بمحض الإناث ، فإن تساوين في الدرجة ، فالسدس بينهن أثلاثا ، ومن قربت منهن فهو لها وحدها ، وإذا أدلت جـــدة بقرابتين ورثت بهما ثلثي السدس ، كما لو تزوج رجل بنت عمته فولدت ولداً ، فجدته أم أم أمه ، وأم أبي أبيه ، وكذا لو تزوج بنت خالته ، فأتت بولد فجدة الولد : أم أم أمه، وأم أم أبيه ، وكل جدة أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبى أم ، فلا شيء لها ، وكـــذا كـــل جدة أدلت بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – أنها ترث كأم الجد [1]

---

[1]) وهذا مذهب أبي حنيفة ، ورواية المزني عن الشافعي – وهو الصواب – لأنها جدة قد أدلت بـــأب وارث ، فأشبهت أم الجد .

77 – باب التعصيب

التعصيب : مصدر عصَّب يعصب تعصيباً ، وهو مشتق من العصب ، بمعنى : الشد والتقوية ، أو الإحاطة ؛ وعصبة الرجل بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه ، سموا بذلك لإحاطتهم به ، أو لشد بعضهم أزر بعض . والعاصب اصطلاحا من يرث بلا تقدير ، والتعصيب هو النوع الثاني من نوعي الإرث .

والعَصَبة ينقسون إلى ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير .
فالعصبة بالنفس أربعة عشر : الابن وابن الابن — وإن نزل – والأب والجد من قبل الأب – وإن علا – والأخ الشقيق ، والأخ لأب وأبناؤهما — وإن نزلا – والعم الشقيق والعم لأب — وإن عليا وأبناؤهما — وإن نزلا – والمعتق والمعتقة .

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة :
الأول : أن من انفرد منهم حاز جميع المال .
الثاني : أنه يأخذ ما أبقت الفروض .
الثالث : أنه يسقط إذا استغرقت الفروض ، إلا ثلاثة : الابن والأب والجد .

وجهات العصبة بالنفس ست :

بنوّة ، ثم أبوة ، ثم جدودة وأخوة ، ثم بنو أخوة ، ثم عمومة وبنوهم ، ثم ولاء [1] ، فتقدم كل جهة على الجهة التي بعدها ، ثم بعد الاستواء في الجهة يعتبر التقديم بـــالقرب — أي قرب الدرجة – ثم بعد استوائهم في القرب ، يعتبر التقديم بالقوة ، كما قال الجعـــبري — رحمه الله تعالى –

فبالجهة التقديم ثم بقربه   وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وعصبة المعتق وأحكامهم وجهاتهم كعصبة الميت .

وهنا ثلاث قواعد مهمة ذكرها الفرضيون — رحمهم الله – :

الأولى : لا ميراث لعصبة عصبات المعتق ، إلا أن يكونوا عصبة للمعتق .

([1]) وهذا على القول : بتوريث الإخوة مع الجد ، وأما على القول الراجح دليلاً ، وهو : إسقاط الإخوة بالجد ، فالجهات خمس : بنوة ، والمراد بها : بنو الميت وبنوهم – وإن نزلوا – ثم أبوة ، والمراد بها : الأب والجد أبو الأب – وإن علا – بمحض الذكور ، ثم إخوة وبنوهم ، والمراد بهم : الأخ الشقيق والأخ لأب وبنوهما – وإن نزلـــوا – ثم الأعمام وبنوهم ، والمراد بهم : العم الشقيق والعم لأب – وإن عليا – وبنوهما – وإن نزلوا – ثم جهـــة الـــولاء ، والمراد بها : المعتق وعصبته .

الثانية : لا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا من أعتق أباه أو جده .
الثالث : لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن [1] .

القسم الثاني من العصبة : **العصبة بالغير** ، وهم أربعة أصناف :
البنت فأكثر مع الابن فأكثر ، وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الذي في درجتها – سواء كان أخاها أو ابن عمها – أو مع ابن الابن الذي أنزل منها – إن احتاجت إليه – والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر ، والأخت لأب فــأكثر مــع الأخ لأب فأكثر .

القسم الثالث من العصبة : **العصبة مع الغير** : وهما صنفان :
الأخت الشقيقة فأكثر ، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر ، أو بنت الابن فأكثر .

وهنا مسألتان مهمتان :

المسألة الأولى : إذا هلك هالك عن أبي معتق وعن

([1]) وهنا قاعدة رابعة ، وهي : (لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب – وإن نزلوا –) ويستفاد مــن هــذه القاعدة : أن عم الميت وبني عمه – وإن نزلوا – أولى بالإرث من عم أبيه وابن عم أبيه ، وعم أب الميت وابن عم أبيه – وإن نزل – أولى بالإرث من عم جده وابن عم جده . وقس على ذلك .

معتق أب ، فالمال لأبي المعتق ؛ لأن الميت عتيق ابنه . وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه ؛ لأن من شرط ثبوت الولاء على فرع العتيق أن لا يمسه رق لأحد – كما تقدم – .

المسألة الثانية : إذا اشترى ابن وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك الأب قنا فأعتقـــه ، ثم مات الأب ، فورثاه بالنسب ، ثم مات العتيق وليس له عصبة من النسب ولا أصـــحاب فرض من المال يستغرقون المال ، فميراثه للابن دون أخته ؛ لكونه ابن معتق ، لا لكونـــه معتق معتق ؛ لأن جهة بنوة المعتق مقدمة على جهة الولاء .

ويروى أن مالكاً – رحمه الله تعالى – قال : سألت عنها سبعين قاضياً من قضاة العـــراق فأخطأوا فيها ؛ ولهذا تسمى : (مسألة القضاة) . والله – تعالى – أعلم .

78 – فوائد

الأولى : إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب فأكثر ، ورث بالجهة المقدمة .
مثال ذلك : ابن هو معتق ، فيرث بكونه ابناً ، لا بكونه معتقاً . وكذا ابن هو ابن ابن عم وابن معتق ، فيرث بكونه ابناً ، لا بكونه ابن ابن عم ، ولا بكونه ابن معتق ؛ لأن جهـــة البنوة مقدمة على غيرها .

الثانية : إذا اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب

ورث بهما ، وذلك كزوج هو ابن عم وأخ لأم هو ابن عم .

الثالثة : إذا اجتمع في شخص جهتا فرض ورث بهما إن لم تحجب إحداهما الأخرى ، فإن حجبت إحداهما الأخرى ورث بالحاجبة دون المحجوبة .
مثال ذلك جدة هي أم أم أم ، وأم أم أب ، فترث ثلثي السدس بالجهتين .

ويتصور هذا أيضاً في نكاح المجوس وفي الوطء بشبهة .
مثال ذلك : ما لو تزوج مجوسي أمه فأتت ببنت ، وكذا لو وطئ رجل أمه بشبهة فأتت ببنت ، فالبنت في المثالين قد اجتمعا فيها جهتا فرض ، إحداهما : كونهما بنتاً للواطئ ، والأخرى : كونها أخته من أمه ، فترث الواطئ بكونها بنتاً ، لا بكونها أختاً من أم ؛ لأن البنت تحجب أولاد الأم .

79- باب الحجب

اعلم أن الحجب باب عظيم في الفرائض ، حتى قال بعضهم : يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض .

والحجب لغة : المنع ، واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية ، أو من أوفر حظيه .

وينقسم إلى قسمين :
أحدهما : حجب أوصاف : وهي موانع الإرث الثلاثة التي تقدمت ، ويتأتى على جميع الورثة ، والمحجوب بوصف

وجوده كعدمه .

والثاني : حجب أشخاص ، وينقسم إلى قسمين : حجب حرمان ، ويتأتى على جميع الورثة إلا ستة ، وهم : الأبوان والولدان والزوجان . وحجب نقصان ، ويتأتى على جميع الورثة ، وهو منحصر في سبعة أقسام :

الأول : انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ؛ كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع ، وكذلك الزوجة فأكثر تنتقل من الربع إلى الثمن .

الثاني : انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ؛ كانتقال الأخت الشقيقة والأخت لأب، من كونهما عصبة مع الغير إلى كونهما عصبة بالغير .

الثالث : انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه ؛ كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصيب بالغير .

الرابع : انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه ؛ كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض .

الخامس : ازدحام في فرض ، كازدحام الزوجات في الربع والثمن ، وازدحام أهل الثلث وأهل الثلثين فيهما .

السادس : ازدحام في تعصيب ؛ كازدحام العصبات في المال أو في الباقي بعد الفروض .

السابع : ازدحام في عول ؛ كازدحام أهل الفروض في الأصول الثلاثة العائلة ، فإن كل صاحب فرض يأخذه اسماً لا حقيقة .

تنبيهان : التنبيه الأول :

الأصول لا يحجبهم إلا أصول ، والفروع لا يحجبهم إلا فروع ، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواش ، فالأجداد يسقطون بالأب ، وكل جد قريب يسقط الجد البعيد . والجدات يسقطن بالأم ، وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة . وأولاد البنين يسقطون بالابن فأكثر ، وكل ابن ابن قريب يسقط ابن الابن البعيد .

والإخوة الأشقاء يسقطهم الأب والجد – على الصحيح – والابن وابن الابن – وإن نزل– . والإخوة لأب يسقطهم هؤلاء المذكورون ، والإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.

والإخوة لأم يسقطهم ستة : الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن . وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر ، وباستكمال البنات الثلثين ، إن لم يوجد مع بنات الابن معصب ، فإن وجد معهن معصب ، ورثن معه ما فضل بعد الثلثين ، والمعصب لهن هو : أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهن أو الذي أنزل منهن – إذا احتجن إليه – وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي أعلى منه ، حكم بنات ابن الميت مع البنات .

والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق

فأكثر ، وبالأخت الشقيقة فأكثر – إذا كانت عصبة مع الغير – وباستكمال الشقائق الثلثين ، إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب ، فإن وجد معهن معصب ، ورثن معه ما فضل بعد الثلثين .

التنبيه الثاني :

ينقسم جميع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص إلى أربعة أقسام :

قسم يَحجبون ولا يُحجبون ، وهم الأبوان والولدان . وقسم يُحجبون ولا يَحجبون ، وهم الإخوة لأم . وقسم لا يَحجبون ولا يُحجبون ، وهم الزوجان . وقسم يَحجبون ولا يُحجبون ، وهم بقية الورثة .

80 – باب المشرّكة

أركانها : زوج وأم أو جدة فأكثر ، وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء ؛ ذكور محض ، أو ذكور وإناث ، وأقلهم ذكر واحد أو ذكر وأنثى ؛ لا إناث فقط ولا إخوة لأب .

وسميت هذه المسألة بالمشركة ؛ لقول بعض أهل العلم : بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث ، وتسمى أيضاً بالحمارية واليمية ، وإنما أفردت بباب لشهرة الخلاف فيها .

إذا عرف هذا ، فأصلها من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم أو الجدة السدس واحد ، وللإخوة لأم

الثلثان اثنان ، ولا شيء للإخوة الأشقاء ؛ لاستغراق الفروض المسألة .
وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة – رحمهما الله – ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى – رضي الله تعالى عنهم – وقضى به عمر – رضي الله تعالى عنه – أولاً .

وذهب الشافعي ومالك – رحمهما الله – إلى تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث ، ويكون بينهم على عدد رؤوسهم ، ويروى هذا القول عن عثمان وزيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنهما – ، وبه قضى عمر آخراً .

والقول الأول أصح ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر " ، وإذا أعطي الزوج والأم أو الجدة والإخوة لأم فروضهم لم يبق في المسألة شيء ، فيسقط الإخوة الأشقاء . والله أعلم .

81 – باب الجد والإخوة

المراد بالجد : أبو الأب – وإن علا – بمحض الذكور ، وبالإخوة الإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب.

اعلم أن هذه المسألة فيها قولان للسلف رحمهم الله تعالى :

أحدهما : توريث الإخوة مع الجد ، وهو قول علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت - رضى الله عنهم – على اختلاف بينهم في كيفية التوريث - وهو مذهب مالك والشافعي – رحمهما الله تعالى – والمشهور عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .

الثاني : جعله أباً فيسقط جميع الإخوة ، وهو قول بضعة عشر من الصحابة – رضى الله عنهم - منهم أبو بكر الصديق ، وابنته عائشة - أم المؤمنين - وابن عباس ، وجابر ، وأبو موسى ، وعمران بن حصين - رضي الله تعالى عنهم – وذهب إليه جماعة من التابعين ، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وداود و المزني وابن سريج وابن المنذر ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، أخذ بها بعض أصحابه ، كشيخ الإسلام / ابن تيمية ، وتلميذه العلامة / ابن القيم [1] ، والشيخ المجدد / محمد بن عبد الوهاب – رحمهم الله تعالى – وهو الصحيح _ إن شاء الله تعالى - ؛ لأدلة كثيرة محلها الكتب المطولة .

إذا تقرر هذا ، فعلى القول الأول : إذا اجتمع الجد والإخوة ، فلا يخلو : إما أن يكون معهم صاحب فرض ، أو لا ، فإن لم يكن معهم صاحب فرض ، فله معهم ثلاث حالات، ويخير في شيئين :

([1]) وقد نصره في كتابه (الإعلام) من عشرين وجها ، فلتراجع . وممن اختار هذا القول - أيضا - من الحنابلة : ابن بطة ، وأبو حفص العكبري ، وأبو حفص البرمكي ، والآجري ، وصاحب الفائق . قال صاحب الفروع : وهو أظهر ، وصوبه فى الإنصاف . اهـ .

ثلث المال ، والمقاسمة ، فيعطى الأحظ منهما .

فالحالة الأولى : أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال ، وضابطها : أن يكون الإخوة أقل من مثليه ، وينحصر ذلك في خمس صور :

الأولى : جد وأخت . الثانية جد وأخ . الثالثة : جد وأختان . الرابعة : جد وأخ وأخت. الخامسة : جد وثلاث أخوات .

الحالة الثانية : استواء الأمرين : المقاسمة وثلث المال ، ويعبر له بالمقاسمة ، وضابطها : أن يكونوا مثليه . وينحصر ذلك في ثلاث صور :

الأولى : جد وأخوان . الثانية : جد وأخ وأختان . الثالثة : جد وأربع أخوات .

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ له من المقاسمة ، فيأخذه فرضاً ، وضابطها : أن يكونوا أكثر من مثليه ، ولا تنحصر صورها .

وأما إن كان معهم صاحب فرض فأكثر ، فله معهم سبع حالات ، ويخير في ثلاثة أمور : المقاسمة ، وثلث الباقي ، وسدس المال ، فيأخذ الأحظ له .

فالحالة الأولى : أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي ومن سدس المال ؛ كجدة وجد وأخ شقيق .

الثانية : أن يكون ثلث الباقي أحظ له من المقاسمة ومن

سدس المال ؛ كأم وجد وثلاثة أخوة لغير أم .

الثالثة : أن يكون سدس المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي ؛ كزوج وجد وجدة وأخوين لغير أم .

الرابعة : أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي ، ويكونان أحظ له من سدس المال ؛ كـأم وجد وأخوين لغير أم .

الخامسة : أن تستوي له المقاسمة وسدس المال ، ويكونان أحظ له من ثلث الباقي ؛ كزوج وجدة وجد وأخ شقيق .

السادسة : أن يستوي له ثلث الباقي وسدس المال ، ويكونان أحظ له من المقاسمة ؛ كزوج وجد وثلاثة إخوة لغير أم .

السابعة : أن تستوي له ثلاثة الأمور : المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال ؛ كزوج وجد وأخوين لغير أم .

والذي يتأتى معه من الفروض في صور المعادة ، إما : السدس وحده ، أو الربع وحده ، أو النصف وحده ، أو الربع والسدس ؛ وذلك أنه إذا اجتمع مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب ، فإن الأشقاء يعادون الجد بهم – إذا احتاجوا إليهم – فإذا أخذ الجد نصيبه ، رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بأيديهم ، وإن كان الموجود شقيقة واحدة ، أخذت كمال فرضها ، وما بقي فلولد الأب .

وتنحصر صور المعادة في ثمان وستين صورة ، وهي مبنية على

أصلين :

أحدهما : أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد .

ثانيهما : أن يجعل معهم من أولاد الأب ما يكمل مثلي الجد فأقل ، وذلك منحصر في الخمس صور السابقة ، وهي :

جد وشقيقة ، جد وشقيق ، جد وشقيقتان ، جد وشقيق وشقيقة ، جد وثلاث شقائق ،

فيتصور مع الشقيقة خمس صور :

الأولى جد وأخت شقيقة وأخت لأب .

الثانية : جد وشقيقة وأخ لأب .

الثالثة : جد وشقيقة وأختان لأب .

الرابعة : جد وشقيقة وأخ لأب وأخت لأب .

الخامسة : جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب .

ويتصور مع الشقيق ثلاث صور :

الأولى : جد وأخ شقيق وأخت لأب .

الثانية : جد وشقيق وأختان لأب .

الثالثة : جد وشقيق وأخ لأب .

ويتصور مع الشقيقتين ثلاث صور كالشقيق .

ويتصور مع الشقيق والشقيقة صورة واحدة ، وهي : جد وشقيق وشقيقة وأخت لأب.

ويتصور مع الثلاث الشقائق صورة واحدة ، كالشقيق والشقيقة .

فهذه ثلاث عشرة صورة ، تضرب في خمس الحالات

المتقدمة ، وهي :

ألا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض .
الثانية : أن يكون معهم صاحب سدس فقط .
الثالثة : أن يكون معهم صاحب ربع فقط .
الرابعة : أن يكون معهم صاحب سدس وربع .
الخامسة : أن يكون معهم صاحب نصف فقط ؛ فتبلغ خمساً وستين صورة .

والصورة السادسة والستون : أن يكون مع الجد والإخوة صاحبا نصف وسدس ؛ كبنت وبنت ابن وجد وأخت شقيقة وأخت لأب .

والسابعة والستون : أن يكون معهم صاحبا نصف وثمن ؛ كبنت وزوجة وجد وشقيقة وأخت لأب .

والثامنة والستون : أن يكون معهم أصحاب ثلثين ؛ كبنتين وجد وشقيقة وأخت لأب .

ويلتحق بالصور المذكورة أربع صور ، إذا كان الموجود معه من الفروض نصفاً وثمناً تعرف بالتأمل :
ثنتان : مع الشقيقة ، وهما : أخ لأب ، وأختان لأب .
والثالثة : مع الشقيق ، وهي : أخت لأب .
والرابعة : مع الشقيقتين ، وهي : أخت لأب .

والمقصود من ذلك إلجاء الجد إلى أخذ السدس ، وتكون المسألة في الصور الأربع من أربعة وعشرين لأجل فرض السدس .

وبذلك تكون صور المعادة اثنتين وسبعين صورة . والله أعلم .

82- باب الأكدرية

أركانها : زوج وأم وجد وشقيقة أو أخت لأب .

سميت بالأكدرية ؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله ، وقيل غير ذلك ؛ وذلك لأن الأصل في باب الجد والإخوة أن لا يفرض للأخوات معه ، ولا يرث الإخوة شيئاً إذا لم يبق إلا السدس ، لكنهم استثنوا هذه الصورة ، ففرضوا لها النصف ، وله السدس .

وأصلها من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، وللأخت النصف ثلاثة ، وللجد السدس واحد ، فعالت إلى تسعة .

ثم يرجع الجد والأخت ، فيقتسمان ما بأيديهما ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو أربعة أسهم ، ورؤوسهما ثلاثة ، فلا تنقسم عليهم ، بل تنكسر وتباين ، فتضرب رؤوسهما ، وهي ثلاثة في أصل المسألة مع عولها ، فتبلغ سبعة وعشرين : للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة [1] .

([1]) والصواب إسقاطها بالجد ، وأن يكون الباقي – بعد الزوج والأم – وهو واحد من ستة للجد ، على سبيل التعصيب ، كما تقدم في أول الباب ، بيان أن القول بإسقاط الإخوة بالجد هو الأصح من قولي أهل العلم . والله أعلم .

83- باب الحساب

أي : حساب الفرائض ، وهو : تأصيل المسائل وتصحيحها - لا علم الحساب المعــروف - الذي حده علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العدديــة ، فإنــه يــشمل حساب الفرائض وغيره .

وحساب الفرائض يشتمل على : تأصيل ، وتصحيح ، ومسائل ، وصور .

فالتأصيل : هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة ، أو فروضها بلا كسر .
والتصحيح : هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .
والمسألة : هي تعيين الفرض ، مع قطع النظر عن مستحقه .
والصورة : هي بيان مستحق الفرض .

والأصول المتفق عليها سبعة :
الأول : أصل اثنين . **الثاني** : أصل ثلاثة . **الثالث** : أصل أربعة . **الرابع** : أصل ســتة . **الخامس** : أصل ثمانية . **السادس** : أصل اثني عشر . **السابع** : أصل أربعــة وعــشرين .
وأصلان اختلف فيهما ، وهما : أصل ثمانية عشر ، وأصل ستة وثلاثين ، في بــاب الجــد والإخوة

خاصة . والصحيح أنهما أصلان لا مصحان .

وأصل المسألة : هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر ، ومصح المسألة : هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر . وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة تسع وخمسون مسألة ، وكل مسألة تتضمن صوراً ، والصور قريبة من ستمائة صورة أو أكثر .

وهذه الأصول المذكورة تنقسم باعتبار العول وعدمه إلى قسمين : عائل ، وغير عائل ، فالذي يعول ثلاثة أصول :

الأول : أصل ستة . **الثاني** : أصل اثني عشر . **الثالث** : أصل أربعة وعشرين .

فأصل ستة يعول إلى عشرة شفعاً ووتراً ، وأصل اثني عشر يعول إلى سبعة عشر وتراً فقط، وأصل أربعة وعشرين يعول بثمنه فقط .

ففي أصل ستة غير عائل إحدى عشرة مسألة :

الأولى : سدس فقط ؛ كجدة وعم . **الثانية** : سدسان ؛ كأبوين وابن . **الثالثة** : سدس وثلث كأم وأخ لأم . **الرابعة** : سدس وثلثان ؛ كأم وشقيقتين ، **الخامسة** : سدسان وثلثان ؛ كبنتين وأبوين . **السادسة** : نصف وسدس ؛ كبنت وبنت ابن . **السابعة** : نصف وسدسان ؛ كبنت وبنت ابن وأم . **الثامنة** : نصف وثلاثة أسداس ؛ كبنت وبنت ابن وأبوين . **التاسعة** : نصف وثلث ؛ كزوج وأم . **العاشرة** : نصف وثلث باق ؛ كزوج وأم وأب ، الحادية عشر : نصف وثلث وسدس ؛ كزوج وأم وأخ لأم . **وفي أصل اثني عشر غير**

عائل ست مسائل :

الأولى : ربع وسدس ؛ كزوجة وجدة ، **الثانية** : ربع وثلث ؛ كزوجة وأم . **الثالثة** : ربع وسدسان ؛ كزوج وأبوين وابن . **الرابعة** : ربع وثلث وسدس ؛ كزوجة وأم وأخ لأم . **الخامسة** : ربع ونصف وسدس ؛ كزوج وبنت وبنت ابن . **السادسة** : ربـــع وثلثـــان ؛ كزوج وبنتين .

وفي أصل أربعة وعشرين غير عائل ست مسائل :

الأولى : ثمن وسدس ؛ كزوجة وأم وابن . **الثانية** : ثمن وسدسان ؛ كزوجة وابن وأبوين . **الثالثة** : ثمن وثلثان ؛ كزوجة وبنتين . **الرابعة** : ثمن وثلثان وسدس ؛ كزوجة وبنـــتين وأم . **الخامسة** : ثمن ونصف وسدس ؛ كزوجة وبنت وبنت ابن . **السادسة** : ثمن ونصف وسدسان ؛ كزوجة وبنت وبنت ابن وأم .

وفي أصل ستة عائلاً إلى سبعة أربع مسائل :
الأولى : نصف وثلثان ؛ كزوج وأختين لغير أم . الثانية : ثلثان وثلث وسدس ؛ كأختين لغير أم وأخوين لأم وأم . الثالثة : نصفان وسدس ؛ كزوج وشقيقة وأخت لأب . الرابعة : نصف وثلث وسدسان ؛ كشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم وأم .

وفيه عائلاً إلى ثمانية ثلاث مسائل :
الأولى : نصفان وثلث ؛ كزوج وأخت شقيقة وأم . **الثانية** : نصفان وسدسان ؛ كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأم . **الثالثة** : ثلثان ونصف وسدس ؛ كأختين لغـــير أم وزوج وأم .

وفيه عائلاً إلى تسعة أربع مسائل :

الأولى : ثلثان ونصف

وثلث ؛ كأختين لغير أم وزوج وإخوة لأم . **الثانية** : ثلثان ونصف وسدسان ؛ كأختين لغير أم وزوج وأخ لأم وجدة . **الثالثة** : نصفان وثلث وسدس ؛ كزوج وشقيقة وإخوة لأم وأم . **الرابعة** : نصفان وثلاثة أسداس ؛ كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأم وأم .

وفيه عائلاً إلى عشرة مسألتان :

الأولى : نصفان وثلث وسدسان ؛ كزوج وشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وأم . **الثانية** : الثلثان ونصف وثلث وسدس ؛ كأختين لغير أم وزوج وإخوة لأم وأم .

وفي أصل اثني عشر عائلاً إلى ثلاثة عشر ثلاث مسائل :

الأولى : ثلثان وربع وسدس ؛ كبنتين وزوج وأم . **الثانية** : نصف وثلث وربع ؛ كشقيقة وأم وزوجة . **الثالثة** : نصف وسدسان وربع ، كبنت وبنت ابن وأم وزوج .

وفيه عائلاً إلى خمسة عشر أربع مسائل :

الأولى : ثلثان وثلث وربع ؛ كأختين لغير أم وأخوين لأم وزوجة . **الثانية** : ثلثان وسدسان وربع ؛ كأختين لغير أم وأخ لأم وأم وزوجة . **الثالثة** : نصف وثلث وسدس وربع ؛ كشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وزوجة . **الرابعة** : نصف وثلاثة أسداس وربع ؛ كشقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم وزوجة .

وفيه عائلاً إلى سبعة عشر مسألتان :

الأولى : ثلثان وثلث وسدس وربع ؛ كثمان أخوات لغير أم وأربع أخوات لأم وجدتين وثلاث زوجات .

وتلقب هذه المسألة بأم الفروج ، وأم الأرامل ؛ لكون الورثة فيها إناثاً .

الثانية : نصف وثلث وسدسان وربع ؛ كشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وأم وزوجة .

وفي أصل أربعة وعشرين عائلاً مسألتان :

الأولى : ثلثان وسدسان وثمن ؛ كبنتين وأبوين وزوجة . **الثانية** : نصف وثلاثة أسداس وثمن ؛ كبنت وبنت ابن وأبوين وزوجة .

فجملة ما في هذه الأصول الثلاثة عائلة وغير عائلة سبع وأربعون مسألة . والذي لا يعول ستة أصول :

الأول : أصل اثنين . **الثاني** : أصل ثلاثة . **الثالث** : أصل أربعة . **الرابع** : أصل ثمانية . **الخامس** : أصل ثمانية عشر . **السادس** : أصل ستة وثلاثين .

ففي أصل اثنين مسألتان :

الأولى : نصف فقط ؛ كبنت وعم . الثانية : نصفان ؛ كزوج وأخت لغير أم .

وفي أصل ثلاثة ثلاث مسائل :

الأولى : ثلث ؛ كأم وعم . الثانية : ثلثان ؛ كبنتين وأخ . الثالثة : ثلثان وثلث ؛ كأختين لغير أم وأخوين لأم .

وفي أصل أربعة ثلاث مسائل :

الأولى : ربع ؛ كزوج وابن . **الثانية** : ربع ونصف ؛ كزوج وبنت . **الثالثة** : ربع وثلث باق ؛ كزوجة وأبوين .

وفي أصل ثمانية مسألتان : **الأولى** : ثمن ؛ كزوجة وابن . **الثانية** : ثمن ونصف ؛ كزوجة وبنت .

وفي أصل ثمانية عشر مسألة واحدة ، وهي سدس وثلث باق ؛ كجدة وجد وثلاثة إخوة لغير أم .

وفي أصل ستة وثلاثين مسألة واحدة ، وهي ربع وسدس وثلث باق ؛ كزوجة وأم وجد وثلاثة إخوة لغير أم .

ففي هذه

الأصول الستة اثنتا عشرة مسألة ، تضاف إلى المسائل التي في الأصول المتقدمة ، وهـــي سبع وأربعون مسألة ، فيكون الجميع تسعاً وخمسين مسألة .

وهذا الحصر في الأصول التسعة إنما هو بالنسبة إلى ما كان فيه فرض فأكثر ؛ فأما ما كان تعصيباً محضاً فأصوله لا تنحصر ؛ لأن أصل مسألة العصبة : هو أقل عدد ينقسم علـــيهم من غير كسر .

ثم اعلم أن المسألة : إما أن تنقسم على الورثة ، أو لا ، فإن انقسمت صحت من أصلها ، وإن لم تنقسم ، فلا يخلو : إما أن يكون الكسر على فريق ، أو فريقين فأكثر ؛ فإن كان على فريق واحد ، فلا يخلو : إما أن تباينه سهامه ، أو توافقـــه ، فـــإن باينتـــه أخـــذت رءوسهم؛ وهي جزء السهم ، فضربته في أصل المسألة مع عولها – إن عالت – فما بلـــغ منه تصح ، فيكون لواحدهم مثل ما لجماعتهم من أصلها ، وإن وافقته أخـــذت وفـــق رءوسهم ؛ وهو جزء السهم ، فضربته في أصل المسألة مع عولها – إن عالت – فما بلـــغ فمنه تصح ، ويصير لواحدهم مثل ما لو وفق جماعتهم من أصلها .

فمثال المباينة : زوج وخمسة بنين ، أصلها من أربعة : للزوج الربع واحد ، والباقي ثلاثـــة للبنين، ورءوسهم خمسة مباينة سهامهم ، فتضرب الرءوس ؛ وهي جزء السهم في أصـــل المسألة أربعة ، فتبلغ عشرين للزوج من أصلها ، واحد يضرب في جزء

السهم خمسة فيحصل له خمسة . وللبنين من أصلها ثلاثة ، تضرب في جزء السهم خمسة ، فيحصل لهم خمسة عشر ، لكل واحد منهم ثلاثة ، وهي التي لجماعتهم من أصلها .

ومثال الموافقة : زوجة وستة أعمام ، أصلها من أربعة : للزوجة الربع واحد ، والباقي ثلاثة للأعمام ، توافق رؤوسهم بالثلث ، وتضرب وفق الرؤوس اثنين ، وهو جزء السهم في أصل المسألة أربعة ، فتبلغ ثمانية : للزوجة اثنان ، وللأعمام ستة ، لواحدهم مثل ما لو وفق جماعتهم من أصلها ، وهو واحد ،

وإن كان الكسر على فريقين فأكثر – ولا يتأتى على أكثر من أربع فرق – فلا يخلو إما أن تباين كل فريق سهامه أو توافقه ، فإن باينته أثبت جميع رؤوس الفرق ، وإن وافقته أثبت الوفق ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع ، وهي : المماثلة ، والمداخلة ، والموافقة ، والمباينة .

فالمماثلة هي : أن يستوي عدد رؤوس الفريقين فأكثر ؛ كاثنين واثنين مثلاً .
والمداخلة : هي أن ينقسم الأكبر على الأصغر من غير كسر ، أو أن يفني الأصغر الأكبر ، أو يكون الأصغر جزءاً مفرداً من الأكبر ، وكل واحد من التعاريف الثلاثة صحيح ؛ وذلك كاثنين وأربعة مثلاً .

والموافقة هي : أن يتفق الفريقان فأكثر بجزء من الأجزاء ، ولا يصدق عليهما حد المداخلة؛ وذلك كأربعة وستة مثلاً .

والمباينة هي : أن لا يتفقا بجزء من الأجزاء ، بل يختلفان ؛ وذلك كخمسة وثلاثة مثلاً .

فإن كانت متماثلة اكتفيت بأحد

المتماثلين أو المتماثلات ، وهو جزء السهم ، فتضربه في أصل المسألة وعولها – إن عالت – فما بلغ فمنه تصح .

وإن كانت متداخلة اكتفيت بالأكبر ، وهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول – إن عالت – فما بلغ فمنه تصح .

وإن كانت متوافقة ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، فما بلغ فهو جــزء الــسهم ، فتضربه في الأصل مع العول – إن عالت – فما بلغ فمنه تصح .

وإن كانت متابينة ضربت بعضها في بعض ، فما تحصل فهو جزء الــسهم ، فتــضربه في الأصل مع العول – إن عالت – فما بلغ فمنه تصح .

فمثال المماثلة : أربع زوجات وأربعة أعمام ، أصلها : من أربعة ، للزوجات الربع واحد مباين رؤوسهن ، والباقي للأعمام مباين رؤوسهم ، فتنظــر بــين رؤوســهم ورؤوس الزوجات فتجد بينهم مماثلة ، فتكتفي بأحدهما أربعة ، وهي جزء الــسهم ، فتــضربه في أصلها ، أربعة تبلغ ستة عشر ؛ للزوجات أربعة ، لواحدهن مثل ما لجماعتهن من أصلها ، وهو واحد ، وللأعمام اثنا عشر ، لواحدهم مثل ما لجماعتهم من أصلها ، وهو ثلاثة .

ومثال المداخلة : أخوان لأم وثمانية إخوة لأب ، أصلها من ثلاثة : للأخوين لأم الثلــث ، واحد يباين رءوسهما . والباقي اثنان للإخوة لأب ، يوافق رؤوسهم بالنصف ، فتثبــت وفقهم أربعة ، فتنظر بينه وبين رؤوس الأخوين لأم تجد بينهم مداخلة ، فتكتفي بــالأكبر أربعة ، وهي جزء السهم ، فتضربه في أصل المسألة

ثلاثة تبلغ اثني عشر ؛ للأخوين لأم أربعة ، لكل واحد اثنان ، وللإخوة لأب ثمانية ، لواحدهم ما لوفق جماعته من أصلها ، وهو واحد .

ومثال الموافقة : أربع زوجات وأخت شقيقة واثنتا عشرة أخت لأب وعشرة أعمام ، أصلها من اثني عشر : للزوجات الربع ، ثلاثة يباين رؤوسهن فتثبتها ، وللشقيقة النصف ستة ، وللأخوات لأب السدس اثنان تكملة الثلثين ، يوافق رؤوسهن بالنصف ، فتثبت وفق رؤوسهن وهو ستة ، والباقي واحد للأعمام ، يباين رؤوسهم فتثبتها .

ثم تنظر بين المثبتات ، وهي أربعة وستة وعشرة ، فتجدها متوافقة بالأنصاف ، فتضرب وفق الأربعة اثنين في وفق العشرة خمسة ، فيتحصل عشرة ، فتضربها في الستة ، تبلغ ستين، وهي جزء السهم ، فتضربه في أصلها اثني عشر ، فتبلغ سبعمائة وعشرين ، ومنها تصح ؛ للزوجات من أصلها ثلاثة ، تضرب في جزء السهم ستين ، فيحصل لهن مائة وثمانون ، لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللشقيقة من أصلها ستة ، تضرب في جزء السهم ستين ، فيحصل لها ثلاثمائة وستون ، وللأخوات لأب من أصلها اثنان ، يضربان في جزء السهم ستين ، فيحصل لهن مائة وعشرون ، لكل واحد عشرة ، وللأعمام من أصلها واحد ، يضرب في جزء السهم ستين ، فيحصل لهم ستون ، لكل واحد ستة .

ومثال المباينة : خمس بنات وثلاث جدات وأربع زوجات

وسبعة أعمام ، أصلها من أربعة وعشرين ، للبنات الثلثان ستة عشر ، تباين رؤوسهن فتثبتها ، وللجدات السدس أربعة ، تباين رؤوسهن فتثبتها ، وللزوجات الثمن ثلاثة ، تباين رؤوسهن فتثبتها ، والباقي واحد للأعمام ، يباين رؤوسهم فتثبتها .

ثم تنظر بين المثبتات فتجدها متباينة ، فتضرب بعضها في بعض ، فيحصل أربعمائة وعشرون ، وهي جزء السهم ، فتضربه في أصلها أربعة وعشرين ، فتبلغ عشرة آلاف وثمانين ، ومنها تصح ؛ للبنات ستة آلاف وسبعمائة وعشرون ، لكل واحدة ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون ، وللجدات ألف وستمائة وثمانون ، لكل واحدة منهن خمسمائة وستون ، وللزوجات ألف ومئتان وستون ، لكل واحدة منهن ثلاثمائة وخمسة عشر ، وللأعمام أربعمائة وعشرون ، لكل واحد منهم ستون .

واعلم أن الأصول التسعة المتقدمة ، منها ما لا يتصور فيه الانكسار إلا على فريق واحد ، وهو أصل اثنين ، ومنها ما يتصور فيه الانكسار على فريقين ، وهو أصل ثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر وستة وثلاثين ، ومنها ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق ، وهو أصل ستة ، ومنها ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق ، وهو أصل اثني عشر وأربعة وعشرين ، ولا يتصور الانكسار على أكثر من أربع فرق – كما تقدم – والله أعلم .

84- باب المناسخة

مشتقة من النسخ ، وهو لغة : النقل والإزالة والتغيير ، واصطلاحاً : هي أن يموت شخص، فلم تقسم تركته حتى مات من ورثته واحد فأكثر .

ولها ثلاث حالات :

إحداها : أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ، ويكون إرثهم منه كإرثهم من الأول، وهذه الحالة تختصر قبل العمل ، ويسمى اختصار المسائل – سواء ورثوه تعصيباً محضاً ، أو تخلله فرض ثم تحول تعصيباً – .

وذلك كأن يموت شخص عن عشرة بنين ، ثم يموت واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان ، فتجعل مسألتهما من عدد رؤوسهما اثنين ، وكذا لو كان معهم زوجة هي أمهم، فماتوا واحداً بعد واحد ، ثم ماتت عن الباقين .
وكذا لو ورثوه بالفرض والتعصيب معاً ؛ كأن يموت شخص عن خمسة إخوة لأم ، هم بنو عمه ، فيموتوا واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان ، فتختصر من عدد رؤوسهما اثنين ، لكل واحد منهما واحد فرضا، وتعصيباً .

فإن ورثوه بالفرض فقط ، فلابد من ثلاثة شروط :
الشرطين المتقدمين : وهما أن يكونا ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ، وأن لا تختلف أسماء فروضهم .
الشرط الثالث : أن تعول المسألة الأولى بمثل نصيب الميت الثاني

فأكثر .

مثال ذلك : أن تموت امرأة عن زوج وشقيقة وأخت لأب ، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج ، فتختصر من اثنين : للزوج واحد ، وللشقيقة واحد .

وأما الاختصار بعد العمل – ويسمى اختصار السهام – فهو أن تتفق الأنصباء بجزء ؛ كنصف وثلث ونحوهما ، فترد المسألة إلى وفقها ، وكل نصيب إلى وفقه .

وذلك كأن يموت شخص عن زوجة وابن وبنت منها ، ثم تموت البنت عن أمها وأخيها ، فالأولى أصلها من ثمانية ، وتصح من أربعة وعشرين ؛ للزوجة : ثلاثة ، وللبنت : سبعة ، وللابن : أربعة عشر . والثانية أصلها من ثلاثة تباين سهام الميت الثاني وهو البنت ، فتضرب الثانية في الأولى ، فتبلغ اثنين وسبعين ، وهي الجامعة ؛ للزوجة التي هي أم في الثانية : ستة عشر ، وللابن : ستة وخمسون ، وبين السهام توافق بالثمن ، فترد الجامعة إلى ثمنها ، وهو تسعة ، وكل نصيب إلى ثمنه ، فثمن نصيب الابن : سبعة وثمن نصيب الزوجة : اثنان .

الحالة الثانية : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره ، فحينئذ تصحح الأولى ، وتعرف ما بيد كل وارث ، ثم تجعل لكل ميت مسألة ، وتقسمها على ورثته ، ثم تنظر بينها وبين سهامه ، فلا يخلو : إما أن تنقسم ، أو تباين ، أو توافق :

فإن انقسمت سهامه على مسألته صحت مسألته مما صحت منه الأولى ، وإن لم تنقسم فأثبت أصل مسألته – إن باينت – ، أو وفقها – إن وافقت – ثم تنظر

بين المثبتات بالنسب الأربع المتقدمة ، فما تحصل بعد النظر فهو كجزء السهم يضرب في الأولى ، فما بلغ ، فمنه تصح المسائل ، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما هــو كجزء السهم، وكذا كل سهام ميت تضرب فيما هو كجزء السهم ، فما حصل ، فهــو لورثته منقسماً عليهم .

مثال ذلك : أن يموت شخص عن ثلاثة بنين ، ثم لم تقسم التركة حتى مات أحدهما عــن ابنين ، والثاني عن ثلاثة ، والثالث عن أربعة .

فالأولى من ثلاثة ، لكل واحد واحد ، ومسألة الأول من البنين من اثنين ، والثـــاني مــن ثلاثة ، والثالث من أربعة ، ومسائلهم مباينة سهامهم ، فتنظر بين المسائل الثلاث بالنسب الأربع ، فتجد الأولى داخلة في الثالثة ، والثانية مباينة للثالثة ، فتضرب الثانية ، وهي ثلاثة في الثالثة ، وهي أربعة ، فيحصل اثنا عشر ، وهي كجزء السهم ، وتـــضربه في الأولى ، فتبلغ ستة وثلاثين .

للميت الأول واحد في اثني عشر باثني عشر لابنيه ، لكل واحد ستة ، وللثاني كـــذلك ، فيحصل لكل واحد من بنيه أربعة ، وللثالث كذلك ، فيحصل لكل واحد من بنيه ثلاثة .

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ، لكن اختلف إرثهم ، أو ورث معهم غيرهم ؛ فطريق العمل أن تصحح الأولى ، وتعرف ما بيد كـــل وارث ، ثم تجعـــل للثاني مسألة ، فتقسمها على ورثته ، فتصححها — إن لم تصح من أصلها — ثم تنظر بعد ذلك بينها وبين سهامه ، فلا يخلو : إما أن تنقسم سهامه

على مسألته ، أو توافق ، أو تباين : فإن انقسمت صحت الثانية مما صحت منه الأولى ، وإن وافقت ضربت وفق الثانية في الأولى فما بلغ فمنه تصح ، وهي الجامعة ، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية ، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه ؛ وإن باينت ضربت الثانية في الأولى فما بلغ فمنه تصح ، وهي الجامعة ، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية ، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه .

فمثال الانقسام : أن يموت شخص عن زوجة وبنت وأخ شقيق ، ثم تموت البنت عن زوج وابن ، فالأولى من ثمانية ، للزوجة : الثمن واحد ، وللبنت : النصف أربعة ، والباقي للأخ ، والثانية من أربعة ، للزوج : الربع واحد ، والباقي ثلاثة للابن ، وسهام البنت أربعة منقسمة على مسألتها .

ومثال الموافقة : أن تموت امرأة عن زوج وبنت وأخ ، ثم تموت البنت عن زوج وابن ، فالأولى من أربعة ، للزوج : الربع واحد ، وللبنت : النصف اثنان ، والباقي واحد للأخ . والثانية من أربعة أيضاً : للزوج الربع واحد ، والباقي للابن ، فتنظر بين الثانية وبين سهام الميت فتجد بينهما موافقة بالنصف ، فتأخذ وفق الثانية اثنين فتضربه في الأولى أربعة ، فتبلغ ثمانية للزوج من الأولى ، واحد يضرب في وفق الثانية اثنين باثنين ، وللأخ

كذلك ، وللزوج في الثانية واحد ، يضرب في وفق سهام المورثة واحد بواحد ، وللابن ثلاثة تضرب في وفق سهام المورثة واحد بثلاثة .

ومثال المباينة : أن يموت شخص عن أم وأخت لأب وعم ، ثم تموت الأخت لأب عن زوج وابن ، فالأولى من ستة : للأم : الثلث اثنان ، وللأخت : النصف ثلاثة ، والباقي واحد للعم ، والثانية من أربعة ، للزوج : الربع واحد ، والباقي : ثلاثة للابن ، فتنظر بين الثانية وبين سهام الميتة وهي ثلاثة ، فتجد بينهما مباينة ، فتضرب الثانية أربعة في الأولى ستة ، فتبلغ أربعة وعشرين للأم في الأولى اثنان يضربان في الثانية أربعة بثمانية ، وللعم في الأولى واحد مضروب في الثانية أربعة بأربعة ، وللزوج في الثانية واحد يضرب في سهام المورثة ثلاثة بثلاثة ، وللابن ثلاثة في سهام المورثة ثلاثة بتسعة .
وهكذا تعمل لو مات ثالث فأكثر ، وكل جامعة بالنسبة لما بعدها تسمى أولى ، وما بعدها يقال لها الثانية .

85- باب قسمة التركات

التركة : هي تراث الميت . وقسمة التركات : هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض ، وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليه .

والتركة لا تخلو : إما أن تكون مما

تمكن قسمته أو لا ، فإن كانت مما تمكن قسمته ؛ كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات ونحوها ، قسمتها بواحد من أوجه خمسة ، وهي مبينة على أعداد أربعة متناسبة نسبة هندسية منفصلة ، نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها — وهي أصل كبير في استخراج المجهولات — وذلك أن نسبة نصيب كل وارث من المسألة إلى مصح المسألة ، كنسبة نصيبه من التركة إلى التركة، فهذه أربعة أعداد :
الأول : نصيب كل وارث من المسألة . الثاني : مصح المسألة . الثالث : نصيبه من التركة، وهو المجهول . والرابع : التركة .

فالوجه الأول من الأوجه الخمسة : أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ، فتعطيه من التركة بمثل تلك النسبة ، وهذا الوجه هو أنفع الأوجه وأعمها ؛ لصلاحيته فيما تمكن قسمته ، وفيما لا تمكن :

ففي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب ، أصل مسألتهم من ستة وتعول إلى ثمانية : للزوج : النصف ثلاثة ، وللأخت كذلك ، وللأم : الثلث اثنان ، والتركة عشرون درهماً ، فتنسب نصيب الزوج – وهو ثلاثة – إلى المسألة ، فتجده ربعها وثمنها ، فتعطيه من التركة ربعها وثمنها ، وهما سبعة ونصف . وتفعل بنصيب الأخت كذلك . وتنسب نصيب الأم – وهو اثنان – إلى المسألة ، فتجده ربعها ، فتعطيه من التركة ربعها ، وهو خمسة .

الوجه الثاني : أن تضرب العدد الأول ، وهو نصيب كل وارث من مصح المسألة في العدد الرابع وهو التركة ، فما بلغ قسمته على العدد الثاني – وهو مصح المسألة – فما خرج فهو نصيبه من التركة ، وهو العدد الثالث المجهول .

ففي المثال السابق تضرب نصيب الزوج ثلاثة في التركة عشرين ، فيحصل ستون ، فتقسمها على المسألة ، فيخرج سبعة ونصف ، وهي نصيبه من التركة . وتفعل بنصيب الأخت كذلك ، فيحصل لها ما ذكر . وتضرب نصيب الأم اثنين في التركة عشرين ، فيحصل أربعون ، فتقسمها على المسألة ، فيخرج خمسة ، وهي نصيبها من التركة .

الوجه الثالث : أن تقسم العدد الرابع – وهو التركة – على العدد الثاني ، وهو مصح المسألة ، فما خرج كان كجزء السهم ، فتضرب فيه العدد الأول ، وهو نصيب كل وارث ، فما بلغ فهو نصيبه من التركة ، وهو العدد الثالث المجهول .

ففي المثال السابق تقسم التركة عشرين على المسألة ثمانية ، فيخرج اثنان ونصف ، فتضرب فيها نصيب الزوج ثلاثة ، فيحصل ما تقدم . وتعمل في نصيب الأخت ونصيب الأم كذلك .

الوجه الرابع : أن تقسم العدد الثاني – وهو مصح المسألة – على العدد االرابع – وهو التركة – فما خرج فلا يخلو : إما أن يكون صحيحاً فقط ، أو صحيحاً وكسراً ، أو كسراً فقط .

فإن كان صحيحاً فقط ، قسمت نصيب كل وارث عليه ، فما خرج فهو

الثالث المجهول، وهو نصيبه من التركة . وإن كان صحيحاً وكسراً ، بسطت الصحيح من جنس الكسر ، ثم بسطت نصيب كل وارث مثل ذلك ، ثم قسمته عليه فما خرج فهو نصيبه من التركة . وإن كان كسراً فقط بسطت نصيب كل وارث من جنسه ، ثم قسمته عليه ، فما خرج فهو نصيبه من التركة .

ففي المثال السابق تقسم المسألة – وهي ثمانية – على التركة عشرين ، فيخرج خمسان ، فتأخذ نصيب الزوج ثلاثة ، فتبسطها أخماساً ، ثم تقسمها على الخارج اثنين ، فيخرج سبعة ونصف . وكذلك تعمل في نصيب الأخت والأم .

الوجه الخامس : أن تقسم العدد الثاني – وهو مصح المسألة – على العدد الأول ، وهو نصيب كل وارث من المسألة ، فما خرج فلا يخلو : إما أن يكون صحيحاً فقط ، أو صحيحاً وكسراً .

فإن كان صحيحاً فقط ، فاقسم عليه العدد الرابع – وهو التركة – فما خرج فهو نصيب الوارث الذي قسمت مصح المسألة على سهامه من التركة ، وهو العدد الثالث المجهول . وإن كان صحيحاً وكسراً ، بسطت الصحيح من جنس الكسر ، ثم بسطت العدد الرابع – وهو التركة – من جنسه ، ثم قسمته على الكسر مع بسط الصحيح ، فما خرج فهو العدد الثالث المجهول .

ففي المثال السابق تقسم المسألة – وهي ثمانية – على نصيب الأم اثنين ، فيخرج أربعة ، فتقسم عليها التركة – وهي عشرون – فيخرج خمسة ،

وهو نصيبه من التركة . وكذلك تقسم المسألة على نصيب الزوج ثلاثة ، فيخرج اثنـــان وثلثا واحد ، فتبسط الاثنين من جنس الكسر ، فيكون الجميع ثمانية ، ثم تبسط التركـــة أثلاثاً ، فتكون ستين ، فتقسمها على الثمانية ، فيخرج سبعة ونصف . وهكذا تعمـــل في نصيب الأخت .

وأما إن كانت التركة مما لم تمكن قسمته ؛ كالعقار والحيوان ونحوهما ، فلـــك في ذلـــك طريقان:

أحدهما : طريقة النسبة ، وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المـــسألة ، ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة ، وهذا هو الوجه الأول من الأوجه الخمسة المتقدمة .

والثاني : طريق القيراط : وهو ثلث الثمن ، ومخرجه من أربعة وعشرين ، فـــإذا أردت أن تعرف قيراط المسألة ، فاقسمها على مخرج القيراط ، فما خرج فهو قيراطها ، وإذا أردت معرفة ما بيد كل وارث من القراريط ، فاقسم نصيبه من المسألة على القـــيراط إن كـــان (صامتاً) ؛ كالثلاثة والخمسة ونحوهما ، وهو : ما لا يتركب من ضرب عدد في عـــدد ، ويسمى أيضاً (الأصم) – فما خرج فهو له قراريط ، وإن كان (ناطقاً) ، وهو : مـــا تركب من ضرب عدد في عدد ؛ كالأربعة والستة ونحوهما ، حللته إلى أضلاعه ، وهـــي أجزائه التي يتركب منها ، ثم قسمت نصيب كل وارث على تلـــك الأضـــلاع مبتـــدئاً بالأصغر ، ثم ما يليه ، فما خرج على آخرها — وهو

الأكبر – فهو له قراريط أو أجزاء من القيراط .

فمثال ما كان فيه القيراط صامتاً : زوجة وبنتان وثلاثة أعمام ، أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين ، وقيراطها ثلاثة : للزوجة : تسعة ، تقسم على القيراط، فيخرج لها ثلاثة قراريط . وللبنتين : ثمانية وأربعون ، تقسم على ثلاثة ، فيخرج لها ستة عشر قيراطاً ، لكل واحدة ثمانية قراريط . ولكل واحد من الأعمام : خمسة ، تقسم على الثلاثة ، فيخرج له قيراط وثلثا قيراط .

ومثال ما كان فيه القيراط ناطقاً : أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام ، أصلها من أربعة وعشرين ، وتصح من مائتين وثمانية وثمانين ، قيراطها اثنا عشر ، وأضلاعه ثلاثة وأربعة ، فلكل واحدة من الزوجات : تسعة ، تقسم على الضلع الأصغر ، فيخرج ثلاثة ، ثم تقسم الثلاثة على الأكبر، فيخرج ثلاثة أرباع قيراط .

ولكل واحدة من البنتين : ستة وتسعون، تقسم على الأصغر ، فيخرج اثنان وثلاثون ، ثم تقسم على الأكبر ، فيخرج ثمانية قراريط.

ولكل واحد من الأعمام عشرون ، تقسم على الأصغر فيخرج ستة ، ويبقى اثنان، فيثبتان تحته ، ثم تقسم الستة على الأكبر ، فيخرج واحد ويبقى اثنان ، فيثبتان تحته وينسبان إليه ، فيكونان نصفه ، فيكون الخارج قيراطاً ونصفاً ، ثم تنسب الاثنين اللذين تحت الأصغر إليه، فتجدهما ثلثيه ، ثم تنسبه – أي الأصغر إلى

الأكبر ، فتجده ربعه ؛ لأن نسبة كل واحد من الأضلاع إلى ما فوقه كواحد منه ، فيصير الذي تحت الأصغر ثلثي ربع قيراط ، وهما سدس قيراط ، فيكون جميع ما حصل لكل واحد من الأعمام قيراطاً وثلثي قيراط .

وإن كان القيراط كسراً فقط ، فابسط نصيب كل وارث من جنسه ، ثم اقسمه عليه ، فما خرج فهو له قراريط .

مثاله : زوج وبنتان وعم ، أصل مسألتهم من اثني عشر : للزوج : الربع ثلاثة ، وللبنتين : الثلثان ثمانية ، والباقي واحد للعم ، وقيراطها نصف سهم ، فتبسط نصيب الزوج من جنسه ، فيكون ستة ، ثم تقسمها عليه ، فيخرج له ستة قراريط ؛ لأن المقسوم على الواحد يخرج كله . وهكذا تعمل في نصيب البنتين والعم .

وأما إن كان صحيحاً وكسراً ، فابسط الصحيح من جنس الكسر ، ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر ، ثم اقسمه على جميع القيراط ، فما خرج فهو له قراريط .

مثاله : زوجة وأختان وثلاثة أعمام ، أصلها من اثني عشر : للزوجة : الربع ثلاثة ، وللأختين : الثلثان ثمانية ، والباقي واحد للأعمام . لا ينقسم عليهم بل ينكسر ويباين ، فتضرب رؤوسهم ثلاثة – وهي جزء السهم – في أصل المسألة اثني عشر ، فيحصل ستة وثلاثون : للزوجة : تسعة ، وللأختين : أربعة وعشرون ، وللأعمام : ثلاثة ، لكل واحد واحد .

والقيراط – مصح المسألة – واحد ونصف ، فابسط الواحد من جنس النصف ، فيكون

الجميع ثلاثة ، ثم ابسط نصيب الزوجة تسعة من جنس الكسر ، فيكون الجميع ثمانية عشر، ثم اقسمه على القيراط ثلاثة ، فيخرج لها ستة قراريط . وهكذا تعمل في نصيب الأختين والأعمام .

وإن أردت معرفة ما بيد كل وارث من القراريط بوجه من الأوجه الخمسة المتقدمة ، فلك ذلك ، فتجعل مخرج القيراط في محل التركة – التي هي العدد الرابع – وتعمل كما سبق .

86- باب ميراث الخنثى المشكل ، والحمل ، والمفقود

الخنثى المشكل : هو من له آلة ذكر وآلة أنثى ، أو ثقب لا يشبه واحد منهما ، وهو لا يوجد إلا في : الأولاد ، وأولاد البنين ، وفي الإخوة وبنيهم ، وفي العمومة وبنيهم ، وأصحاب الولاء .

والخنثى لا يخلو من حالين : إما أن يرجى انكشاف حاله ، أو لا .
فإن كان يرجى ؛ بأن كان صغيراً ، عومل هو ومن معه من الورثة بالأضر — إن طلبوا القسمة ، ووقف الباقي — إلى أن يتضح أمره .

والأمور التي تتبين بها حاله كثيرة : منها بوله من إحدى آلتيه ، فإن بال منهما فبأسبقهما، فإن استويا فبأكثرهما ، ومنها : حيضه ، وتفلك ثدييه ، ونبات لحيته .

وإن لم يرج انكشاف حاله ؛ بأن مات وهو صغير ، أو بلغ و لم يتضح أمره ، أعطي نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى – إن ورث بهما متفاضلاً – وإن ورث

بهما على السواء ، أعطي نصيبه كاملاً ، وإن ورث بالذكورية فقط ، أعطي نصف ميراث ذكر ، وإن ورث بالأنثوية فقط أعطي نصف ميراث أنثى .

ففي الحالة الأولى : وهي أن يرجى انكشاف حاله ويطلبوا القسمة ، تجعل له مسألتين إن كان الخنثى واحداً ، وتنظر بينهما بالنسب الأربع ، ثم تعطي كل واحد اليقين ، وتقف الباقي حتى يتضح أمره .

مثال ذلك : أن يموت شخص عن ابن وبنت وولد خنثى صغير ، فمسألة الذكورية من خمسة : للابن اثنان ، وللبنت واحد ، وللخنثى اثنان . ومسألة الأنوثية من أربعة : للابن اثنان ، وللبنت واحد ، وللخنثى واحد . وبينهما مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل عشرون .

فالأضر في حق الابن الواضح والبنت أن يكون الخنثى ذكراً ، فتعطيهما من مسألة الذكورية ، فللابن منها اثنان مضروبان في مسألة الأنوثية أربعة بثمانية، وللبنت منها واحد مضروب في مسألة الأنوثية أربعة بأربعة .

والأضر في حق الخنثى كونه أنثى ، فتعطيه من مسألة الأنوثية ، فله منها واحد مضروب في مسألة الذكورية خمسة بخمسة ، فيبقى ثلاثة ، توقف حتى يتضح أمره .

فإن بان أنه ذكر ردت عليه ، وإن بان أنه أنثى رد على الابن منها اثنان ، وعلى البنت واحد .

وفي الحالة الثانية : وهي أن لا يرجى انكشاف حاله ؛ بأن

مات صغيراً ، أو بلغ و لم يتضح أمره ، تجعل له مسألتين – كما تقدم في الحالة الأولى – ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع ، فما حصل بعد النظر ضربته في حالتي الذكورية والأنوثية ، فما بلغ فمنه تصح ، ثم تأخذ جميع ما بيد كل واحد مما صحت منه المسألتان ، بعد الضرب في حالة الذكورية والأنوثية فتقسمه على الحالتين ، فما خرج فهو نصيبه ، فمثال إرثه بالذكورية والأنوثية متفاضلاً .

ابن وولد خنثى ، مسألة الذكورية من اثنين ، لكل واحد واحد ، ومسألة الأنوثية من ثلاثة : للابن الواضح اثنان ، وللخنثى واحد ، وبين المسألة مباينة ، فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل ستة ، فتضرب في الحالتين ، فيحصل اثنا عشر للابن الواضح من مسألة الذكورية نصف مال ستة ، ومن مسألة الأنوثية ثلثا مال ثمانية ، ومجموعهما أربعة عشر تقسم على الحالتين ، فيخرج له سبعة .

وللخنثى من مسألة الذكورية نصف مال ستة ، ومن مسألة الأنوثية ثلث مال أربعة ومجموعهما عشرة ، تقسم على الحالتين فيخرج له خمسة .

وأما إن ورث بالذكورية والأنوثية على السواء ؛ كولد الأم ، فأعطه حقه كاملاً ، سواء رجي انكشاف حاله أم لم يرج .

ومثال إرث الخنثى بالذكورية فقط : بنتان وابن أخ لأب خنثى وابن عم لغير أم ، مسألة الذكورية من ثلاثة : للبنتين : الثلثان اثنان ، وللخنثى واحد ، ومسألة الأنثوية من ثلاثة أيضاً : للبنتين :

الثلثان اثنان ، والباقي واحد لابن العم .

وبين المسألتين مماثلة ، فيكتفى بإحداهما وتضرب في الحالتين ، فيحصل ستة للبنتين من مسألة الذكورية ثلثا مال أربعة ، ومن مسألة الأنوثية كذلك ، ومجموعهما ثمانية ، يقسم على الحالتين فيخرج لهما أربعة .

وللخنثى من مسألة الذكورية ثلث مال ، اثنان يقسمان على الحالتين ، فيخرج له واحد ، ولابن العم من مسألة الأنوثية ثلث مال ، اثنان يقسمان على الحالتين ، فيخرج له واحد ،

ومثال إرثه بالأنوثية فقط : زوج وشقيقة وولد أب خنثى ، مسألة الذكورية من اثنين : للزوج : النصف واحد ، وللشقيقة : النصف واحد ، ومسألة الأنوثية من ستة : للزوج : النصف ثلاثة ، وللشقيقة : النصف ثلاثة ، وللخنثى : السدس واحد تكملة الثلثين ، فتعول إلى سبعة .

وبين المسألتين مباينة ، فتضرب إحداهما في الأخرى ، فيحصل أربعة عشر ، تضرب في الحالتين فيحصل ثمانية وعشرون : للزوج من مسألة الذكورية نصف مال أربعة عشر ، ومن مسألة الأنوثية ثلاثة أسباع مال اثنا عشر ، ومجموعهما ستة وعشرون ، يقسم على الحالتين ، فيخرج له ثلاثة عشر ، وللأخت الشقيقة كذلك .

وللخنثى من مسألة الأنوثية سبع مال أربعة ، تقسم على الحالتين ، فيخرج له اثنان ، وإن كان في المسألة خنثيان فأكثر ، جعلت لهم من المسائل بعدد أحوالهم ، فللاثنين أربع مسائل ؛ لأن أحوالهما أربع ، وللثلاثة ثمان مسائل؛ لأن أحوالهم ثمان ، وهكذا كلما

زادوا واحداً زادت أحوالهم بعدد ما كانت قبل ؛ فللأربعة ستة عشر ، وللخمسة اثنان وثلاثون. وهكذا

وطريق العمل أن تنظر بين مسائلهم بالنسب الأربع – كما تقدم فيما إذا كـــان الخنثـــى واحداً – فما حصل بعد النظر فمنه تصح مسائلهم ، ثم إن كان يرجى انكشاف حالهم ، عاملتهم ومن معهم من الورثة بالأضر ، ووقف الباقي إلى أن يتضح أمرهم ، وإن كان لا يرجى انكشاف حالهم ، ضربت ما صحت منه المسائل في عدد أحوالهم ، فما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها ، ثم تأخذ نصيب كل واحد من المسائل من جملة الجامعة فتقـــسمه على أحوالهم ، فما خرج فهو نصيبه – كما تقدم فيما إذا كان الخنثـــى واحـــداً – وإن شئت قسمت الجامعة على كل مسألة من مسائل الخناثي ، فما خرج فهو جزء سهمها ، فاضرب فيه نصيب كل وارث منها ، فما حصل فهو نصيبه منها ، ثم اجمع حصص كـــل وارث فاقسمها على عدد الأحوال ، فما خرج فهو نصيبه .

مثال ذلك : ابن وولدان خنثيان أحدهما أكبر من الآخر ، مسألة الذكورية مـــن ثلاثـــة ، ومسألة الأنوثية من أربعة ، ومسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى من خمسة ، ومسألة العكس كذلك .

وبين المسألة الأولى والثانية مباينة ، فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل اثنا عشر ، وبين المسألة الثالثة والرابعة مماثلة ، فتكتفي بإحداهما وهي خمسة ، ثم تنظر بينها وبـــين الاثـــني عشر

فتجد بينهما مباينة ، فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل ستون ، ومنها تصح المسائل الأربع .

فإن كان يرجى انكشاف حالهما ، أعطيت الابن الواضح من مسألة الذكورية ؛ لأنه الأضر في حقه ، وأعطيت كل واحد من الخنثيين من مسألة كونه أنثى والآخر ذكراً ؛ لأنه الأضر في حق كل واحد منهما ، ووقفت الباقي إلى أن يتضح الأمر .

وإن كان لا يرجى انكشاف حالهما ، ضربت ما صحت منه المسائل – وهو ستون – في عدد أحوال الخنثيين الأربع فيحصل مائتان وأربعون .

فعلى الطريقة الأولى المتقدمة – فيما إذا كان الخنثى واحداً – تقول للابن الواضح من مسألة الذكورية ثلث مال ثمانون ، ومن مسألة الأنوثية نصف مال مائة وعشرون ، ومن مسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى خمسا مال ستة وتسعون ، ومن مسألة العكس كذلك ، والجميع ثلاثمائة واثنان وتسعون تقسم على الأحوال الأربع ، فيخرج ثمانية وتسعون ، وهكذا تعمل لكل واحد من الخنثيين .

وعلى الطريقة الثانية : تقسم الجامعة – وهي مائتان وأربعون – على مسألة الذكورية فيخرج جزء سهمها ثمانون ، فتضرب فيه نصيب الابن واحداً ، فيحصل له ثمانون ، وكذلك تضرب فيه نصيب كل واحد من الخنثيين ، فيحصل لكل واحد منهما ثمانون .

ثم تقسم الجامعة أيضاً على مسألة الأنوثية ، فيخرج جزء سهمها ستون ، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين ، فيحصل له

مائة وعشرون ، وتضرب فيه نصيب كل واحد من الخنثيين وهو واحد ، فيحصل له ستون .

ثم تقسم الجامعة على مسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى ، فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون ، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين ، فيحصل له ستة وتسعون ، وتضرب فيه نصيب الأكبر اثنين ، فيحصل له كذلك ، وتضرب فيه نصيب الأصغر واحداً ، فيحصل له ثمانية وأربعون

ثم تقسم الجامعة أيضاً على مسألة كون الأصغر ذكراً والأكبر أنثى ، فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون ، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين ، فيحصل له ستة وتسعون – كما في التي قبلها – وتضرب فيه نصيب الأكبر واحداً ، فيحصل له ثمانية وأربعون ، وتضرب فيه نصيب الأصغر اثنين ، فيحصل له ستة وتسعون .

ومجموع حصص الابن الواضح ثلاثمائة واثنان وتسعون ، تقسم على الأحوال الأربع ، فيخرج له ثمانية وتسعون — كما تقدم — ومجموع حصص الخنثى الأكبر مائتان وأربعة وثمانون ، تقسم على الأحوال ، فيخرج واحد وسبعون .
ومجموع حصص الخنثى الأصغر مائتان وأربعة وثمانون ، أيضاً تقسم على الأحوال ، فيخرج له واحد وسبعون .

87- فصل في حكم الحمل

وأما الحمل ، فلا يرث ولا يورث إلا بالشرطين المتقدمين في أول هذه النبذة , وهما : تحقق وجوده في الرحم , حيث موت المورّث – ولو نطفة – ويعرف ذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث – سواء كانت فراشاً لزوج ، أو سيد ، أو غير فراش – وكذا إن ولدته لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين وهي غير فراش .

فإن كانت فراشاً لزوج يطأ أو سيد يطأ ، فهو غير متحقق الوجود ؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادث ، وإن كان الزوج أو السيد لا يطأ لغيبة أو امتناع أو غيرهما فهو متحقق الوجود ، كما لو كانت غير فراش ، وإن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين موت المورث فهو غير متحقق الوجود مطلقاً ؛ لأن أكثر مدة الحمل على المذهب أربع سنين ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن مدة الحمل لا حد لأكثرها ، وهو الأرجح دليلاً .

والشرط الثاني : أن ينفصل كله حيًّا حياة مستقرة ، ويعرف ذلك بأن يستهل صارخاً أو يعطس أو يرضع أو نحو ذلك ، فإذا مات شخص وخلف ورثة فيهم حمل يرثه ، وطلبوا القسمة ، وقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين وأعطي كل واحد

اليقين ، ومن لا يحجبه يعطى نصيبه كاملاً كالجدة ، ومن ينقصه الحمل شيئاً يعطى اليقين ، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئاً ، فإذا ولد الحمل أخذ نصيبه ، وما بقي فهو لمستحقه ، وإن أعوز شيء بأن وقف لاثنين فولد ثلاثة فأكثر ، رجع على الورثة إن كان ينقصهم .

والحمل له ستة تقادير ؛ وذلك لأنه : إما أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة ، أو لا ، وعلى الأول ، إما أن يكون ذكراً فقط أو أنثى فقط أو ذكراً وأنثى أو ذكرين أو أنثيين ، فهذه ستة تقادير .

وأما كون الحمل أكثر من اثنين فنادر ؛ لا يحتاج إلى تقدير .

والقاعدة في حساب مسائل الحمل : أن تعمل لكل تقدير مسألة على حدة ، ثم تنظر بين المسائل بالنسب الأربع ، فما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسائل كلها ، فاقسمه على كل مسألة ، فما خرج فهو جزء سهمها ، ثم اضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها فما بلغ فهو نصيبه منها ، ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً ، ومن اختلف نصيبه أعطي الأقل ؛ لأنه اليقين ، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئاً ، ومن علم ما سبق في التصحيح والتأصيل لم يخف عليه طريق تصحيح مسائل الحمل .

ولنمثل ذلك بمثال تتضح به هذه القاعدة ، وهو : أن يموت

شخص عن أم حامل من أبيه وأخوين لأم .

فمسألة تقدير انفصال الحمل ميتاً من ستة ، وترجع بالرد إلى ثلاثة : للأم واحد ، وللأخوين لأم اثنان .

ومسألة تقدير انفصاله حياً حياة مستقرة – إن كان ذكراً فقط – من ستة : للأم السدس واحد ، وللأخوين لأم الثلث اثنان ، والباقي ثلاثة للحمل .

وإن كان أنثى فقط ، فمسألته – أيضاً – من ستة : للأم السدس واحد ، وللأخوين لأم الثلث اثنان ، وللحمل النصف ثلاثة .

وإن كان ذكراً وأنثى فمسألته كذلك : للأم السدس واحد ، وللأخوين لأم الثلث اثنان ، والباقي ثلاثة للحمل .

وإن كانا ذكرين فكذلك – أيضاً – وتصح من اثني عشر : للأم اثنان ، وللأخوين لأم أربعة ، وللحمل ستة .

وإن كان انثيين فكذلك – أيضاً – وتعول إلى سبعة : للأم السدس واحد ، وللأخوين لأم الثلث اثنان ، وللحمل الثلثان أربعة .

وبين المسألة الأولى والثانية مداخلة ، فتكتفي بالكبرى وهي ستة ، ثم تنظر بينها وبين المسألة الثالثة والرابعة ، فتجد بينهن مماثلة ، فتكتفي بإحداهن وهي ستة ، ثم تنظر بينها وبين المسألة الخامسة ، فتجد بينهما مداخلة ، فتكتفي بالكبرى وهي اثنا عشر ، ثم تنظر بينها وبين المسألة السادسة وهي سبعة ، فتجد بينهما مباينة ، فتضرب إحداهما في الأخرى فتبلغ أربعة وثمانين ، وهي الجامعة للمسائل كلها .

فإذا أردت أن تعطي الأم والأخوين لأم ، فاقسم الجامعة على مسألة تقدير انفصال الحمل أنثيين ؛ لأنه الأضر في حقهم

فيخرج اثنا عشر ، وهي جزء سهمها ، فاضرب فيه نصيب الأم واحداً يحصل لهـــا اثنـــا عشر ، واضرب فيه نصيب الأخوين لأم اثنين يحصل لهما أربعة وعشرون ، ويوقف الباقي وهو ثمانية وأربعون إلى وضع الحمل .

فإن ظهر أنه أنثيان فهي لهما ، وإن ظهر أنه ذكر أعطيته من الموقوف اثنين وأربعين ؛ لأنها هي التي تحصل له إذا قسمت الجامعة على مسألته ، ثم ضربت نـــصيبه منـــها في جـــزء سهمها، والباقي من الموقوف ستة ترد على الأم والأخوين لأم ؛ للأم اثنان تتمة فرضها ، وللأخوين لأم أربعة تتمة فرضهما .

وكذا إن ظهر أنه أنثى فقط . وإن ظهر أنه ذكر وأنثى : فكذلك أيضاً ؛ وتكون الاثنـــان والأربعون بينهما أثلاثاً ، للذكر : ثمانية وعشرون ، والأنثى : أربعة عشر . وإن ظهر أنه ذكران : فكذلك أيضاً ، وتكون الاثنان والأربعون بينهما نصفين ، لكل واحـــد منـــهما واحد وعشرون .

وإن انفصل الحمل ميتاً ، رددت الموقوف كله على الأم والأخوين لأم ، للأم منه : ســـتة عشر ، تضاف إلى ما في يدها وهو اثنا عشر ، فيكون الجميع ثمانية وعشرين ، وللأخوين لأم : اثنان وثلاثون ، تضاف إلى ما في أيديهما وهو أربعة وعشرون ، فيكون الجميع ستة وخمسين ، لكل واحد منهما ثمانية وعشرون .

وعلى هذا المثال فقس تصب إن شاء الله تعالى .

88- فصل في أحكام المفقود

وأما المفقود : وهو من خفي خبره ، فلم يدر أحي هو أم ميت ؛ لأسر أو سفر أو نحوهما، فله حالتان : حالة يكون الغالب عليه السلامة ؛ كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم أو نحو ذلك ، فيضرب له تسعون سنة منذ ولد [1] .

وحالة يكون الغالب عليه الهلاك ؛ كمن غرق في مركب ، فسلم بعض وتلف بعض ، أو فقد من بين أهله أو من بين الصفين أو نحو ذلك ، فيضرب له أربع سنين منذ فقد ، ثم بعد مضي المدتين يقسم ماله بين ورثته الأحياء حين الحكم بموته ، دون من مات منهم قبل ذلك ، وإن مات مورثه في مدة التربص ، عومل ورثته بالأضر ، ووقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة التربص ،

([1]) هذه إحدى الروايات عن أحمد – رحمه الله – وعنه رواية ثانية : " لا يحكم بموته حتى يتيقن موته ، أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها غالباً " ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وهو مذهب الشافعي ، والمشهور عن مالك وأبي حنيفة .

وعلى هذا القول ، فالمرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم ؛ لأن الأصل حياة المفقود ، فلا يخرج عنه إلا بيقين ، أو ما في حكمه ؛ كما لو فقد وهو ابن تسعين ، فإن المرجع في تعيين وقت موته إلى اجتهاد الحاكم – على القولين جميعاً – .

وهذا القول أظهر دليلاً من قول من حدد المدة بتسعين سنة ؛ لأن التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعي ، ولا دليل هنا . والله أعلم .

فإن ظهر أنه حي دفع إليه نصيبه ، ورد الباقي – إن كان – على مستحقه ، وكـذا إن مضت المدة و لم يعلم خبره ، وإن بان موته قبل مورثه رد الموقوف على مستحقه .

فإذا مات شخص وخلف ورثة أحدهم مفقود ، فطريق العمل أن تجعل لـه مسألتين : مسألة حياة ، ومسألة موت ، ثم تنظر بينهم بالنسب الأربع ، فما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسألتين ، فمن ورث فيهما على السواء أعطي نصيبه كاملاً ، ومن اختلف إرثه أعطي الأقل ؛ لأنه اليقين ، ومن سقط في إحداهما لم يعط شيئاً .

ففي زوج وشقيقة وأخت لأب مفقودة ، مسألة الموت من اثنين : للزوج : النصف واحد، وللشقيقة : النصف واحد .
ومسألة الحياة من ستة وتعول إلى سبعة : للزوج : النصف ثلاثة ، وللشقيقة : النصف ثلاثة ، وللأخت لأب : السدس واحد – تكملة الثلثين – .

وبين المسألتين مباينة ، فنضرب إحداهما في الأخرى فيحصل أربعة عشر – وهي الجامعة – للزوج من مسألة الحياة ثلاثة ، تضرب في مسألة الموت اثنين فيحصل له ستة ، وللشقيقة مثله ؛ لأنه الأضر في حقهما ، ويوقف اثنان للمفقودة ؛ فإن بان أنها حية دفعا إليها ، وإن بان موتها قبل موت مورثها ، ردا على الزوج والأخت نصفين ، وإن بان موتها بعد موت مورثها أو مضت مدة التربص و لم يعلم خبرها ، قسم على ورثتها كسائر مالها .

وفي زوج وأختين لأب وأخ لأب مفقود ،

مسألة الموت من ستة ، وتعول إلى سبعة : للزوج ثلاثة ، وللأختين أربعة .
ومسألة الحياة من اثنين ، وتصح من ثمانية : للزوج أربعة ، وللأخ اثنان ، ولكل أخت واحد .

والمسألتان متباينتان ، تضرب إحداهما في الأخرى فتبلغ ستة وخمسين – وهي الجامعة – للزوج من مسألة الموت ثلاثة ؛ لأنه الأضر في حقه ، تضرب في مسألة الحياة ثمانية ، فيحصل له أربعة وعشرون . ولكل واحدة من الأختين من مسألة الحياة واحد ؛ لأنه الأضر في حقهما ، يضرب في مسألة الموت سبعة بسبعة ، ويوقف ثمانية عشر .

فإن تبينت حياته أخذ نصيبه منها وهو أربعة عشر ، ورد الباقي وهو أربعة على الزوج ؛ لأنه كمال فرضه ، وكذا لو مضت مدة التربص ولم يعلم خبره ، وترجع الجامعة بالاختصار إلى سبعها ثمانية لتوافق الأنصباء بالأسباع ، وإن تبين موته قبل موت مورثه ، رد الجميع على الأختين ؛ لأنه كمال فرضهما ، وللزوج والأختين أن يصطلحوا على الأربعة الزائدة على نصيب المفقود فيقتسموها ؛ لأنها لا تخرج عنهم .

89- باب ميراث الغرقى ونحوهم

إذا مات متوارثان فأكثر بهدم أو غرق أو حرق أو طاعون أو نحو ذلك ، فلهما خمس حالات :
إحداهن : أن يتأخر موت أحد المتوارثين ولو بلحظة ،

فيرث المتأخر إجماعاً .

الثانية : أن يتحقق موهما معاً ، فلا إرث إجماعاً .

الثالثة : أن تجهل الحال ، فلا يعلم أماتا معاً أم سبق أحدهما الآخر .

الرابعة : أن يعلم سبق أحدهما الآخر ، لا بعينه .

الخامسة : أن يعلم السابق ثم ينسى .

ففي الثلاث الأخيرة ، إذا لم يدّع [1] ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ، يــرث كــل واحد من تلاد مال الآخر دون ما ورثه منه ؛ دفعاً للدور ، وهذا مذهب الإمام أحمــد – رحمه الله تعالى – وهو قول عمر وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم – وبه قال شريح وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي – رحمهم الله تعالى – وذهب زيد بن ثابت – رضي الله – تعالى عنه – إلى عدم التوريث ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة – رحمهم الله تعالى – [2] .

إذا عرفت ذلك فطريق العمل على مذهب أحمد – رحمه الله – : أن تقدر أن أحد الميتين أو الأموات مات أولاً ، ثم تقسم

([1]) فإن ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة ، أو ثم بينة وتعارضت ، حلف كل منهم على إبطــال دعوى خصمه ، ولا توارث حينئذ بين الأموات ، بل يقسم مال كل ميت على ورثته الأحياء حين موته خاصة .

([2]) واختاره جمع من الحنابلة ، منهم شيخ الإسلام / ابن تيمية ، وجده المجد ، وهو أرجح دليلاً . والله أعلم .

جميع ماله الأصلي – ويسمى (التلاد) – على من يرثه من الأحياء ومن مات معه ، فما حصل لكل واحد ممن مات معه – ويسمى (الطريف) – فاقسمه على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم .

فإن انقسم عليهم صحت مسألتهم مما صحت منه الأولى ، وإن لم ينقسم نظرت بينهم وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه ، فإن باينها أثبت جميعها ، وإن وافقها أثبت وفقها .

ثم بعد هذا تقسم طريف الميت الثالث – إن كان على الأحياء من ورثته – بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم ، فإن انقسم عليهم صحت مسألتهم مما صحت منه الأولى ، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه ، فإن باينها أثبت جميعها ، وإن وافقها أثبت وفقها ثم بعد هذا تقسم طريف الميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم فإن انقسم عليهم صحت مسألتهم مما صحت منه الأولى وإن لم ينقسم نظرت بينهم وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه فإن باينها أثبت جميعها وإن وافقها أثبت وفقها . ثم إن كان هناك ميت رابع ، قسمت طريفه على الأحياء من ورثته وعملت كما سبق ، وهكذا إلى أن تنتهي الأموات .

ثم تنظر بعد ذلك بين المثبتات من المسائل أو وفقها بالنسب الأربع ، فما حصل بعد النظر والعمل فهو كجزء السهم ، يضرب في مسألة الميت الأول ، فما حصل فمنه تصح مسألة الميت الأول ، ومسائل الأحياء من ورثة من مات معه ، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في جزء السهم ، ومن له شيء من المسائل الأخيرة [1] أخذه مضروبا في سهام مورثه ، أو وفقها ، ثم

([1]) هذا لا يصح إلا إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين ، فإن كانا أكثر من ذلك ، فطريق القسم أن يقال بعد ضرب جزء السهم في المسألة الأولى ، ثم تأخذ نصيب كل وارث من المسألة الأولى فتضربه في جزء السهم ، فما بلغ فهو لذلك الوارث إن كان حياً ، وإن كان ميتاً فهو لورثته منقسماً على مسألتهم . وهذا الطريق صالح – أيضاً – فيما إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين .

وبذلك يعلم : أن هذا الطريق أعم من الطريق المذكور وأسهل . والله أعلم .

بعد هذا تنتقل إلى الميت الثاني ، فتقدر أنه مات أولاً ، وتعمل في تلاد ماله ، وطريف من مات معه مثل عملك في الميت الأول ، وهكذا تعمل إن وجد ثالث فأكثر .

فلو ماتت امراة وابنها وجهل الحال ، أو علم السبق و لم يعلم عين السابق منهما ، أو علم ثم نسي ، وخلفت المرأة أبوين وخلف الابن بنتاً .

فمسألة المرأة من ستة : لكل من أبويها : السدس واحد ، والباقي أربعة للابن .

ومسألة ورثة الابن الأحياء من ستة : للجدة أم الأم : السدس واحد وللبنت : النصف ثلاثة ، والباقي اثنان للعاصب .

وبين المسألة وسهام الابن توافق بالنصف ، فتأخذ وفق المسألة ثلاثة – وهو جزء السهم – فتضربه في مسألة المرأة ستة ، فتبلغ ثمانية عشرة ، لكل واحد من أبوي المرأة واحد من مسألتها ، يضرب في جزء السهم ثلاثة ، فيحصل له ثلاثة . وللجدة التي هي أم في الأولى من مسألة ورثة الابن واحد ، يضرب في وفق السهام اثنين باثنين ، فيكون جميع مالها من المسألتين خمسة . ولبنت الابن من مسألة ورثة الابن ثلاثة ، تضرب في وفق السهام اثنين بستة ،

وللعاصب منها اثنان ، يضربان في وفق السهام اثنين بأربعة .

ومسألة تلاد الابن من ستة : لأمه : السدس واحد ، ولبنته : النصف ثلاثة ، والباقي اثنان للعاصب .

ومسألة ورثة الأم الأحياء من ستة : لكل واحد من أبويها : السدس واحد ، ولبنت ابنها: النصف ثلاثة ، والباقي واحد لأبيها تعصيب .

وبين مسألة ورثة الأم وسهامها تباين ، فتضرب المسألة ستة – وهي جزء الـــسهم – في مسألة الابن ستة ، فتبلغ ستة وثلاثين : لبنت الابن من مسألته ثلاثة ، تـــضرب في جـــزء السهم ستة ، ويحصل لها ثمانية عشر . ولعاصب الابن من مسألته : اثنـــان ، يـــضربان في جزء السهم ستة ، فيحصل له اثنا عشر . ولبنت الابن من مسألة ورثـــة الأم : ثلاثـــة ، تضرب في سهام الأم واحد بثلاثة ، فيكون جميع ما لها من المسألتين واحدا وعـــشرين . ولأبي الأم من مسألة ورثتها : اثنان ، يضربان في سهمها واحد باثنين ، ولأمها واحـــد ، يضرب في سهمها واحد بواحد .

ولو مات أخوان ، أحدهما عتيق لعمرو والآخر عتيق لزيد ، فمال عتيق عمرو لزيد ، ومال عتيق زيد لعمرو . والله – تعالى – أعلم .

90– باب الرد ، وبيان من يستحقه

الرد : نقص في سهام المسألة ، زيادة في أنصباء الورثة ضد العول ، وشرطه : عدم جميـــع العصبة ، ويرد على جميع أهل الفروض إلى الزوجين .

وأصول مسائل أهل الرد المختلف

إرثهم أربعة ، كلها مقتطعة من أصل ستة ، وهي : أصل اثنين ، وأصل ثلاثـــة ، وأصـــل أربعة ، وأصل خمسة .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أنه إن كان من يرد عليه شخصاً واحداً ؛ كأم أو بنت أو نحوهما ، أخذ جميع المال فرضاً ورداً ، وإن كانوا عدداً قد استوى إرثهم ؛ كإخوة لأم أو بنات أو بنات ابن ونحو ذلك ، فمسألتهم من عدد رؤوسهم فرضاً ورداً ، وإن اختلــف إرثهـــم فاجمع أنصباءهم من أصل ستة ، فما اجتمع فهو أصل مسألة الرد ، فاقسمه علـــيهم ، ثم انظر بين كل فريق وسهامه ، فلا يخلو من أن : تنقسم ، أو توافق ، أو تباين .

فإن انقسم على كل فريق سهامه ، فالأمر واضح ، وإن لم تنقسم أو انقسمت على بعض دون بعض ، فاعمل كما سبق في باب الحساب .

مثال ذلك : لو هلك هالك عن أم وأختين من أم ، أصل مسألتهم من ستة و، ترجع بعد الرد إلى ثلاثة : للأم واحد فرضاً ورداً ، وللأختين لأم اثنان فرضاً ورداً ، ونصيب الأختين منقسم عليهما .

ولو هلك هالك عن بنت وخمس بنات ابن ، فأصل المسألة من ستة ، وترجع بعد الرد إلى أربعة : للبنت ثلاثة فرضاً ورداً ، ولبنات الابن واحد فرضاً ورداً ، وهو لا ينقسم عليهن، بل ينكسر ويباين ، فتضرب رؤوسهن خمسة – وهي جزء السهم – في أصل مسألة الـــرد أربعة ، فتبلغ عشرين ، للبنت من أصلها ثلاثة ، تضرب في جزء السهم خمسة ، فيحصل لها خمسة عشر ، ولبنات

الابن منها واحد ، يضرب في جزء السهم خمسة ، فيحصل لهن خمسة ، لكـــل واحـــدة منهن واحد .

ولو هلك هالك عن : جدتين وخمس أخوات لغير أم ، فأصل المسألة من ستة ، وترجـــع بعد الرد إلى خمسة : للجدتين واحد فرضاً ورداً ، لا ينقسم عليهما ، بل ينكسر ويباين ، وللأخوات أربعة فرضاً ورداً ، لا تنقسم عليهن ، بل تنكسر وتباين ، فتضرب رؤوســـهن خمسة في رؤوس الجدتين ، فيحصل عشرة ، وهي جزء السهم ، فيضرب في أصل مـــسألة الرد خمسة ، فيحصل خمسون ، للجدتين من أصلها واحد ، يـــضرب في جـــزء الـــسهم عشرة، فيحصل لهما عشرة ، لكل واحدة خمسة . وللأخوات من أصلها أربعة ، تـــضرب في جزء السهم عشرة ، فيحصل لهن أربعون ، لكل واحدة ثمانية .
وهذا العمل فيما إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين .

فأما إن كان معهم أحد الزوجين ، فطريق العمل : أن تعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه ، وما بقي فهو لأهل الرد ، فإن كان من يرد عليه واحداً ، أخذه فرضاً ورداً .

كزوج أو زوجة مع بنت أو بنت ابن أو أم أو نحو ذلك ، وإن كان من يرد عليهم عـــدد قد استوى إرثهم ، فاقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين عليهم ، كما لو كـــانوا عصبة ، فإن انقسم عليهم فواضح ، وإن لم ينقسم فاضرب رؤوسهم إن باينت ، أو وفقها إن وافقت في أصل مسألة الموجود من الزوجين ، فما حصل فمنه تصح .

مثال ذلك : زوج وثلاث بنات ، أصل المسألة من أربعة : للـزوج : الربـع واحـد ، وللبنات: الباقي ثلاثة فرضاً ورداً ، وهي منقسمة عليهن ، ولو كن خمساً لم تنقسم الثلاثة عليهن، بل تنكسر وتباين ، فتضرب رؤوسهن خمسة – وهي جزء السـهم – في أصـل المسألة أربعة، فتبلغ عشرين : للزوج من أصلها واحد ، يضرب في جزء السهم خمـسة ، فيحصل له خمسة . وللبنات من أصلها ثلاثة ، تضرب في جزء السهم خمسة ، فيحـصل لهن خمسة عشر ، لواحدهن مثل ما لجماعتهن من أصلها ، وهو ثلاثة .

ولو مات ميت عن زوجة وأربع عشرة بنتاً ، فأصل المسألة من ثمانية : للزوجة : الـثمن واحد ، والباقي للبنات فرضاً ورداً ، لا ينقسم عليهن ، بل ينكسر ويوافـق رءوسـهن بالسبع ، فيضرب سبع رءوسهن اثنان – وهو جزء السهم – في أصل المـسألة ثمانيـة ، فيحصل ستة عشر : للزوجة من أصلها واحد ، يضرب في جزء السهم اثنين ، فيحصل لها اثنان . وللبنات من أصلها سبعة ، تضرب في جزء السهم اثنين، فيحصل لهن أربعة عشر، لواحدهن مثل ما لوفق جماعتهن من أصلها ، وهو واحد .

وإن اختلف إرث أهل الرد ، فاجعل لهم مسألة أخرى واقسمها عليهم ، وأعطهـا مـا تستحق من التصحيح – إن احتاجت إليه – ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجـود من الزوجين ، فإن انقسم الباقي على مسألة أهل الرد ، صحت مسألتهم مما صحت منـه مسألة الموجود من الزوجين .

مثال ذلك : زوجة وأم وأخوان لأم . مسألة الزوجة من أربعة : للزوجة : الربع واحـــد ، والباقي لأهل الرد .

ومسألة أهل الرد من ثلاثة : للأم واحد ، وللأخوين لأم اثنان ، والباقي بعد فرض الزوجة منقسم على مسألة أهل الرد ، فصحت مسألتهم مما صحت منه مسألة الزوجـــة ، وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على مسألة أهل الرد ، فلا يخلو : إمـــا أن يوافق ، أو يباين ، فإن وافق ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة الموجـــود مـــن الزوجين ، فما بلغ صحت منه المسألتان ، وإن باين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة أهل الرد ، ضربت جميع مسألتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين ، فما بلغ فمنه تصح المسألتان ، ثم بعد هذا تضرب نصيب الموجود من الزوجين في مسألة أهل الرد عند المباينة ، وفي وفقها – عند الموافقة – فما حصل فهو له ، وتضرب نصيب كل واحد من أهل الرد في الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين عند المباينة ، وفي وفقـــه – عنـــد الموافقة – فما حصل فهو له .

فمثال الموافقة : زوجة وجدتان وأخوان لأم .

مسألة الزوجة من أربعة : للزوجة : الربع واحد ، والباقي لأهل الرد .

ومسألة أهل الرد أصلها من ستة ، وترجع بالرد إلى ثلاثة : للجدتين : واحد ، وللأخوين لأم اثنان ، ونصيب الجدتين لا ينقسم عليهما ، بل ينكسر ويباين ، فتضرب رءوسهما – وهي جزء السهم في

مسألة أهل الرد ثلاثة ، فتبلغ ستة ، للجدتين : واحد في جزء السهم اثنين باثنين ، لكل واحدة واحد . وللأخوين لأم اثنان ، يضربان في جزء السهم اثنين ، فيحصل أربعة ، لكل واحد اثنان .

وبين الباقي من مسألة الزوجة ، وما صحت منه مسألة أهل الرد توافق بالثلث ، فيضرب وفق مسألة أهل الرد ، وهو اثنان في مسألة الزوج ، فيحصل ثمانية ، للزوجة واحد ، مضروب في وفق مسألة أهل الرد اثنين باثنين . ولكل واحدة من الجدتين واحد ، مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد . ولكل واحد من الأخوين اثنان، مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين .

ومثال المباينة : زوج وبنت وبنت ابن .

مسألة الزوج من أربعة : للزوج : الربع واحد ، والباقي لأهل الرد .

ومسألة أهل الرد من أربعة : للبنت ثلاثة ، ولبنت الابن واحد ،

وبين الباقي – بعد فرض الزوج – ومسألة أهل الرد مباينة ، فتضرب مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوجة فتبلغ ستة عشر : للزوج واحد مضروب في مسألة أهل الرد أربعة ، فيحصل له أربعة . وللبنت ثلاثة مضروبة في الباقي من مسألة الزوج ، وهو ثلاثة ، فيحصل لها تسعة . ولبنت الابن واحد مضروب في الباقي من مسألة الزوج ثلاثة ، فيحصل لها ثلاثة .

وعلى هذه الأمثلة يقاس ما أشبهها . والله – تعالى – أعلم .

91- باب ميراث ذوي الأرحام

وهم : كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب ، وإرثهم مشروط بعدم أهل الفروض ، إلا الزوجين ، وبعدم العصبة ، ويرث ذوو الأرحام بالتتريل - الذكر والأنثى سواء - وهـــم أحد عشر صنفاً :

الأول : أولاد البنات ، وأولاد بنات البنين - وإن نزلوا - .

الثاني : أولاد الأخوات مطلقاً .

الثالث : بنات الإخوة لغير أم ، وبنات بنيهم .

الرابع : أولاد الإخوة لأم .

الخامس : العم لأم - سواء كان عم الميت ، أو عم أبيه ، أو عم جده - .

السادس : العمات مطلقاً - سواء كن عمات للميت ، أو لأبويـــه ، أو لأجـــداده ، أو جداته- .

السابع : بنات الأعمام مطلقاً ، وبنات بنيهم .

الثامن : الأخوال والخالات مطلقاً .

التاسع : الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب ؛ كأبي الأم ، وأبي أم الأب ، ونحوهما.

العاشر : الجدات السواقط من جهة الأم أو الأب ؛ كأم أبي الأم ، وأم أبي الجد – على القول بأنهما من ذوي الأرحام – ونحوهما .

الحادي عشر : كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة ؛ كعمة العمة ، وخالة الخالة ، وأبي أبي الأم ، وأخي العم لأم ، وعمه وعمته ، ونحو ذلك .

فيترل كل واحد من هذه الأصناف بمترلة من أدلى به من الورثة ؛ فأولاد البنات – وإن نزلوا – بمترلة البنات ، وأولاد بنات البنين – وإن نزلوا – بمترلة بنات البنين ، وأولاد الأخوات بمترلة الأخوات ، وبنات الإخوة وبنات بنيهم بمترلة آبائهن ، وأولاد الإخوة لأم – ذكوراً كانوا أو إناثاً – بمترلة الإخوة لأم ، والعم لأم والعمات مطلقاً بمترلة الأب ، والأخوال والخالات مطلقا بمترلة الأم ، وأخوال الأب وخالاته مطلقاً بمترلة أم الأب ، وأخوال الأم وخالاتها مطلقاً بمترلة أم الأم ، وأبو الأم وكل من أدلى به مترلة الأم ، وأبو أم الأب وكل من أدلى به مترلة أم الأب ، وهكذا .

فيجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به ، فإن لم يوجد من ذوي الأرحام إلا شخص واحد، أخذ جميع المال .

وإن أدلى جماعة بوارث ، واستوت مترلتهم منه بلا سبق ؛ كأولاده ، فنصيبه لهم الذكر والأنثى سواء .

فلو خلف شخص : ثلاثة بني بنت : فالمال بينهم أثلاثاً ، وفي ثلاثة : بني أخت وأختهم :

المال بينهم أرباعاً ، وإن اختلفت منازلهم ممن أدلوا به ، جعلته كالميت ، وقسمت نـصيبه بينهم على حسب منازلهم منه .

ففي ثلاث خالات متفرقات ، مسألتهم من خمسة : للشقيقة : ثلاثة ، وللخالـة لأب : واحد ، وللخالة لأم : واحد ؛ لأن التي أدلين بها – وهي الأم – لو ماتت عنهن ورثتـها كما ذكر .

وفي ثلاث عمات متفرقات ، مسألتهن من خمسة ؛ كالخالات : للشقيقة : ثلاثة ، وللعمة لأب : واحد ، وللعمة لأم : واحد ؛ لأن الأب لو مات عنهن ورثنه كذلك .

وفي ثلاثة أخوال متفرقين ، مسألتهم من ستة : لذي الأم : السدس ، والباقي للـشقيق ، والخال لأب يسقط بالشقيق ، ولو كان مع الأخوال أو الخالات أبو أم أسقطهم ؛ لأنها لو ماتت عنه وعنهم ورثها دونهم .

وإن أدلى جماعة بجماعة ، قسمت المال بين المدلى بهم ، فما صار لكل وارث بفـرض أو تعصيب أخذه المدلى به ، وإن سقط بعضهم ببعض عملت به .

ففي ثلاث بنات أخوات متفرقات ، مسألتهن من خمسة : لبنت الأخت الشقيقة : ثلاثة ، ولبنت الأخت لأب : واحد ، ولبنت الأخت لأم : واحد .

وفي بنت بنت وبنت بنت ابن ، مسألتهن من أربعة : لبنت البنت : ثلاثة ، ولبنت بنـت الابن : واحد .

وفي ثلاث بنات أخ شقيق وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم ، مسألتهن من ستة : لبنت الأخ لأم : واحد – نصيب أبيها – والباقي : لبنات الأخ الشقيق ، ولا شيء لبنت الأخ لأب ؛ لأن

بنات الشقيق بمترلته ، وبنت الأخ لأب بمترلته ، والشقيق يسقط الأخ لأب ، ونصيب بنات الأخ الشقيق لا ينقسم عليهن ، بل ينكسر ويباين ، فتضرب رءوسهن ثلاثة – وهي جزء السهم — في أصل المسألة ستة فتبلغ ثمانية عشر: لبنت الأخ لأم من أصلها : واحد، يضرب في جزء السهم ثلاثة ، فيحصل لها ثلاثة ، ولبنات الشقيق من أصلها : خمسة تضرب في جزء السهم ثلاثة ، فيحصل لهن خمسة عشر ، لكل واحدة خمسة .

ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إلى الوارث إذا اتحدت الجهة :

ففي ابن بنت بنت وبنت بنت ابن ، المال لبنت بنت الابن ؛ لأنها أقرب إلى الوارث.

وفي ابن بنت أخ وبنت ابن أخ لغير أم : المال لبنت ابن الأخ ؛ لأنها أقرب إلى الوارث .

فإن اختلفت الجهة نزل كل واحد من ذوي الأرحام ، وإن بعد بمترلة من بعد به من الورثة – سواء سقط به من هو أقرب منه ، أم لا – .

ففي بنت بنت بنت وبنت أخ لأم : المال لبنت بنت البنت ؛ لأنها بمترلة جدتها ، وبنت الأخ لأم بمترلته ، والبنت تسقط الأخ لأم .

وفي ابن بنت بنت بنت وبنت ابن أخ لغير أم ، مسألتهم من اثنين : لابن بنت بنت البنت : واحد – نصيب جدة أمه – ؛ لأنه بمترلتها ، ولبنت ابن الأخ : واحد – نصيب أبيها – ؛ لأنها بمترلته .

وجهات ذوي الأرحام ثلاث :

إحداها : أبوة :

ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين والجدات السواقط من

جهته ؛ كأبي أم الأب وأم أبي أم الأب وأم أب الجد – على القول بسقوطها عند وجود ذي فرض من الأقارب أو عصبة – وكذا العم لأم والعمات مطلقاً ، وأخوال الأب وخالاته مطلقاً ، وبنات الإخوة وبنات بنيهم ، وأولاد الأخوات ، وبنات الأعمام وبنات بنيهم .

الثانية : أمومة :

ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها ؛ كأبيها وأمه وأبي أمها وأمه ، وكذا أعمام الأم وعماتها ، وعمات أبيها وأمها وأعمامهما ، وأخوال الأم وخالاتها مطلقاً ، وكذا أخوال أبيها وأمها وخالاتهما .

الثالثة : بنوة :

ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات البنين – وإن نزلوا – .

فلو مات شخص عن ابن بنت بنت وبنت أخ لغير أم وخال ، فمسألتهم من ستة : لابن بنت البنت : ثلاثة – نصيب جدته – وللخال : واحد – نصيب أخته ، وهي الأم – والباقي : اثنان لبنت الأخ ، وهما– نصيب أبيها – .

وفي بنت بنت أخت شقيقة وخالة ، مسألتهم من خمسة : لبنت بنت الأخت : ثلاثة ، وللخالة : اثنان .

وفي بنت أخ وعم لأم أو عمة مطلقاً ، المال للعم لأم ، أو العمة ؛ لأن كلاً منهما بمنزلة الأب ، وهو يسقط الأخ .

وفي ابن بنت بنت وبنت أخ لأم ، المال لابن بنت بنت البنت ؛ لأنه بمنزلة جدته العليا – وهي البنت – وبنت الأخ لأم بمنزلة أبيها ،

والبنت تسقط الأخ لأم .

ومن أدلى من ذوي الأرحام بقرابتين ورث بهما .

ففي بنت أخ لأم ، هو ابن عم وبنت ابن عم ، مسألتهما من ستة : لبنت الأخ لأم : واحد – نصيب أبيها بالأخوة – والباقي : خمسة بينها وبين بنت ابن العم ، لا تنقسم عليهما ، بل تنكسر وتباين ، فتضرب رؤوسهما اثنان – وهما جزء السهم – في أصلها ستة باثني عشر : لبنت الأخ لأم من أصلها : السدس ، واحد مضروب في جزء السهم اثنين باثنين ، ولهما جميعاً من أصلها خمسة ، تضرب في جزء السهم اثنين بعشرة ، لكل واحدة خمسة .

وفي ابن بنت بنت – هو ابن ابن بنت أخرى – مع بنت بنت بنت أخرى ، المال بينهما أثلاثاً : لابن بنت البنت : اثنان – وهما نصيب جدتيه : أم أمه ، وأم أبيه – ولبنت بنت البنت الأخرى : واحد – نصيب جدتها – .

وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين ، أعطي فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول ، والباقي لذوي الرحم ، فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحدا أخذه ، وإن كان الموجود منهم جماعة وانقسم عليهم ، فكذلك .

مثال ذلك : زوجة وثلاثة بني بنت أو أخت ، مسألتهم من أربعة : للزوجة : الربع واحد، والباقي : لذوي الأرحام ، لكل واحد منهم : واحد .

وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على ذوي الأرحام ، فاجعل لهم مسألة أخرى ، واقسمها عليهم ، فإن احتاجت إلى تصحيح فأعطها ما تستحقه ، ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين ، فلا يخلو : إما أن يوافق أو يباين ، فإن وافق الباقي – بعد فرض الموجود من الزوجين – مسألة ذوي الأرحام ، فاضـــرب وفـــق مسألتهم في مسألة الموجود من الزوجين ، وإن باينها فاضرب جميع مسألتهم في كامـــل مسألة الموجود من الزوجين ، فما حصل بعد الضرب فمنه تصح المسألتان .

فمثال الموافقة : زوجة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنتا أخـــتين لأم ، مـــسألة الزوجة من أربعة : للزوجة : الربع واحد ، والباقي لذوي الأرحام .
ومسألة ذوي الأرحام من ستة : لبنت الشقيقة : ثلاثة ، ولبنت الأخت لأب : واحـــد ، ولبنتي الأختين لأم : اثنان .

وبين الباقي بعد فرض الزوجة ومسألة ذوي الأرحام موافقة بالثلـــث ، فيـــضرب وفـــق مسألتهم اثنان في مسألة الزوجة أربعة ، فيحصل ثمانية : للزوجة : واحد ، مـــضروب في وفق الثانية اثنين باثنين ، ولبنت الأخت الشقيقة : ثلاثة ، تضرب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد ، فيحصل لها ثلاثة ، ولبنت الأخت لأب : واحد ، مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد ، ولبنتي الأختين لأم : اثنان ، مضروبان في وفق

الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين .
ومثال المباينة : زوج وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم ؛ مسألة الزوج من اثنين : للزوج : النصف واحد ، والباقي واحد لذوي الأرحام .
ومسألة ذوي الأرحام من خمسة : لبنت الشقيقة : ثلاثة ، ولبنت الأخت لأب : واحد ، ولبنت الأخت لأم : واحد .

وبين الباقي بعد فرض الزوج ومسألة ذوي الأرحام مباينة ، فتضرب مسألتهم – وهي خمسة – في مسألة الزوج اثنين ، فيحصل عشرة : للزوج من مسألته : واحد ، مضروب في مسألة ذوي الأرحام خمسة بخمسة ، ولبنت الشقيقة : ثلاثة ، تضرب في الباقي بعد فرض الزوج – وهو واحد – فيحصل لها ثلاثة ، ولبنت الأخت لأب : واحد ، يضرب في الباقي بعد فرض الزوج واحد بواحد ، ولبنت الأخت لأم كذلك .

ولا يعول في هذا الباب من أصول المسائل إلا أصل ستة ، فإنه يعول إلى سبعة فقط .
مثال ذلك : لو خلف شخص خالاً وبنتي أختين شقيقتين أو لأب وبنتي أختين لأم ، فمسألتهم من ستة ، وتعول إلى سبعة : للخال : واحد ، ولبنتي الأختين لغير أم : أربعة ، ولبنتي الأختين لأم : اثنان .

وكذا لو هلك هالك عن أبي أم وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وابني أخوين لأم ، مسألتهم من ستة ، وتعول إلى سبعة : لأبي الأم : واحد ، ولبنت الشقيقة : ثلاثة ، ولبنت الأخت لأب : واحد ، ولابني الأخوين لأم

اثنان ، لكل واحد واحد .

هذا آخر ما تيسر جمعه . والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلي اللهم وسلم علـــى نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين . [1]

([1]) الطبعة السادسة 1422هـ ، المطبوع معه (متن الرحبية) ، تحت إشراف / الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية بالرئاسة .

باب الحجب

الأب يحجب الإخوة عن الميراث

س92– توفى ابني الأكبر البالغ من العمر عشر سنوات إثر حـــادث مـــروري ، وتم استلام الدية . فهل من حق والده التصرف في نصيب الأخوين الصغيرين للمتوفى ، أم لابد من إيداعها حتى يبلغا ويتصرفا فيها ، علماً بأننا قررنا صرف الدية في عمل الخير من أجل الولد ، ويخشى الوالد أن يتصرف الولدان بعد أن يكبرا في المال بغير التصدق به ؟ [1]

ج : الدية كلها بينكِ وبين أبيه : لك السدس ، ولأبيه الباقي . أما أخواه فليس لهما حق في الدية – بإجماع أهل العلم – ؛ لأن الأب يحجبهم عن الإرث . وبالله التوفيق .

الأخت تحجب أبناء الأخ

س93 : امرأة تقول : توفيت أمي عني وعن أختها من أمها وأبيها ، وعن ثلاثة أبناء : أخ لأم من أبيها ، وأمها ،

([1]) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 56 .

وأخت لهم ، فما الحكم ؟ [1]

ج : إذا كان الواقع هو كما ذكرت ، فإن التركة التي خلفتها أمك – رحمها الله – تكون بينك وبين أختها نصفين ، وليس لأولاد أخيها شيء ؛ لأن أختها في مثل هـذه المسألة تحجب أبناء الأخ ، وإن كانت أمك أوصت بشيء ، فوصيتها مقدمة عليك وعلى أختها إذا كانت بالثلث أو أقل – على وجه شرعي – وإن كان عليها دين ثابت فابدئي بقضاء دينها قبل الوصية ، وقبل قسم الميراث بينك وبين أختها .

([1]) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص 59 ، ونشر في (مجلة البحوث الإسلامية) ، العدد : 18 عام 1407هـ .

94 – الأخت الشقيقة أو لأب تحجب أبناء الإخوة

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – مفتي عام المملكة العربية السعودية حفظه الله –

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

نرجو من فضيلتكم – جزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين – إفتاءنا في كيفية قسمة الميراث التالية : توفى رجل وترك وراءه بنتاً وأختاً شقيقة وزوجة ، وأولاد أخ شقيق وأولاد إخوة لأب . – أثابكم الله وأدام توفيقكم – ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . [1]

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

إذا كان الواقع هو ما ذكرتم ، فالتركة تجعل ثمانية سهام متساوية : سهم منها وهو الثمن للزوجة ، وللبنت النصف أربعة ، والباقي للأخت الشقيقة . وليس لأولاد الإخوة شيء ؛ لأن الأخت الشقيقة في هذه المسألة وأمثالها تحجب أبناء

([1]) سؤال شخصي مقدم لسماحته من الأخ ح . خ ، وأجاب عنه سماحته بتاريخ 1418/1/26هـ .

الإخوة لأب وأم ، أو لأب . وهكذا الأخت لأب في مثل هذه المسألة تحجب أبناء الإخوة ؛ لأنه قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على ذلك ، وذلك مستثنى من قوله – صلى الله عليه وسلم – : " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر " (1) . متفق على صحته . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(1) رواه البخاري في (الفرائض) ، باب (ميراث الولد من أبيه وأمه) ، برقم : 6732 ، ومسلم في (الفرائض) باب (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فللأولى) ، برقم : 1615 .

95- الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب

سماحة الوالد الشيخ / عبد العزيز بن باز – حفظه الله –
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

أكتب لكم هذا المعروض ، وهو بخصوص فتوى ، وهي كالتالي :
توفى رجل عن زوجة وأخوين : أحدهما شقيق ، والثاني أخ لأب فقط ، وأختين : شقيقة ، وأخت لأب .
أعطيت الحصة أو الإرث للشقيق والأخت الشقيقة ، ولم يعط الأخ لأب وأخته شيئاً من الإرث ، فما فتوى سماحتكم في هذا – مأجورين – ؟ [1] وفقكم الله لخدمة شرعه المطهر – والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :
إذا كان الواقع هو ما ذكرتم في السؤال ، وهو أن الميت هلك عن : زوجة وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخ لأب

([1]) سؤال شخصي ، مقدم لسماحته من الأخ / م . و . أ ، أجاب عنه سماحته في 1413/12/2هـ .

وأخت لأب ، فإن الإرث يكون للزوجة والشقيق والشقيقة ، إذا كان دينهم واحدا – وهو الإسلام – أو ضده .

أما الأخ لأب والأخت لأب فلا حظ لهما في الإرث ؛ لأن الشقيق والشقيقة يحجباهما بالإجماع ؛ لكونهما أقوى قرابة منهما .

والزوجة تعطى الربع فقط ، وهو سهم من أربعة أسهم متساوية ، والباقي ثلاثة أسهم للشقيق والشقيقة ؛ للشقيق سهمان ، وللشقيقة سهم ؛ لقول الله – عز وجل – : **{ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ }**[1] . الآية في آخر سورة (النساء). وفق الله الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

---

(1) سورة النساء ، الآية : 176 .

96- الأخ الشقيق يحجب الإخوة لأب

من عبد العزيز بن باز ، إلى حضرة الأخت في الله الكريمة / م . ت . ع . ت . وفقها الله لما فيه رضاه .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم ، المؤرخ 1415/2/23هـ - وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من بيان ورثة البنت / ن . س . س . ع ، والرغبة في بيان إرثهم منها كان معلوماً ، وهم : أمها وشقيقها وشقيقتها وإخوانها من أمها أولاد : س . ع . ت . [1] .

والجواب : تُجعل التركة ستة أسهم متساوية ، سهم لأمها وهو السدس ، وسهمان لإخوانها من أمها وهما الثلث بينهم على السواء ، والباقي ثلاثة أسهم وهي النصف لشقيقها وشقيقتها ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأرجو إبلاغ سلامي للأخت والعم وجميع العيال . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

([1]) سؤال شخصي مقدم لسماحته ، أجاب عنه برقم : 476 / خ ، بتاريخ 1415/3/6هـ .

97- أبناء الابن يحجبون الإخوة

حضر عندي من سمى نفسه / ج. م . ن . ج ، وذكر أن جدته : ل . ن . ص . توفيت عن ثلاث بنات ، وعن أولاد ابنها – وهم سبعة ؛ ثلاثة ذكور ، وأربع بنات – وأخت شقيقة ، وأخ لأم وعن زوجها – هكذا قال – وطلب مني قسمة التركة . [1]

والجواب : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل ، فإن تركة جدته المذكورة تجعل اثني عشر سهماً متساوية : للزوج منها : الربع ثلاثة ، ولبناتها : ثمانية وهي الثلثان ، والباقي واحد لأولاد ابنها المذكورين بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما أختها وأخوها فليس لهما شيء ؛ لأن أبناء ابنها يحجبون الإخوة بإجماع أهل العلم ،

قاله الفقير إلى عفو ربه / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – سامحه الله – وصلى الله وسلم على نبيه محمد ، وآله وصحبه وسلم .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

([1]) سؤال شخصي أجاب عنه سماحته بتاريخ 1407/5/1هـ

الإخوة لأم يرثون مع وجود الأم والإخوة الأشقاء

س98 : تزوجت امرأة من رجلين ، توفيا ، لها من الرجل الأول ولد واحد وأربع بنات ، ولها من الرجل الثاني ولدان وبنت ، توفى أحد أبنائها من الزوج الثاني ، وترك إرثاً له . هل أبناؤها من زوجها الأول يرثون من أخيهم لأمهم المتوفى والأم على قيد الحياة ، وكم نصيب الولد من الرجل الأول وأخواته الأربع ، ونصيب الإخوة الأشقاء لأخيهم المتوفى ، وقيمة الإرث : مائتان وخمسون ألف ريال لا غير . [1]

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :
إذا كان الواقع هو كما ذكر في السؤال ، فإن تركة الابن المتوفى تجعل ستة أسهم متساوية : أحدها للأم وهو السدس ، واثنان لأخوته لأمه — ذكورهم وإناثهم سواء — بينهم على خمسة أسهم متساوية ، والباقي ثلاثة لأخيه الشقيق وأخته الشقيقة ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، والمعنى : أن الذكر له سهمان ، والأنثى سهم . وفق الله الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

([1]) سؤال شخصي ، أجاب عنه سماحته في 1418/12/29هـ .

لا يرث أبناء الأبناء مع أعمامهم

س 99 : توفي رجل قبل والده وله أولاد وإخوان ، وبعد ذلك توفي والده ، فهل يحق للأولاد أن يرثوا جدهم أم لا ؟ [1]

ج : ليس لأولاد البنين إرث مع أعمامهم – أبناء الميت – بإجماع المسلمين ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر " [2] متفق على صحته . ومعنى قوله : " أولى رجل ذكر " : أقرب .

ولاشك أن البنين أقرب إلى الميت من أولاد البنين ، إلا أن يوصي لهم بشيء بقدر الثلث فأقل ، فلا مانع من ذلك إذا ثبتت الوصية بالبينة الشرعية .

([1]) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ / محمد المسند ج 3 ، ص : 55 .

([2]) رواه البخاري في (الفرائض) ، باب (ميراث الولد من أبيه وأمه) ، برقم : 6732 ، ومسلم في (الفرائض) باب (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فللأولى) ، برقم : 1615 .

أبناء العم الشقيق يحجبون أبناء العم لأب

س100 – توفيت امرأة عن أبناء أخ غير شقيق وأبناء عم ، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم ؟ [1]

ج : إذا كان أبناء أخيها الموجودون أبناء أخ من أب فهم العصبة ، وليس لأبناء عمها شيء ، أما إن كانوا أبناء أخ من أم فقط فليس لهم شيء ؛ لأنهم من ذوي الأرحام ، والعصب يكون لبني عمها ، إذا كانوا أبناء عم شقيق أو أبناء عم لأب . فإن كانوا بعضهم أبناء عم شقيق والآخرون أبناء عم لأب ، فالعصب لأبناء العم الشقيق إذا كانوا في درجة واحدة ، فإن كان بعضهم أقرب من بعض ، فالعصب للقريب فقط ، والبعيد لا شيء له ، سواء كان ابن عم شقيق أم ابن عم لأب ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان**)) [2] ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – ((**ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**)) [3] .

([1]) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 58 ، وفي كتاب (الدعوة) ج1 ، ص : 161 ، وفي مجلة (المجتمع) ، العدد : 655 ، في 1404/4/21هـ .

([2])رواه الإمام أحمد 1/ 27 ، وأبو داود في (الفرائض) ، باب (في الولاء) ، برقم : 2917 ، وابن ماجة في (الفرائض) ، باب (ميراث الولاء) ، برقم : 2722 .

([3]) رواه البخاري في (الفرائض) ، باب (ميراث الولد من أبيه وأمه) ، برقم : 6732 ، ومسلم في (الفرائض) باب (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فللأولى) ، برقم : 1615 .

متفق على صحته . ومعنى أولى : أقرب . والله ولي التوفيق .

بنات الأخ الشقيق لا يرثن العم المتوفى عند وجود الذكور

س101: رجل توفاه الله ولم يكن له زوجة ولا ذرية ، لكن له أولاد أخ شقيق متـــوفى من قبل ، فهل أولاد الأخ ذكورهم وإناثهم يرثون العم المتوفى ؟ [1]

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل ، فالإرث كله لأبناء الأخ الشقيق دون البنـــات بإجماع المسلمين ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**ألحقوا الفرائض بأهلـــها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**))[2] . متفق على صحته ؛ ولأن بنات الأخ لسن من أهل الفروض ولا العصبة ، بل من ذوي الأرحام بإجماع أهل العلم .

([1]) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 56 .

([2]) رواه البخاري في (الفرائض) ، باب (ميراث الولد من أبيه وأمه) ، برقم : 6732 ، ومسلم في (الفرائض) باب (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فللأولى) ، برقم : 1615 .

باب العصبات

إذا استغرقت فروض المسألة فليس للعصبة شيء

س102: هلكت امرأة عن زوج وبنتين وأم وأخوين ؟ [1]

ج : تقسم المسألة من (13) سهماً من أجل العول : ثلاثة للزوج ، وثمانيـــة للبنـــتين ، وسهمان للأم .

أما الأخوان فليس لهما شيء ؛ لأنهما عاصبان و لم يبق لهما شيء ، بل استغرقت الفروض المسألة ، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – ((**ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقـــي فهو لأولى رجل ذكر**)) [2] . متفق على صحته ، وفي هذه المسألة لم يبق للعاصب شيء ، وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم

الرئيس العام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(1) أجاب سماحته عن المسألة بتاريخ 1409/1/17هـ .

(2) رواه البخاري في (الفرائض) ، باب (ميراث الولد من أبيه وأمه) ، برقم : 6732 ، ومسلم في (الفرائض) باب (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فللأولى) ، برقم : 1615 .

الأخوات مع البنات عصبات

س103 : توفي ابن عمي وترك : زوجة وخمس بنات وإخوة كلهم إناث ، وله تركة من الأرض ، كيف يقسم الميراث ، مع العلم بأننا نحن أولاد عمه من أب وأم ، وله أولاد عم من الأب هل نرث نحن ؟ [1]

ج : تقسم التركة من أربعة وعشرين سهماً : للزوجة : الثمن ثلاثة ، وللبنات : الثلثان ستة عشر بينهن على السواء ، والباقي خمسة للأخوات – إذا كن شقائق ، أو أخوات من الأب – على سبيل التعصيب ؛ لأن الأخوات مع البنات عصبات – إذا كن شقائق ، أو أخوات من أب – وإن كان بعضهن شقائق ، وبعضهن أخوات من أب ، فالعصب المذكور للشقائق ، والأخوات لأب يسقطن ؛ لأن الشقائق أقوى منهن لإدلائهن بالأب والأم .. وهكذا يسقط الأخ لأب بالأخ الشقيق .

أما إن كانت الأخوات ، أخوات للميت من أمه فقط ، فإنهن يسقطن بالبنات ، ولا إرث لهن مع البنات في جميع الصور ؛ لأن من شرط إرث الإخوة لأم ، عدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود

([1]) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (جريدة المسلمون) ، وأجاب عنه سماحته في 1418/2/29هـ .

الأصل من الذكور الوارث ، ويكون الباقي في هذه المسألة – إذا كان الأخوات كلهن أخوات من أم – لأبناء عم الميت الأشقاء إذا كانوا في درجة واحدة، وإن كان بعضهم أقرب من بعض ، فالعصب للأقرب .

وأما أبناء العم من أب فيسقطون بأبناء العم الشقيق ؛ لكونهم أقوى منهم إدلاءً وأقرب إلى الميت ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**)) [1] . متفق على صحته ، وصح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى في بنت وبنت ابن وأخت شقيقة : ((**أن للبنت : النصف ، ولبنت الابن : السدس تكملة الثلثين ، والباقي للأخت**))[2] . أخرجه البخاري في صحيحه . والله ولي التوفيق .

([1]) رواه البخاري في (الفرائض) ، باب (ميراث الولد من أبيه وأمه) ، برقم : 6732 ، ومسلم في (الفرائض) باب (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فللأولى) ، برقم : 1615 .

([2]) رواه البخاري في (الفرائض) ، باب (ميراث بنت الابن مع البنت) ، برقم : 6736 .

باب قسمة التركات

الحقوق المتعلقة بالتركة ومؤونة تجهيز الميت

س104: هل أول ما يؤخذ من تركة الميت قيمة الحنوط والكفن ؟ [1]

ج : أول ما يؤخذ من التركة : مؤونة التجهير ؛ كقيمة الكفن ، وأجرة الغاسل ، وحافر القبر ، ونحو ذلك . ثم الديون التي فيها رهن ، ثم الديون المطلقة التي ليس فيها رهـــن ، ثم الوصية بالثلث فأقل لغير وارث ، ثم الإرث .

---

(1) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (الجمعية الخيرية بشقراء) .

105- ما للميت حق للورثة ولا ينفق في المشاريع الخيرية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز / إلى حضرة الأخ المكرم / م. ن . س . ع . – وفقه الله إلى ما فيه رضاه . آمين – .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصلني سؤالك من طريق جريدة (الجزيرة) ، ونصه :

إن أخاك توفي وترك مبالغ عند بعض الناس ، وتم جمع هذه الأموال ، وهي عندك الآن ، وتريد إنفاقها في المشاريع الخيرية ، وقد حججت عنه من مالك .. إلى آخره [1]

والجواب : حجك عنه من مالك كافٍ ، وهو مسقط للواجب عليه ، فجزاك الله خيراً ، وضاعف مثوبتك .

أما الأموال المذكورة ، فالواجب تقسيمها بين الورثة ، وما أشكل عليكم في ذلك من وصية أو غيرها فراجعوا فيه المحكمة ، وفيما تراه المحكمة الكفاية – إن شاء الله – .

وفق الله

([1]) سؤال مقدم إلى سماحته من السائل / م . ن . س . ع ، وأجاب عنه سماحته برقم : 1/1509 ، في 1415/5/12هـ .

الجميع لما يرضيه .

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

106- لا يجوز التصرف بمال الميت إلا بإذن الورثة

إلى سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله –

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

في ذمة والدي لبنك التسليف (الصندوق العقاري) مبلغ وقدره : تسعة وسبعون ألف ريال ، ولأن والدي قد هرم ولم يعد يعلم من أمره شيئاً ، وكان قد أمنني على جميع أمواله أنا – ابنته الكبرى – فهل أسدد عنه من ماله بدون علم أبنائه ؛ لأنهم قد يمنعون تصرفي بحجة تأجيل التسديد بعد وفاته ؛ تمهيداً للإعفاء الذي ليس في الأصل من نظام البنك ، ولكنه من اختصاص الديوان ، الذي له شروط في الإعفاء لا أراها تطبق على عائلتنا .

وأخشى أن تطول فترة انشغال ذمة والدي أو يحبس عن الجنة حتى يقضى دينه . فآمل الحصول على فتوى منكم ومشورتكم : هل لي أن أتصرف ؛ إبراء لذمته ؟ أم لكونه قد خلف سداداً فقد يعفو الله عنه ؟ – جزاكم الله خيراً – [1] .

([1]) سؤال شخصي ، أجاب عنه سماحته بتاريخ 1419/2/7هـ .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
ليس لكِ التصرف في شيء من ماله إلا بعد مراجعة المحكمة . وفق الله الجميع .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي عام المملكة العربية السعودية
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رد المال لورثة الميت

س107 : أنا رجل اكتسبت مالاً عن طريق غير مشروع ، وقد تبت الآن من ذلك ، فماذا علي تجاه هذا المال الذي جمعته ، خاصة أنه يستحيل علي رد المال لأهله ؛ لأنهم قد ماتوا ؟ وكيف أتصدق به إذا كان المتصدَّقُ عليه يعرف أن هذا المال حـــرام ؟ – جزاكم الله خيراً – . [1]

ج : الواجب عليك أن ترد المال لورثة الميت – إذا كان له ورثة – أما إذا كان ليس لـــه ورثة ، أو لا تعرفهم ، فإنك تتصدق به على الفقراءِ عن أهله من دون أن تخبرهم بمـــصدر المال ، وتبرأ الذمة مع التوبة ، والحمد لله .

([1]) نشر في (مجلة الدعوة) ، العدد : 1645 ، في 1419/2/17هـ .

108- دية المقتول جزء من تركته

سماحة والدنا الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – مفتي عـام المملكـة العربيـة السعودية – وفقه الله لما فيه رضاه . آمين – .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فأرجو تفضل سماحتكم بالإجابة على هذا السؤال :
شخص قُتِل قتل خطأ ، واستحقت على قاتله دية الخطأ ، فهل هذه الدية تعتبر جزء من التركة بحيث يجوز ضمها إلى التركة ، وقضاء دين المقتول منها ، ودخول وصيته فيها ، أم أنها حق للورثة لا علاقة لها بالتركة ؟ [1] – جزاكم الله خيراً – .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
هذه الدية تعتبر جزءاً من التركة ، يقضى منها دينه الذي لله والذي لعباده ، وتنفذ منـها وصاياه : الثلث فأقل ، وهكذا دية العبد ، والباقي للورثة .
ولا أعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم . والله ولي التوفيق . والسلام علـيكم ورحمـة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

([1]) استفتاء مقدم لسماحته من السائل / ع. س . م ، أجاب عنه سماحته بتاريخ 1418/2/8هـ .

س109: هل دية المقتول تقسم بين ورثته ؟ [1]

ج : الدية مثل التركة ؛ تقسم بين الورثة جميعهم ، إلا إذا كان أحدهم قاتلاً ، فليس لـــه شيء ، لكن الورثة الذين ليس منهم القاتل تقسم بينهم التركة . الدية مثل التركة .

(1) من برنامج (نور على الدرب) .

110- لا يجوز التحايل لحرمان المرأة من الميراث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم الـــشيخ / م . ي . أ . – وفقه الله لما فيه رضاه . آمين – .
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصلني كتابكم المؤرخ في 1416/1/29هـــ – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من السؤال عما يفعله بعض الناس من التحيل على إسقاط حق المرأة من الميراث [1] .

والجواب : لا يجوز لأحد من الناس أن يحرم المرأة من ميراثها ، أو يتحيل في ذلـــك ؛ لأن الله – سبحانه – قد أوجب لها الميراث في كتابه الكريم ، وفي سنة رسوله الأمين – عليه الصلاة والسلام – وجميع علماء المسلمين على ذلك .
قال الله – تعالى – : **{ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**

([1]) فتوى صدرت من سماحته للشيخ / م . ي . أ . عام 1416هـــ .

فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ }[1] . الآية من سورة (النساء) ، وقال في آخر السورة :**{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}**[2] .

فالواجب على جميع المسلمين العمل بشرع الله في المواريث وغيرها ، والحذر مما يخالف ذلك ، والإنكار على من أنكر شرع الله ، أو تحيَّل في مخالفته في حرمان النساء من الميراث أو غير ذلك مما يخالف الشرع المطهر .

وهؤلاء الذين يحرمون النساء من الميراث أو يتحيلون في ذلك – مع كونهم خالفوا الشرع المطهر ، وخالفوا إجماع علماء المسلمين – قد تأسوا بأعمال الجاهلية من الكفار في حرمان المرأة من الميراث . نسأل الله لنا ولكم ولهم ولجميع المسلمين العافية من كل ما يخالف شرعه .

والواجب عليكم وعلى غيركم ، الرفع إلى ولاة الأمور عمن يدعو إلى حرمان المرأة من الميراث أو تحيَّل في ذلك ؛ حتى يعاقب بما يستحق بواسطة المحاكم الشرعية .

وفقنا الله وإياكم وجميع المسلمين

---

(1) سورة النساء ، الآية 11 .

(2) سورة النساء ، الآية 176 .

لما يرضيه، وأصلح حال المسلمين ، وهداهم لما فيه نجاتهم وسعادتهم ، ووفق ولاة أمرنـــا لكل خير ، ونصر بهم الحق ؛ إنه جواد كريم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الإرث لا يكون إلا بعد أداء الدين

س111 : مات رجل وعليه دين ، وليس له إلا بيت ومزرعة ، وله أولاد فقراء ويسكنون هذا البيت ، ويأكلون من المزرعة ، فهل يجب عليهم بيع البيت والمزرعة ليسددوا ما على والدهم وهم فقراء ؟ وهل هناك فرق بين الدين الذي للأشخاص والدين الذي للحكومة ؟ [1]

ج : يجب تسديد دين الميت من تركته ، سواء كان هذا الدين للحكومة أو لسائر الناس ؛ لما جاء في الحديث : " **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه** " [2] .

ولا يجوز لأولاده أو غيرهم من الورثة ، أن يستغلوا ممتلكات الميت ويتركوا تسديد الدين الذي عليه ؛ لأن الإرث لا يكون إلا بعد أداء الدين ، لأن الله – سبحانه وتعالى – لما ذكر المواريث قال :**{مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ**

([1]) نشر في (نشرة التوعية الإسلامية للقوات البرية) ، العدد : 18 جمادى الأولى عام 1415هـ .

([2]) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) ، باقي مسند أبي هريرة ، برقم : 10221 ، والترمذي في (الجنائز) ، باب (ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ") ، برقم : 1078 .

يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ } [1] ، وقد قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدين قبل الوصية ، فأول شيء يبدأ به : قضاء الدين ، ثم تنفيذ الوصية الشرعية ، ثم الإرث.

حكم الصدقة من الميراث دون علم الورثة

س112: توفيت والدتي ولها عندي مبلغ (14000) أربعة عشر ألف ريال سلف لوجه الله ، فأرجو إرشادي كيف أقوم بتصريفها وتقسيمها على الورثة ؛ عدد الأولاد 3 ذكور ، كل ولد من رجل (أب) ، وعدد البنات واحدة ، وتوفيت وهي في ذمة زوج ؛ أي غير مطلقة ، فكيف أوزع المبلغ المذكور على الورثة ، وهم ما ذكر بعاليه – زوج وثلاثة أولاد وبنت – ؟ وهل أتصدق منه بشيء بدون رضا الورثة ، أو علمهم ؟ أفيدوني – جزاكم الله خيراً – . [2]

ج : يجب عليك أن تدفعها للورثة – وأنت واحد منهم – : للزوج : ربعها ثلاثة آلاف وخمسمائة ، والباقي بين الأولاد الثلاثة ،

([1]) سورة النساء ، الآية 12 .

([2]) نشر في (كتاب فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 52 .

والبنت للبنت : ألف وخمسمائة ، ولكل ابن : ثلاثة آلاف .

وليس لك أن تتصدق منها بشيء إلا برضا الورثة ، إلا أن تكون أمك أوصت بـــشيء ، فالواجب تنفيذ وصيتها إذا شهد بها عدلان ، وكانت بقدر ثلث تركتها أو أقـــل . والله ولي التوفيق .

تسديد الدين مقدم على الإرث

س113: هل قرض البنك العقاري والزراعي يعتبر دينا على الشخص إذا استقرضـــه وتوفي قبل أن يسدده ؟ ثم ماذا يجب على الورثة تجاه ذلك – ؛ لأنهـــم يريـــدون – في الواقع – راحة الميت – إذا لم يستطيعوا أن يسددوا البنك بسرعة ،فما الحكم ؟ [1]

ج : القرض الذي للبنك العقاري ولغيره مثل غيره من الديون ، يجب أن يسدد في وقته في حق الحي والميت ، فإذا مات شخص وعليه دين للبنك وجب تسديده في أوقاتـــه — إذا التزم به الورثة — فإن لم يلتزموا سدد في الحال من التركة ؛ حتى يستريح الميت من تبعـــة الدين ، وقد جاء في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : ((**نفس المـــؤمن معلقة بدينه حتى يقضى**

(1) من برنامج (نور على الدرب) ، الشريط رقم : 16 .

عنه)) [1] .

لكن إذا كان الدين مؤجلاً ، والتزم الورثة أو بعضهم بأن يؤدى في وقته ، فإنه يتأجل ، ولا يحل ولا يضر الميت ؛ لأنه مؤجل ، فإن لم يلتزم به أحد في وقته ، وجب أن يسدد من التركة ؛ حتى يسلم الميت من تبعة ذلك .

نفس المؤمن معلقة بدينه

س114 : الأخ / ع . س . ع . من الرياض .

يقول في سؤاله : توفي والدي رحمه الله وعليه قرض لصندوق التنمية العقارية ، وبعد مراجعة الصندوق ، وجدنا أن هناك أقساط واجبة التسديد قبل مدة ، وعددها سبعة أقساط لم تسدد ، وهناك أقساط لم تحل بعد ، فما هو الواجب علينا نحو الأقساط الواجبة التسديد ، والتي لم يجب تسديدها بعد ؟ وهل الوالد عليه رحمة الله معلق بهذه الأقساط سواء السابقة ، أو اللاحقة ؟ [2] ؟ نرجو بيان حكم الشريعة في ذلك جزاكم الله خيراً .

([1]) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) ، باقي مسند أبي هريرة ، برقم : 10221 ، والترمذي في (الجنائز) ، باب (ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ") ، برقم : 1078 .

([2]) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من (المجلة العربية) .

ج : الواجب على الورثة تسديد الأقساط الحالّة من التركة ، ولا يجوز التساهل في ذلـــك مع القدرة ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **نفس المؤمن معلقة بدينـــه حـــتى يقضى عنه** " [1] .

أما الأقساط التي لم تحل ، فإن الواجب أداؤها في وقتها ، وليس على الميت حرج في ذلك كما لو كان حياً ؛ لكونها لم يحل أجلها . والله ولي التوفيق .

مات وعليه دين فهل تبقى روحه مرهونة

س115 : حكم من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره . هل تبقى روحه مرهونة معلقة ؟ [2]

ج : أخرج أحمد وابن ماجة والترمذي عن أبي هريرة

([1]) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) ، باقي مسند أبي هريـــرة ، بـــرقم : 10221 ، والترمذي في (الجنائز) ، باب (ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " نفس المؤمن معلقة بدينـــه حتى يقضى عنه ") ، برقم : 1078 .

([2]) نشر في كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام) ، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويـــت ، ص : 109 .

– رضى الله عنه — عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ((**نفس المــؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**)) [1] ، وهذا محمول على من ترك مالاً يقضى به عنه ، أما من مات عاجزاً ، فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث ؛ لقوله – سبحانه وتعالى : **{ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا }**[2] ، وقوله – سبحانه – : **{ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِــرَةٌ إِلَــى مَيْسَرَةٍ }**[3] .

كما لا يتناول من بيت النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ، ومات و لم يتمكن من الأداء ؛ لما روى البخاري — رحمه الله — عن أبي هريرة – رضى الله عنه — أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**)) [4] .

([1]) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) ، باقي مسند أبي هريـــرة ، بـــرقم : 10221 ، والترمذي في (الجنائز) ، باب (ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " نفس المؤمن معلقة بدينـــه حتى يقضى عنه ") ، برقم : 1078 .

([2]) سورة البقرة ، الآية 286 .

([3]) سورة البقرة ، الآية 280 .

([4]) رواه البخاري في (الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) ، باب (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) ، برقم : 2387 .

متى تبرأ ذمة الميت المدين من تبعة الدين

س116 : من المعلوم أن صندوق التنمية العقارية يمنح المواطنين قروضاً طويلة الأجل ؛ لبناء مساكن لهم ، يتم سدادها على مدى خمسة وعشرين عاماً ، فإذا توفي المقترض ولم يسدد من الأقساط المذكورة سوى قسطين فقط ، وقام ورثته من بعد وفاته بالتسديد في المواعيد المحددة ، فهل تبرأ ذمة الميت حينئذ ، ولا يكون هذا داخلاً فيمـــا ورد في الحديث ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) ، أو أنه مرهن بهذا الدين حتى يتم سداد جميع الأقساط ؟ آمل إيضاح الموضوع من سماحتكم . [1]

ج : إذا مات الإنسان وعليه دين مؤجل ، فإنه يبقى على أجله ، إذا التزم الورثة بتسديده، واقتنع بهم صاحب الدين ، أو قدموا ضميناً مليئاً أو رهناً يفي بالدين ، وبذلك يسلم الميت من التبعة – إن شاء الله – .

([1]) نشر في (كتاب فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ / محمد المسند ج2 ، ص : 418 .

لا يلزم تعجيل أقساط البنك العقاري إذا التزم ورثة الميت أو غيرهم بتسديدها

س 117: والدي عليه دين من البنك العقاري ، وقد توفي – رحمه الله – فهل يجب علينا تسديد المبلغ كاملاً ، أم على حسب الأقساط التي أقرها البنك ، وتبرأ ذمته بذلك ؟ [1]

ج : لا يلزم تعجيل قضائها إذا التزم الورثة أو غيرهم بتسديدها في أوقاتها ، على وجه لا خطر فيه على صاحب الحق ؛ لأن الأجل من حقوق الميت يرثه ورثته ، وليس على الميت حرج في ذلك – إن شاء الله – ؛ لأن الدين المؤجل لا يجب قضاؤه إلا في وقته ، والورثة يقومون مقام الميت – إذا التزموا بذلك ، أو التزم به غيرهم على وجه لا خطر فيه على صاحب الحق – كما ذكر آنفاً .

---

(1) نشر في (كتاب فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ / محمد المسند ج 2 ، ص : 419 .

هل يعتبر قرض البنك العقاري ديناً على المتوفى يلزم تسديده

س118 : هل يعتبر قرض البنك العقاري ديناً على المتوفى ويلزم تسديده ؟ [1]

ج: نعم . يجب عليكم أداء الدين من التركة – حسب التعليمات المتبعة في ذلك – .

جواز مطالبة القريب بالإرث

س119 : ماتت أمي ولم تأخذ حقها الشرعي من أخيها ؛ وذلك خوفاً منها على قطيعة الرحم ، ولكن كانت تريده . فهل يحق لنا – نحن أبناؤها – مطالبة خالنا بحق أمنا ، حتى لو وصل الأمر إلى قطيعة الرحم بيننا وبينه ، أو الوصول إلى المحاكم ؟ [2]

ج : لكم أن تطالبوه بحق الوالدة من الميراث ، ولو بالوصول إلى المحاكم ، إلا إذا كانت الوالدة سمحت ، فإن

(1) نشر في كتاب (الدعوة) ج1 ، ص : 161 .

(2) من أسئلة حج عام 1418هـ ، الشريط السادس .

كانت أبرأت أخاها من حقها فليس لكم ذلك .

الحق لها . أما إذا كانت ما أبرأت ، ولكنها تركت المطالبة والمخاصمة ، فلكم أن تطالبوا وتخاصموا في طلب حقكم ، ولا حرج في ذلك . والحمد لله .

لا يجوز تخصيص أحد الأبناء بالإرث

س120 : فتاة ورثت من أبيها مالاً ، وقد خصها بكامل الإرث دون أخيها ، وأوصى بوصية في ذلك المال ، وقد حرم الأب على الابنة أن تعطي أخاها من هذا المال بعد وفاته .

ولكن الذي حصل بعد وفاة الأب أن عطفت الأخت على أخيها ، فوكلته على كامل الإرث مع كامل الوصية ؛ ليقوم بها شأنه ؛ لأنه ضعيف وذو عيال وليس لديه مال .

وقد أصيب هذا الابن بحادث ، وقيل أنه فقد جزءاً من عقله ، فأنكر الابن أنه أخذ من أخته مالاً ، فلا هو الذي رد المال ، ولا هو الذي قد قام بوصية أبي ، فهل علي حرج في مخالفة وصية أبي إذا أعطيت أخي كامل الإرث ليتصرف به ، رغم رفض أبي لذلك؟ – جزاكم الله خيراً – [1] .

([1]) نشر في مجلة (الدعوة) ، العدد : 1672 ، في 1419/8/28هـ .

ج : لا يجوز للمسلم أن يخص بعض ورثته بشيء زيادة عن حقه ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصـــية لـــوارث**)) [1] ، فالواجب قسم التركة بينهما على قسمة الله ، وإن كان معهما ورثة فكل يعطى حقـــه ، وإن كان في الموضوع نزاع فهو إلى المحكمة ، والله ولي التوفيق .

([1]) رواه الترمذي في (الوصايا) ، باب (ما جاء لا وصية لوارث) ، برقم : 2120 ، 2121 ، والنسائي في (الوصايا) ، باب (إبطال الوصية للوارث) ، برقم : 3641 ، وأبو داود في (الوصايا) باب (ما جاء في الوصية للوارث) ، برقم : 2870 ، وابن ماجة في (الوصايا) ، باب (لا وصية لوارث) ، برقم : 2713 .

121- لاوصية لوارث

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز – الرئيس العام للدعوة والإفتاء – حفظه الله – .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ودعوات إلى الله أن يحفظكم ويرعاكم ؛ إنه سميــــع مجيب ، وبعد :

أرجو الإجابة عن السؤال الآتي :
توفى صهري (والد زوجتي) – رحمه الله – وهو من علماء الأزهر ، وله ذكر واحد ، وهو أكبر أبنائه ، وأربع إناث منهم زوجتي ، فبعد موته وجدناه ترك وصية يوصي فيها لابنه الذكر بثلث الميراث ، ثم يقسم الباقي تقسيماً شرعياً (للذكر مثل حظ الأنثيين) فهل هذا جائز شرعاً – سواء كان ذلك بموافقة ، أو دون موافقة من بناتــه الإنـــاث المتضررين بهذه الوصية – ؟ [1] أفتونا – جزاكم الله خيراً – .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

إذا كان الواقع كما ذكره السائل ، فالوصية باطلة ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((إن **الله قد أعطى كل ذي حق**

([1]) صدر من مكتب سماحته برقم : 1010/ 1 / ش ، في 1413/11/13هـ .

حقه ، فلا وصية لوارث)) [1] .

فإن كان بينهم دعوى في ذلك فمرجعها للمحكمة الشرعية ، وفيما تراه المحكمة الشرعية الكفاية – إن شاء الله – على ضوء الأدلة الشرعية .

وفق الله الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

([1]) رواه الترمذي في (الوصايا) ، باب (ما جاء لا وصية لوارث) ، برقم : 2120 ، 2121 ، والنسائي في (الوصايا) ، باب (إبطال الوصية للوارث) ، برقم : 3641 ، وأبو داود في (الوصايا) ، باب (ما جاء في الوصية للوارث) ، برقم : 2870 ، وابن ماجة في (الوصايا) ، باب (لا وصية لوارث) ، برقم : 2713 .

122- مات عن : والديه وزوجته وأربع بنات

فضيلة الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أرفق لفضيلتكم الصك الصادر من المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض ، برقم : 7/299 ، في 1409/8/21 هـ ، بشأن ثبوت وفاة : ع . ع . ع . ق ، وانحصار إرثه في: والده ووالدته وزوجته وبناته . لا وارث له سواهم ؛ لذا نرغب إيضاح استحقاق كل واحد من الورثة على حدة من التركة ؛ لإمكان صرف استحقاقهم من حقوقه لدينا . و السلام عليكم [1] .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :
اطلعت على الصك المرفق ، المتضمن بيان ورثة : ع . ع . ع . ق ، الصادر من فضيلة الشيخ / إ . ث - القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض - برقم : 299 ، في 1406/8/21هـ .

واتضح من ذلك : أن المذكور توفي عمن ذكرتم أعلاه ، وهم : والداه

(1) سؤال شخصي ، أجاب عنه سماحته بتاريخ 1410/2/28هـ .

وزوجته وبناته الأربع ، وبناء على ذلك تقسم التركة بينهم على سبعة وعشرين سهماً : للزوجة ثلاثة ، وللبنات ستة عشر سهماً بينهن على السواء ، ولكل واحد مـــن والديـــه أربعة أسهم .

والسلام عليكم .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

123- مات عن : زوجة وأختين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة

فضيلة الشيخ المكرم / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – مفتي عام المملكة – وفقه الله لكل خير . آمين – .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أرجو تفضلكم بالإفادة عن كيفية توزيع هذه التركة :

توفي رجل عن : زوجة وأخ شقيق وأخت شقيقة وأختين لأم – جزاكم الله خيراً – والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [1] .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فالمسألة تقسم من اثني عشر سهماً متساوياً ، للزوجة : الربع ثلاثة أسهم ، وللأختين من الأم : الثلث أربعة بينهما ، والباقي خمسة للأخ الشقيق والأخت الشقيقة بينهما (للذكر مثل حظ الأنثيين) . وفق الله الجميع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(1) سؤال شخصي ، أجاب عنه سماحته في 1417/7/8هـ .

مات عن أب وابنة وأخ شقيق وإخوان لأب وأخت شقيقة

س124 : توفى شخص ، مات عن : أب وابنه وأخ شقيق وإخوان من الأب وأخت شقيقة. فكيف يكون تقسيم ميراثه ؟ [1]

ج : تقسم التركة نصفين ، أحدهما : للبنت فرضاً ، والثاني : للأب فرضاً وتعصيباً ، وليس للإخوة شيء ؛ لأن الأب يحجبهم بإجماع أهل العلم .

لكن إن كان عليه دين ثابت قُضي من التركة ، مقدماً على الورثة ، فإن فضل شيء ، فهو للورثة على القسمة المذكورة ، وهكذا إن كان للميت وصية شرعية ثابتة ، وجب إخراجها قبل قسمة التركة على الورثة — في حدود الثلث فأقل – وليس للميت أن يوصي بأكثر من الثلث ، فإن أوصى بأكثر من ذلك لم ينفذ الزائد ، إلا برضا الورثة المكلفين المرشدين .

والدليل على تقديم الدين والوصية على الورثة قوله – تعالى – : **{ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}** إلى أن قال – سبحانه – : **{ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }**[2]

([1]) نشر في كتاب (الدعوة) ج1 ، ص : 162 .

([2]) سورة النساء ، الآية 11 .

مات عن : زوجة وبنتين وأخ من أم

س125 : توفى رجل ، وترك : زوجة وبنتين وأخ من الأم فقط ، فهل يرث أخوه هذا أم لا ؟ وإذا كان يرث فعلاً ، فما هو نصيب كل واحد من الورثة ، علماً بأن التركة التي خلفها هي من ماله الخاص ؟ [1]

ج: هذا الميت تقسم تركته من أربعة وعشرين : للبنتين : الثلثان (16) ، وللزوجة : الثمن (3) ، ويبقى خمسة ، يعطاها العاصب – إذا كان له عاصب ، ولو بعيد – فإن لم يكن له عاصب ، فإنها ترد – عند أهل العلم – للبنتين .

أما الأخ فلا يرث مع وجود الفرع ؛ لأن الله – جل وعلا – قال في كتابه العظيم :{ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**}[2] ، والكلالة : من لا والد له ولا ولد ، وهاتان البنتان وجودهما يجعل المسألة ليست كلالة ، فيسقط بذلك الأخ من الأم لفقد

([1]) من برنامج (نور على الدرب) .
([2]) سورة النساء ، الآية 12 .

شرطه ؛ لأن شرط الإرث الأخ للأم أن تكون المسألة كلالة ، كما في هذه الآية الكريمة ، وهي قوله – سبحانه وتعالى – في سورة (النساء) :{ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ** } يعني من أم { **فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ** } ، وهذا ميت له بنات فلم تكن المسألة كلالة ، فيكون الأخ من الأم لا حق له في الإرث .

والباقي بعد الزوجة والبنتين يكون لأقرب العصبة ، فإن لم يكن له عصبه ، فإنه يعطى الباقي للبنتين ، ويكون إرثهما فرضاً ورداً : (16) فرضاً ، (5) رداً .

هذا هو الصواب الذي نفتي به ، وهو قول أهل العلم .

لا حرج على من تبرع بإرث من أبيه لإخوته

س126: عندي قطعة أرض ميراث من أبي المتوفى ، وهذا الميراث لم يوزع بعد حتى الآن ، وقد تركتها لأخوته يزرعونها ، ويأكلون ما يأتي منها ، وقد يسر الله لي رزقاً غيرها ، فهل أكون بهذا مقصراً في حق أولادي بأحقيتهم في هذه الأرض ؟ [1]

([1]) من برنامج (نور على الدرب) .

ج : لا حرج عليك ، ولست مقصراً بل محسناً ، وأولادك لهم الله ، وأنت موجود حـــي تقوم عليهم الآن ، ولا حق لهم بذلك .

الحق لك ، فإن سمحت بذلك لإخوتك ؛ مراعاة لحاجتهم ، أو لصلة الــرحم ، فأنـــت مأجور ولا شيء عليك ، ولا حق لأولادك بهذا .

حكم صرف المرأة من مال زوجها المتوفى في أيام حدادها

س127: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

إن زوجي قد توفي في 1411/7/24هـ ، وقد ترك مبلغاً من المال . هل يجوز لي أن أصرف منه شيئاً أثناء مدة الحداد والعدة ؟ أرجو الإفادة – حفظكم الله – [1] .

ج : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

جميع ما صرفت من المال يكون من إرثك ، إلا أن يسمح باقي الورثة بذلك . وفق الله الجميع لما يرضيه ، والسلام عليكم .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(1) سؤال شخصي ، مقدم لسماحته من السائلة / س . م . ف . من المملكة العربية السعودية .

لا تجوز الزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة

س128 : سائلات يذكرن أن لهن خالة توفيت عن : زوجها وعن ابن وبنتي أختها الشقيقة ، ويسألن عن قسمة تركتها ، ويذكرن أن خالتهن قبل وفاتها أودعتهن مبلغ خمسمائة وثمانين ريالاً ، وأوصت أن تجعل صدقة وأضحية لها ولوالديها ، مع العلم أنها لم تقض فرضها ؟ [1]

ج : حيث ذكر في السؤال أن المتوفاة لم تقض فرضها ، فإذا كانت مستكملة لشروط وجوب الحج وتوفيت قبل أن تحج ، فيتعين أن يؤخذ من تركتها ما يحج عنها به ، ويقضى دينها مما تخلفه – إن كان عليها دين – .

فإن بقي شيء ، وكانت الخمسمائة والثمانون ريالاً تعادل ثلث ما بقي فما دون ، فتنفذ وصيتها – إذا ثبتت شرعاً في المبلغ المذكور – فإن كان المبلغ أكثر من الثلث ، فلا ينفذ ما زاد على الثلث منه إلا بإجازة الورثة .

وما بقي فإذا لم يكن لها صاحب فرض وارث إلا الزوج ، ولم يكن لها عاصب ، فتقسم تركتها إلى ستة أسهم : للزوج

([1]) نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والزيارة) ص : 41 .

النصف ثلاثة ، والباقي ثلاثة أسهم لأولاد أختها – يستوي ذكرهم وأنثاهم – لكل واحد منهم سهم واحد . وبالله التوفيق ، وصلى الله على محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

لا يجوز تخصيص أحد الورثة بشيء

س129 : أنا امرأة والدتي حرمتني من الميراث . هل يجوز ذلك ، علماً بـأن المـيراث لأختي فقط . أفيدوني – أفادكم الله – ؟ [1]

ج : إذا مات الميت وجب الإرث للذرية كلهم – ذكوراً وإناثاً – والواجب على الأم وعلى غيرها أن ينصفوا ، فلا يخصوا أحد الورثة بشيء له دون غيره ، ولا يحرموا أحـداً من حقه الذي فرضه الله .

وإذا كان الورثة : ولداً وبنتاً بعد إخراج نصيب الزوجة الثُمن ، فالمال بينهما أثلاثاً – للذكر مثل حظ الأنثيين – وإذا كانوا ذكرين وأنثى يصير أخماساً : أربعة للذكرين ، لكل واحد سهمان ، وواحد للأنثى ، وإذا كانوا ثلاثة ذكور وبنتاً ، يكون المال سبعة أسهم : للذكور ستة أسهم ، وللبنت سهم واحد . وأما الزوجة

([1]) من أسئلة حج عام 1418هـ .

فلها الثُمن – على كل حال – وإذا كان وراءه أم لها السدس ، أو أب له السدس مع وجود الأولاد .

والمقصود لابد من إعطاء البنت حقها – للذكر مثل حظ الأنثيين – يقول الله تعالى: **{ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ }**[1] .

ولا يجوز للإخوة أن يأخذوا حق أخواهم ، ولا للأم أن تظلم البنت وتعطي الذكر قسطها. بل الواجب الإنصاف ، وأن يعطى كل ذي حق حقه ؛ لقول الله – سبحانه وتعالى – : **{ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ }** ، وهكذا الإخوة ، قال – تعالى – : **{ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ }**[2] .

الصلح جائز بين الورثة

س130 : ترك لنا والدنا أسهماً في عدة شركات ، ثم أعطانا جميعاً أسهماً في جميع الشركات ، ما عدا عدة شركات ، ولم يتم إعطاء أخوين من إخواني الأكبر سناً ، مع العلم بأنهم مستدينين من الوالد ، كل واحد منهم ما

([1]) سورة النساء ، الآية 11 .

([2]) سورة النساء ، الآية 176 .

يعادل (700000) ريال .

فهل يجب علينا إعادة الأسهم جميعاً ، وتوزيعها التوزيع الحق ؟ أم نتركها كما تركها الوالد وتعتبر هبة ؟ [1]

ج : عليكم مراجعة المحكمة ، وفيما تراه المحكمة الكفاية – إن شاء الله – إلا إذا اصطلحتم على شيء – وأنتم جميعاً مكلفون مرشدون – فلا بأس ؛ لقوله – سبحانه – :**{ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }**[2] ، ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ((**الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**)) [3] . وفق الله الجميع .

([1]) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من (مجلة الدعوة) ، وأجاب عنها سماحته في 1416/12/15هـ .

([2]) سورة النساء ، الآية 128 .

([3]) رواه الترمذي في (الأحكام) ، باب (ما ذكر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الصلح) ، برقم : 1352 ، وابن ماجة في (الأحكام) ، باب (الصلح) ، برقم : 2353 .

131- مات عن : زوجة وأخت وابنة عم

صاحب الفضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله – .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أفيد فضيلتكم أنه توفي المدعو : ن . م . ع . عن أخته وزوجته وابنة عمه ، وحيث أن ابنة عمه هي أخت والدي من أمه ، ولا يوجد للمذكور أي معصب سواها ، أرجو من فضيلتكم إفادتي هل لابنة عم المتوفى نصيب في الإرث أم لا ؟ علماً أن أخت المتوفى قد توفيت بعد وفاته بثلاثة أشهر تقريباً .

أرجو أن تكون الفتوى مكتوبة ومصدقة من فضيلتكم . أثابكم الله ، كما نسأله أن لا يحرمكم الأجر والثواب ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [1] .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :
إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل ، من وفاة المذكور عن :

([1]) سؤال شخصي مقدم لسماحته من الأخ / ع . م . ع . ق ، أجاب عنه سماحته في 1413/10/26هـ .

زوجته وأخته وابنة عمه ، فإن التركة تقسم من أربعة : للزوجة : الربع واحد ، والباقي للأخت – سواء كانت شقيقة ، أو لأب أو لأم – فرضاً ورداً إذا لم يكن للميت عاصب – كما ذكرتم في السؤال – أما ابنة عمه فليس لها شيء ؛ لأنها ليست مـــن العـــصبة . والسلام .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

باب الخنثى

يُحكم على الخنثى بعد البلوغ

س132: الخنثى هل يعامل معاملة الأنثى ، علماً بأنه لم يتضح أمره ؟ وهل ينطبق عليه جميع ما ينطبق على الأنثى من انقضاء العدة ، وغيرها من الأمور المتعلقة بالنساء ؟ [1]

ج : الخنثى فيه تفصيل : فالخنثى قبل البلوغ يشتبه هل هو ذكر أو أنثى ؛ لأن له آلـتين : آلة امرأة ، وآلة رجل .

لكن بعد البلوغ يتبين في الغالب ذكورته أو أنوثته ، فإذا ظهر منه ما يدل على أنه امرأة ؛ مثل : أن يتفلك ثدياه ، أو ظهر عليه ما يميزه عن الرجال ؛ بحيض أو بول من آلة الأنثى ، فهذا يحكم بأنه أنثى ، وتزال منه آلة الذكورة بالعلاج الطبي المأمون .

وإذا ظهر منه ما يدل على أنه ذكر ؛ كنبات اللحية والبول من آلة الذكر ، وغيرها

([1]) سؤال مقدم لسماحته بعد محاضرة ألقاها سماحته بمستشفى (النور) بمكة المكرمة ، يوم الإثنين 1412/7/27هـ ، ونشر في هذا المجموع ج9 ص435 .

مما يعرفه الأطباء ، فإنه يحكم بأنه ذكر ، ويعامل معاملة الرجال .

وقبل ذلك يكون موقوفاً حتى يتبين الأمر ، فلا يزوج حتى يتبين الأمر هل هـــو ذكـــر أو أنثى، وهو بعد البلوغ – كما قال العلماء – يتبين أمره .

باب أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

س133: هل يجوز أن يرث المسلم الإنسان الذي يطوف حول القبور ، ويستغيث بها؟ وهل يجوز أن يرث المسلم تارك الصلاة ؟ [1]

ج : يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح المتفق عليه : ((**لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم**))[2] ، فالذي يطوف بالقبور ويستغيث بأهلها ، ويطلب منهم المدد لا يرث من المسلم ، ولا يرثه المسلم ؛ لهذا الحديث الصحيح .

وإنما يرث هذا الذي يطوف بالقبور أمثاله من عُبّاد القبور ؛ لأنهم كفار مثله .

([1]) من برنامج (نور على الدرب) ، شريط رقم : 10 .

([2]) رواه البخاري في (الفرائض) ، باب (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) ، برقم : 6764 ، ومسلم في (الفرائض) ، باب (أول الكتاب) ، برقم : 1614 .

ويرث المسلم أمثاله من المسلمين . فالمسلم يرث المسلم ، ولا يــرث الكــافر ، وهكــذا بالعكس : الكافر يرث الكافر ، ولا يرث المسلم ؛ لقوله – صلى الله عليه وســلم – : ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)) . متفق على صحته ، من حديث أُســامة – رضى الله عنه – .

وكذلك تارك الصلاة ؛ لأن الصحيح أنه كافر كفراً أكبر ، وقد ذهب بعض أهل العلــم إلى أنه كفر أصغر ، وأنه لا يكفر بذلك إذا كان يُقرُّ بالوجوب ولا يجحد وجوبها ، ولكن الصواب : أنه كافر كفراً أكبر ، وأن ورثته المسلمين لا يرثونه ؛ يعني – أقاربه المــسلمين – وإنما يكون إرثه لبيت المال ؛ لأنه مرتد بهذا ، إلا إذا كان له أقــارب مثلــه في تــرك الصلاة، فهم يرثونه ، كما يرث الكفار بعضهم بعضاً .

إذا أسلم الكافر تكون أمواله لورثته المسلمين

س134 : ما مصير الإرث الذي تتحصل عليه من والدك بعد وفاته ، وأنت تعلم أنــه كسبه بالحرب والنهب مع أقربائه ؟ [1]

(1) سؤال شخصي مقدم إلى سماحته ، وأجاب عنه في 1418/8/12هـ .

ج : إذا كان مال المورث مكسوباً بطريق محرم ؛ كالنهب والسرقة والحروب الجاهلية ، لم يحل للوارث أكله ، ولزمه رده إلى أهله ، فإن لم يعرفهم تصدق بـــه عنـــهم إذا كـــانوا مسلمين .

إلا أن يكون المورث كافراً حين كسبه الأموال ، ثم أسلم وهي في يده ، فإنهـــا تكـــون لورثته المسلمين ، إلا أن يعرف منها شيء بعينه لأحد من المسلمين ، فإنه يُرد إلى مالكـــه المعين – في أصح قولي العلماء .

باب المطلقة

المطلقة طلاقاً رجعياً ترث زوجها إذا كانت في العدة

س135 : هل ترث امرأة مطلقة من أموال زوجها ، الذي مـات قبـل أن تنتـهي عدتها؟[1]

ج : إذا كان الطلاق رجعياً ومات زوجها قبل خروجها من العدة ، فإنها ترث منه فرضها الشرعي ، أما إن كانت قد خرجت من العدة فلا إرث لها ، وهكذا إن كان الطلاق بائناً لا رجعة فيه – كالمطلقة على مال ، والمطلقة آخر ثلاث ، ونحوهما من البائنات – فلـيس لهن إرث من مطلقهن ؛ لأنهن حين موته لسن بزوجات له .

لكن يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض موته متَّهماً ؛ بقصد حرمانها من الإرث، فإنها ترث منه في العدة وبعدها ما لم تتزوج ، ولو كان الطلاق بائناً – في أصـح قـولي العلماء – معاملة له بنقيض قصده . والله ولي التوفيق .

([1]) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ص : 54 .

حكم إرث المطلقة طلاقاً رجعياً إذا ماتت في العدة

س136: ما حكم الشرع في رجل تزوج من امرأة وطلقها الطلقة الأولى ، وفي أثناء العدة توفيت المرأة ، فهل يستحق الزوج إرثه منها ؟ [1]

ج : إذا توفيت المرأة وهي لم تخرج من عدة الطلاق الرجعي ، فإن زوجها يرثها – بإجماع المسلمين – ؛ لأنها في حكم الزوجات ما دامت في العدة ، وهكذا لو مات فإنها ترثه .

أما إذا كان الطلاق غير رجعي – كالطلاق الواقع على مال بذلته المرأة للزوج ليطلقها وهكذا إذا خالعته على مال فخلعها على ذلك بغير لفظ الطلاق ، وهكذا المرأة التي يفسخ الحاكم نكاحها من زوجها ؛ لمسوغ شرعي يقتضي ذلك ، وهكذا من طلقها زوجها الطلقة الأخيرة من الثلاث ، ولم يكن متهماً بقصد حرمانها من الميراث – فإن هذه الفرقة في الصور الأربع فرقة بائنة ، ليس فيها توارث بين الزوجين مطلقاً .

(1) سؤال مقدم إلى سماحته من السائل : أ . ع . ب ، أجاب عنه سماحته برقم : 956 ، في 1391/6/2 هـ .

امرأة عُقد عليها ثم مات من عُقد له عليها

س137 : لي أخت تبلغ من العمر 14 سنة ، وعُقِدَ لها على ابن عمها بعقد قـــران ، ولكن الله قضى على ابن عمها فتوفي . أرجو إفادتي : هل يحق لها الحداد كـــاملاً ، أو نصفه أو لا يحق لها ؟ وهل ترث من ملكه ، علماً أنه لم يدخل عليها بتاتاً ، ولم يأتها منه أي شيء ؛ لا حلي ولا غير ذلك ؟ أفيدونا – جزاكم الله خيراً – [1] .

ج : إذا مات الرجل قبل الدخول بزوجته ، فإن عليها الإحداد ، ولها الإرث ؛ لقـــول الله – تعالى – : **{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَـــةَ أَشْـــهُرٍ وَعَشْرًا }** [2] .

فلم يفرق – سبحانه – بين المدخول بها وغير المدخول بها ، بل أطلق الحكـــم في الآيـــة فعمَّهن جميعاً .

وصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من وجوه كثيرة أنه قال : ((**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً**)) [3] .

---

(1) سؤال مقدم لسماحته من الأخ : م . ع . من الرياض ، ونشر في (كتاب الدعوة) ج1 ، ص : 162 .

(2) سورة البقرة ، الآية 234 .

(3) رواه مسلم في (الطلاق) ، باب (وجوب الإحداد في عدة الوفاة) ، برقم : 938 .

و لم يفرق – صلى الله عليه وسلم بين المدخول بها وغير المدخول بها ، وقال – تعالى – : **{ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }**[1] .

و لم يفرق – عز وجل – بين المدخول بها وغيرها ، فدل ذلك على أن جميع الزوجات يرثن أزواجهن – سواء كنّ مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن – ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك ؛ كالرق ، والقتل ، واختلاف الدين .

المرأة ترث زوجها إذا مات عنها وهي عاصية له

س138 : هناك امرأة دعاها زوجها للفراش فامتنعت عنه ؛ وذلك لأسباب نفسية ؛ أي لا ترغب في ذلك من 6 سنوات تقريباً ، وهي معه منذ خمسين عاماً ، ولم يحصل لها ذلك إلا بعد الفترة التي ذكرتها . توفي زوجها إلى رحمة الله ،

([1]) سورة النساء ، الآية 12 .

فهل يحق لها أن ترث من الميراث شيئاً ؟ [1]

ج : إذا كان لم يطلقها فإنها ترث ، ولو كانا متهاجرين هو وهي حتى مـــات ، وعليهـــا التوبة والاستغفار ، والندم ، والدعاء له .

من تسبب في قتل مورثه بقصد إنقاذه ، فالمرجع في إرثه المحكمة إذا نازعه الورثة فيه

س139 : كنت أقود سيارة ، فصادفت في طريقي سيارة ســـائرة في الطريـــق المعـــد لسيري ، فنبهت قائدها بالمنبه وبالنور فلم ينتبه ، واتضح لي أنه نائم ، فاضطررت إلى الخروج عن الطريق ، فانقلبت سيارتي ، وتوفي على أثر ذلك والدي وابنة عمي . هل تجب علي الكفارة ؟ [2]

ج : الذي يظهر لي من الشرع عدم وجوب الكفارة عليك ، إذا كان الذي حملك علـــى الخروج من الطريق هو قصد إنقاذ نفسك ، وإنقاذ الركاب من خطر الـــسيارة المقبلـــة ، الذي هو أكبر من

([1]) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته عقب ندوة بعنوان (الربا وخطره) ، ألقاها كلٌ من فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، وفضيلة الشيخ / عبد الله بن زايد في الجامع الكبير بالرياض .

([2]) نشر في مجلة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة ، ص : 126 .

خطر الخروج .

أما إرثك من والدك ، فذلك راجع إلى المحكمة إن نازعك الورثة .

ليس للقاتل من الميراث شيء

س140 : إذا قتل الرجل أخاه وعفا الأب عن هذا القاتل ، فهل يرث القاتل من المقتول ؟ [1]

ج : لا يرث القاتل من المقتول ، إذا كان قتله عمداً عدواناً فإنه لا يرث منه [2] ، وهكذا لو كان خطأ أوجب عليه الدية أو الكفارة ، فإنه لا يرث منه ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**ليس للقاتل من الميراث شيء**))[3] ، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن القاتل لا يرث من المقتول إذا كان قتله عدواناً .

لكن لو سمح الورثة الباقون أن يشركوه فلا حرج عليهم ؛ إذا كانوا مكلفين مرشدين ، وسمحوا بأن يرث معهم هذا القاتل ؛ لأن الحق لهم وقد أسقطوه .

([1]) من برنامج (نور على الدرب) .

([2]) هذا لا يرث بكل حال ؛ لأن والد الميت موجود ، ولا ميراث للأخ مع وجوده .

([3]) رواه النسائي في (السنن الكبرى) 79/4 ، باب (توريث القاتل) ، برقم : 6367 ، والدارقطني 96/4 برقم : 87 .

كتاب العتق

141- عتق الأمة لا يخرجها من عصمة زوجها ، ولها الخيار إن كان زوجها رقيقاً

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز ، المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أقدم لفضيلتكم سؤالي هذا :
أفيدكم : أن لي فتاة كانت بملكي ، وحينما تكرمت الحكومة بمعاوضة أرباب الرقيق ، تقدمت بها وأخذتُ المعاوضة فيها ، وخرجت من ملكي . أ هـ .

ألفت نظر فضيلتكم أن هذه الأمة كانت مزوجة إبّان هي بملكي ، واستلمت فيها المعاوضة من الحكومة وهي متزوجة ، فالآن أسترشد فضيلتكم . هل تحل للزوج المذكور وهي قد جرى فيها البيع والشراء ، أم بمجرد ذلك أصبحت مطلقة ؟ أفيدونا – جزيتم خيري الدنيا والآخرة – [1] .

(1) سؤال مقدم من السائل / ع . م . هـ ، أجاب عنه سماحته في 1383/11/3هـ .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

إذا كان الحال كما ذكرتم ، فالفتاة باقية في عصمة زوجها ، وبيعها وعتقها لا يخرجانها من عصمته ، إلا أن يكون زوجها رقيقاً ، فلها الخيار بعد العتق : إن شاءت بقيت معه ، وإن شاءت اختارت نفسها ، أو فارقته ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة – رضى الله عنها – ((أنها اشترت جارية يقال لها بريرة ، وأعتقتها ، وكانت ذات زوج رقيق ، فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم –))[1] ، ولم يجعل بيعها ولا عتقها ناسخاً لنكاحها.

وفقني الله وإياكم لما يرضيه ، ومنّ علينا جميعاً بالفقه في دينه والثبات عليه ؛ إنه سميع قريب ، والله يتولاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

([1]) رواه بنحوه البخاري في (الشروط) ، باب (الشروط في الولاء) ، برقم : 2729 ، ومسلم في (العتق) ، باب (إنما الولاء لمن أعتق) ، برقم : 1504 .

142- التوكيل في العتق

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – مفتي عام المملكة العربية السعودية – وفقه الله – .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أفيد سماحتكم الكريم بأنه تسببت بقتل أخي الصغير خطأ ، عندما كنت أرجع بسيارتي إلى الخلف ، وفي ذمتي كفارة قتل الخطأ ، وحاولت صيام شهرين متتابعين ولكني فشلت ، ولا أستطيع ؛ لذا بحثت على عتق رقبة ، وأخيراً وجدت رقيقاً في بلد إسلامي بأفريقيا بواسطة بعض المشايخ الثقات في تلك البلد ، وطلبت منهم شراء رقيق بنية العتق ، فأخبروني بأنه يوجد بعشرة آلاف ريال سعودي في بلده ، ومعروف لديهم ، وسيده يملك البيع ، ولا يستطيع الإرسال إلى المملكة ؛ نظراً لقوانين تلك البلد ، ولكنه يستطيع إخبار رقيقه بأنه تم البيع لي ، وأنه تم العتق بنيتي .

– هل يجوز لي شراء الرقيق ، والتوكيل للعتق في تلك البلد نيابة عني ؟ أرجو إفادتي ، والله يحفظكم ويرعاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [1] .

([1]) سؤال مقدم من السائل / ت . ع . ت ، أجاب عنه سماحته في 1417/2/26هـ .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

إذا كان الواسطة ثقة تطمئن إليه ، فلا بأس في توكيله في شراء الرقيق وإعتاقـه عنـك ، وبذلك تبرأ الذمة — إن شاء الله – ؛ لقول الله – سبحانه – : **{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }**[1] ، وقوله – سبحانه – : **{ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا }** [2] . وفق الله الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

([1]) سورة التغابن ، الآية 16 .

([2]) سورة البقرة ، الآية 286 .

كتاب النكاح

143- الأنكحة المحرمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ، ومن اهتدى بهداه . أما بعد : [1]

فإن الله – جل وعلا – شرع لعباده النكاح ، وحرم عليهم السفاح ، وحرم – أيـضاً – أنكحة فاسدة كانت تعتادها الجاهلية ، وبعضها شُرع في الإسلام ثم نسخ .

أما النكاح الشرعي الذي هو ضد السفاح هو : النكاح الذي يكون عن رضا من المرأة ، وعن واسطة الولي ، وبواسطة الإعلان والشاهدين ، وغير هذا من الإعلان ، فهـذا هـو النكاح الشرعي الباقي ، الذي قال الله فيه – جل وعلا – : **{ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}** [2].

وقال فيه النبي – عليه الصلاة والسلام – :((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء**))[3]، وقال – عليه الصلاة

([1]) محاضرة لسماحته بعنوان (الأنكحة المحرمة كالشغار والمتعة) في الجامع الكبير بالرياض .

([2]) سورة النور الآية 32 .

([3]) أخرجه مسلم في صحيحه ، برقم : 3352 .

والسلام – : ((**تزوجوا الولود الودود ؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**))[1] ، وفي لفظ : ((**الأنبياء يوم القيامة**)) .

وقال – صلى الله عليه وسلم – : ((**تنكح المرأة لأربع ؛ لجمالها ولمالها ولحسبها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك**)) [2] .

وقال – صلى الله عليه وسلم — : ((**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**)) [3] ، وفي لفظ : ((**فساد عريض**)) [4] .

والأحاديث في المعنى للحث على النكاح ، والترغيب فيه كثيرة .

والقرآن الكريم كذلك دل على شرعية النكاح ، ورغب فيه ، فقال – تعالى – : **{فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ}** [5] . يعني : ألا تجوروا .

فالله – سبحانه – شرع لنا النكاح ؛ لما فيه من إعفاف الفروج ، ولما فيه من تكثير الأمة ؛ فإن الأمة إذا لم يكن هناك نكاح

([1]) أخرجه أبو داود في (سننه) ، باب (النهي عن تزويج من لم يلد من النساء) .

([2]) أخرجه البخاري ، برقم : (4802) 5/ 1958 ، ومسلم في صحيحه ، باب (استحباب نكاح ذات الدين) برقم (1466) 2/ 1086 .

([3]) كتاب السنن ، حديث رقم : (590) 190/1 .

([4]) أخرجه الترمذي في سننه ، باب (ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه) ، برقم : (1084)3/ 394

([5]) سورة النساء ، الآية 3 .

انقرضت ، ولكن من رحمة الله أن شرع النكاح ، وجعل في الرجل الميـــل إلى المـــرأة ، وجعل في المرأة الميل إلى الرجل ، وكتب بينهما ما كتب لوجود الذرية ؛ حتى يبقى هـــذا النسل ، وتبقى هذه الأمة إلى الأمد الذي حدده الله – عز وجل – .

وشرع لهذه الأمة التمسك بما بعث الله به أنبياءه من عهد آدم إلى يومنا هـــذا ؛ شـــرع النكاح وشرع التمسك بما خلقوا له من دين الله وعبادته – سبحانه وتعالى – حتى لا يزال في الأرض من يعبد الله ويتقيه ، ويكثر من ذكره – سبحانه – ويطيع أوامره ، وينتهي عن نواهيه .

وجعل لهذه الدنيا أمداً تنتهي إليه ، فإذا جاء الأمد قامت القيامة ، وانتهى أمر هذا العالم ، وصار الناس إلى الدار الأخرى ؛ وهي الجنة أو النار على حسب أعمالهم ، فمن كان من أهل الإحسان في هذه الدار من أهل طاعة الله ورسوله ، صار إلى دار النعيم والكرامة وإلى دار أهل الإحسان ؛ وهي الجنة ، ومن كان في هذه الدار من أهل الانحـــراف والفـــساد وطاعة الشيطان أو عصيان الرحمن ، صار إلى دار الهوان ودار العذاب والنكال ؛ وهـــي النار — نعوذ بالله من ذلك – .

وشرع في النكاح أموراً منها : أن تكون المرأة والرجل خاليين من الموانع ، صالحين للزواج بأن يكونا مسلمين أو كافرين ، أو الزوج مسلماً والمرأة كتابية – من اليهود والنـــصارى المحصنات – فإنه يكون النكاح هكذا ؛ إما مسلمان ، أو كافران ،

أو مسلم وكتابية محصنة من اليهود والنصارى .
فإذا اختل الأمر ، صار هناك مانع : إذا كان الزوج مسلماً والمرأة غير كتابية ولا مسلمة — وثنية ، مجوسية ، شيوعية — لم يصح النكاح .

كذلك لابد – أيضاً – من كون المرأة خالية من الموانع ؛ ليست في عدة ولا في عصمة نكاح ، بل تكون خالية مطلقة أو متوفى عنها ، قد انتهت من العدة ، أو لم تزوج أصلاً .

ثم هناك – أيضاً – موانع أخرى من القرابة والرضاعة والمصاهرة ، تكون سليمة من ذلك، والرجل سليماً من ذلك ، ليس بينهما ما يحرم النكاح ؛ لا قرابة , مثل كونها أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو ما أشبه ذلك – من رضاع أو من نسب – ولا كونها أيضاً محرمة بالمصاهرة ؛ كأن تكون بنت زوجته المدخول بها ، أو أم زوجته ، أو جدها ، فلا يجوز له نكاحها .

فإذا صار الزوجين خاليين من الموانع ، وتوافرت الشروط الشرعية ؛ من رضا الزوجين – الزوج والزوجة — الزوج بالمرأة والمرأة بالزوج — إلا ما استثني من حال صغر المرأة ، إذا زوجها أبوها في حال صغرها وهي ابنة تسع ، واختار لها الزوج الصالح ، فهذا يجوز إذا كان دون التسع – إذا اختار أبوها لها الزوج الصالح – كما زوّج الصديق – رضي الله عنه — عائشة – رضي الله عنها — النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي صغيرة بنت ست أو سبع سنين بغير مشورتها ؛ لأنها صغيرة جداً .

أما إذا بلغت تسع سنين فأكثر فإنها تستشار

وتخبر ، وإذنها صماتها ؛ يعني سكوتها – هذا إذا كانت بكراً – أما الثيب فلابد من نطقها ، ولابد من مؤامرتها حتى تنطق ، وحتى تصرح بالرضا ، ولابد أيضاً من وجود الولي ، ووجود الشاهدين .

فإذا توافرت الشروط – الزوج والزوجة ، وما يجب في ذلك – صح النكاح ، وصار نكاحاً شرعياً ، بشرط أن يكون هذا النكاح للرغبة لا للتحليل ، ولا مؤقتاً بوقت ، وأن يتزوجها راغباً فيها ، يريد الاستمتاع بها ، والبقاء معها ؛ ليعفها وتعفه ، ولما يسر الله من أولاد ، والمصالح الأخرى .

144– وهناك أنكحة تخالف النكاح الشرعي من ذلك : نكاح المتعة :

وهو : أن يتزوجها لمدة معينة ثم بعد ذلك يزول النكاح ؛ كأن يتزوجها شهراً أو شهرين أو ثلاثة ، أو ما أشبه ذلك لمدة يتفقان عليها ، هذا يقال له : نكاح المتعة .

وقد أبيح في الإسلام وقتا ما ، ثم نسخ الله ذلك وحرمه على الأمة – سبحانه وتعالى – بأن جاء في الحديث الصحيح عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : ((**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخلِ سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**)) [1] .

وثبت من حديث علي – رضي الله عنه – وسلمة بن الأكوع ، وابن

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه برقم : (1406) 2/ 1025 .

مسعود ، وغيرهم أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – نهى عن نكاح المتعة ، فاستقرت الشريعة على تحريم نكاح المتعة ، وأنه محرم .

وأن النكاح الشرعي ، هو الذي يكون فيه الرغبة من الزوج للزوجة ، ليس بينهم توقيت ، بل يتزوجها على أنه راغب فيها ؛ لما يرجوه وراء ذلك من العفة ، والنسل ، والتعاون على الخير ، فهذا هو النكاح الشرعي ؛ أن ينكح لرغبة فيها ، ليستمتع بها ، ويستعف بها ، ولما يرجو من النسل والذرية ، فهذا هو النكاح الشرعي الذي أباحه الله .

وتقدم بيان شروطه ، وما ينبغي فيه ، وجعله – سبحانه وتعالى – خيراً للأمة ؛ فيه تعاونها، وفيه تكثير نسلها ، وفيه إعفاف رجالها ونسائها ، وفيه الإحسان إلى الجنسين ؛ فالزوج يحسن إلى المرأة ؛ بإعفافها ، والإنفاق عليها ، وصيانتها وحمايتها من ذئاب الرجال، إلى غير ذلك ، والمرأة تساعده على دينه ودنياه ، وتعفه ، وتراعى مصالحه ، وتعينه على نوائب الدنيا والآخرة .

وهذا النكاح الذي سمعتم – هو نكاح المتعة – قد نسخ في الإسلام ، واستقر تحريمه ، وكان عمر – رضي الله عنه – يتوعد من فعله بأن يرجمه رجم الزاني ؛ لأن الله قد حرمه، واستقر تحريمه في الشريعة ، ولكن لم يزل في الناس من يستبيحه – وهم الرافضة – يستبيحون نكاح المتعة ، ويفعلونه ، وهو مشهور في كتبهم .

وذلك مما أُخذ عليهم ، ومما ضلوا فيه عن سواء السبيل ، فلا ينبغي لعاقل أن يغتّر بهم ، بل

يجب الحذر مما هم عليه من الباطل ، وأن يعلم المؤمن يقيناً أن هذا النكاح باطل ، وأنه مما حرمه الله ، ومما استقرت الشريعة على تحريمه ، وسبق لكم حديث سمرة بن معبد الجهـني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ((**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**))[1] . خرجه مسلم في صحيحه .

هذا النص وما جاء في معناه ، يبين أن هذا النسخ مستمر إلى يوم القيامة ، وأنه انتهى أمر هذا النكاح ، ولا يبقى له محل إباحة ، بل قد نسخه الله واستمر تحريمه إلى يوم القيامة ، وهو – كما تقدم – نكاح المتعة : النكاح المؤقت الذي يتفق عليه الرجل والمرأة لمدة معلومة ، هذا هو نكاح المتعة .

ومن عاداتهم : أنه إذا مضت المدة ينتهي ، ولا يحتاج إلى طلاق ، ولا إلى غير ذلك . ولكن لو جعلوا فيه طلاقاً ، فهو أيضاً طلاق متعة ؛ لو اتفقوا على شهرين أو ثلاثة ، ثم يطلقها ، ثم تعتد – كله نكاح متعة – فالنكاح المؤقت نكاح متعة مطلقاً – سواء كان فيه طلاق ، أو بمجرد انتهاء المدة ينتهي الأمر فيما بينهم ، أو شرطوا فيه الطلاق أو الفسخ ، كله نكاح متعة – وهو محرم بالنص ، ومكان

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه, برقم : (1406) 2 / 1025 .

إجماع من أهل العلم ، فلا يوجد بين أهل العلم خلاف فيه ، بل محرم عند أهل السنة والجماعة قاطبة .

145- النكاح الثاني من الأنكحة التي حرمها الله – عز وجل – وقد وقع فيها بعض الناس : نكاح التحليل

وهو نكاح يفعله من حَرُمَتْ عليه زوجته بالطلاق بالطلقة الأخيرة الثالثة ؛ بعض الناس لضعف إيمانه ، وقلة خوفه من الله – عز وجل – يتفق مع شخص آخر ليتزوجها ، فإذا دخل بها ووطئها فارقها ؛ حتى يعود إليها زوجها الأول ، وهذا هو النكاح الذي يسمى : نكاح التحليل ، وقد ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**أنه لعن المحلل والمحلل له**)) [1].

المحلل : هو التيس المستعار ، والزوج هو الذي يطلبه لتحليلها ، والمحلل له هو : الزوج الأول المطلق . هذا نكاح باطل وحرام ؛ إذا اتفقا عليه للتواطؤ ، أو بالشرط اللفظي ، أو بالكتابة ، كل ذلك محرم ؛ للأحاديث التي جاءت في هذا الباب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه : ((**لعن المحلل والمحلل له**)) . جاء في ذلك عدة أحاديث ، منها :
حديث ابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما ، وفي لفظ يروى عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : ((**ألا أنبئكم بالتيس المستعار** ؟)) قلنا : بلى يا رسول الله . قال : ((**هو المحلل . لعن الله المحلل ، والمحلل**

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه ، برقم : (1936) 1/ 623 .

له)) .

سمي تيساً مستعاراً ؛ لأنه جيء به للضراب ، ليس زوجاً ، وإنما جيء به ليدخل بها مرة ، يجامعها مرة ثم يفارقها ، لأن الله – سبحانه وتعالى – قال في المطلقة آخر الثلاثة : **{ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }** [1] .

فهذا المطلق الطلقة الثالثة ، لما رأى أنه لا حيلة له إلا بزوج ، وهو يريدها وتريده ، زين لهم الشيطان هذا العمل السيء ، وهو : الاتفاق مع شخص يسمى المحلل ، ويعطونه ما شاء الله من المال ، وترضى به الزوجة رضاً مؤقتاً ليحللها لزوجها ، فلا تنظر في حاله ، ولا نسبه ، ولا أهليته – في الغالب – ؛ لأنه لا يهمهم إلا أن يدخل عليها مرة ، ثم يخرج وينتهي الأمر ؛ ليحلّلها للزوج الأول .

وهذا من أقبح الباطل ، ومن أعظم الفساد ، وهو زانٍ في المعنى ؛ لأنه ما تزوجها لتكون زوجة ؛ لتعفه ، ولتبقى لديه لتحصنه ؛ ليرجو منها وجود الذرية . لا ، إنما جاء تيساً مستعاراً ليحللها لمن قبله بوطء مرة واحدة ، ثم يفارقها وينتهي منها ، هذا هو المحلل ، ونكاحه باطل ، وليس بشرعي .

ولا تحل للزوج الأول إذا علم هذا ، فإنه يستحق أن يؤدّب ويعزر بالتعزير البليغ الذي يردعه أمثاله ، وهذه الزوجة لا تحل بذلك ، بل يعزر أيضاً المحلل ، وهي كذلك – إذا كانت راضية ، كلهم يعزّرون لهذا العمل السيء ؛ لأنه نكاح فاسد ولا تحل له ، نكاح خبيث ، نكاح منكر ومعصية ؛ فوجب أن يعزر القائمون به : المحلِّل والمحلِّلة

---

[1] سورة البقرة ، الآية 230 .

والمحلَّل له أيضاً ، كلهم سواء .

فالمرأة إذا كانت راضية وعالمة بهذا الشيء ، فهي أيضاً تستحق التعزير والتأديب ؛ لرضاها بالمعصية ومواطأتها عليها ، ولو أراد أن يبقى عندها لم تحل له ، ما دام نكحها بهذه النية وبهذا القصد ، فإنه نكاح فاسد ، ولا تحل للزوج الأول ؛ لأن هذا ليس بزواج ، والله قال: { **حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** } ، وهذا تيس مستعار ، وليس بزوج شرعي ، فلا يحللها للزوج الأول .

146 – والنكاح الثالث الفاسد أيضاً : نكاح يسمى : نكاح الشغار ، ويسمى عند بعض الناس : نكاح البدل :

وهو نكاح يشترط فيه كل واحد من الوليّين نكاح الأخرى ، فيقول أحدهما للآخر : زوّجني وأزوجك ؛ زوجني بنتك وأزوجك بنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي ، أو زوج ابني وأنا أزوج ابنك ، أو زوجني وأنا أزوج ابنك ، أو زوج ابني وأنا أزوجك ، أو أزوج أخاك ، أو ما أشبه ذلك ، هذا هو الشغار .

قالوا : سمي شغاراً من الخلو ؛ لأنه في الغالب لا يهمهم المهر ، وإنما يهمهم الاتفاق على هذا العمل ، يقال : بلاد شاغرة ، يعني : خلت من أهلها ، ويقال : مكان شاغر : خالي، ويقال : شغر الكلب برجله : إذا رفعها ليبول ، فأخلى مكانها .
وقيل : سمي شغاراً من شغور الكلب برجله ، المعنى كأنه يقول : لا تمسها ولا تمس رجلها، حتى أمس أو حتى أباشر

رجل أختك أو بنتك أو عمتك ، أو ما أشبه ذلك .

وبكل حال فهو منكر وفاسد ، وإن لم يخل من المهر – وإن سمي فيه مهر – ؛ لما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((أنه نهى عن الشغار)) في حديث ابن عمر ، ومن حديث جابر – رضي الله عنه – ومن حديث معاوية ، ومن أحاديث أخرى في النهي عن الشغار، وفي حديث أبي هريرة : والشغار هو : (أن يقول الرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي ، هذا هو الشغار) .

أما ما جاء في حديث ابن عمر – رضى الله عنهما – بقوله : إن الشغار هو : (أن يزوج هذا هذا ، وهذا هذا ، وليس بينهما صداق) .
هذا من كلام نافع – مولى ابن عمر – وليس من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال جماعة : هو من كلام مالك بن أنس – الراوي عن نافع – وبكل حال فهو ليس من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو من كلام من دون النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو نافع – مولى ابن عمر – أو مالك – .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في البلوغ : " واتفقا من وجه آخر على أن تسمية الشغار من كلام نافع ، فليس من كلام النبي – عليه الصلاة والسلام – وقد اتفق الشيخان على أنه من تفسير نافع ، وليس من كلام النبي – عليه الصلاة والسلام – .
وبعض الفقهاء – رحمة الله عليهم – أخذ بما قال نافع ، وقالوا : إنه لا يكون شغاراً إلا إذا خلا من المهر ، أما إذا كان فيه المهر كاملاً

فليس فيه حيلة ، والمهر كاملاً لهذه ولهذه ، فإنه لا يكون شغاراً].

وهذا قول ضعيف ومرجوح ، والصواب : أنه يكون شغاراً مطلقاً — إذا كان فيه الشغر — لظاهر الأحاديث عن النبي – عليه الصلاة والسلام – ؛ لأنه في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : والشغار: (أن يقول الرجل : زوجني أختك وأزوجك أختي ، أو زوجني بنتك وأزوجك بنتي) [1] ، ولم يقل وليس بينهما صداق ، بل أطلق ؛ ولما ثبت في المسند وسنن أبي داود بسند صحيح ، عن معاوية – رضي الله عنه – أنه رفع إليه أمير المدينة : أن شخصين تزوجا شغاراً ، وقد سميا مهراً ، فكتب معاوية – رضي الله عنه — إلى أمير المدينة أن يفرق بينهما ، وقال : هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي – عليه الصلاة والسلام – مع أنهما قد سميا مهراً — .

فدل ذلك ، على أن الشغار هو ما فيه مشارطة – سواء سمي فيه المهر أم لم يسم فيه المهر – والحكمة في ذلك — والله أعلم — أنه وسيلة لظلم النساء ، وإجبارهن على أزواج لا ترضاهم النساء ، وسبب – أيضاً – لعدم المبالاة بمهورهن ، وسبب – أيضاً – للتزاع المتواصل والخصومات الكثيرة .

فمن رحمة الله أن حرَّم الله ذلك ؛ حتى لا يجبر النساء بغير حق ، وحتى لا يظلمن ، وحتى يسد باب التزاع والخصومات ، فإنَّ الذين فعلوا هذا وقد جربوا ما فيه من الشر ، فإنه تكثر بينهم التزاعات

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه برقم : (1416) ، 2/ 1035 .

والخصومات ، وإذا جرى بين هذا وزوجته شيء ، وخرجت لعلة ، خرجت الأخرى ، أو طلب وليها بإخراجها حتى تعود هذه ، وهكذا في النزاع متى ساءت الحال بين هذا وزوجته ، لحقتها الأخرى ؛ لأنه مشروط على هذا ، وهذا مشروط عليه أن ينكح هذا هذه ، وهذا هذه ، فكلما جرى نزاع ساءت الحال بين الجميع .

ثم الولي لا يبالي ، بل يحبسها ويؤذيها ، حتى يجد امرأة أخرى ، ويشترطها لنفسه أو لولده أو لابن أخيه أو لأخيه ، فتكون النساء حبساً مظلومات لحاجات الأولياء ، ولمصالح الأولياء ، ولظلم الأولياء ؛ ومن أجل هذا حرم الله الشغار ، ونهى عنه نبيه – عليه الصلاة والسلام – ؛ حتى لا تظلم النساء ، وحتى لا يتخذ تزويجهن للهوى والظلم ، وإرضاء الأولياء ، وتحصيل مقاصدهم وأهواءهم ، بل على الولي أن يطلب لها الزوج المناسب – الزوج الشرعي – ولا يعلق ذلك بأن يزوج ابن هذا أو أخ هذا أو عم هذا ، وما أشبه ذلك .

فهذا هو نكاح الشغار ، وهو المسمى : نكاح البدل .

والصواب : أنه لا يجوز مطلقاً – سواء كان فيه مهر أو لم يكن فيه مهر – هذا هو أرجح قولي العلماء في هذه المسألة ، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة ، وهو الموافق للمعنى الذي من أجله حرم الله الشغار ، الذي هو البدل ، ونهى عنه النبي – عليه الصلاة والسلام – لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة – وإن سمي فيه

مهر – والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أسأل الله أن يمن على المسلمين بالعافية من كل ما يغضبه .

والواجب على من يستمع مثل هذه الفائدة أن يبلغها إلى غيره ؛ لأن هذا كثير عند بعض الناس ، فمسألة الشغار هذه موجودة في الحاضرة والبادية ، ولعله في البادية أكثـــر ، وفي القرى ، فينبغي تبليغ ذلك لمن يستطيعه الإنسان ، ولاسيما في هذا الوقت ؛ عنـــد غـــلاء المهور صار كل واحد يحبس ابنته أو أخته ، يقول : لعله يحصل لي من يزوجني أختـــه أو بنته ، فتبقى عنده بنته إلى أن تبلغ الأربعين سنة أو الثلاثين سنة ، يرجو وجود من يزوجه أو يزوج ولده ، وهذا من الظلم الظاهر والمعصية الظاهرة ، فيجب علـــى الإخـــوان أن يبلّغوا من علموا ذلك منه ، وأن يخوفوه من الله ، وأن يحذّروه نقمة الله ، فإن هذا ظلــــم للنساء . لا يجوز هذا النكاح في هذه الصفة ، أمر لا يجوز أيضاً ، ونـــسأل الله للجميـــع الهداية والعافية .

س147 : في برنامج (نور على الدرب) – وهو برنامج ينتشر – حلَّل الموضوع هذا مادام سمي المهر ، فالواجب نشر تعميم أو تعقيب على الكلام هذا : أنه ما يجوز ؛ لأن بعض الناس يأخذ به ، يسمع ها الكلام : أنه إذا كان فيه مهر ، فإنه جائز ؟

ج : هذا على كل حال غلط ، ولابد سنسأل عن الذي قال ،

ونتفق معه على أمر – إن شاء الله – يعلن هذا الشيء ؛ لأن هذا فيه مضار كثيرة ، ومسائل إذا تأملها العاقل ، عرف ما فيها من الشر ، ثم هو مخالف لنص النبي – عليه الصلاة والسلام – وإطلاقه – عليه الصلاة والسلام – فأقوال العلماء واجتهادهم – رضي الله عنهم ، ورحمهم – تعرض على الكتاب والسنة ، فما وافق الكتاب والسنة منها قبل ، وما خالف الكتاب والسنة من أقوالهم وأرائهم وجب أن يرد .

قال الله – تعالى – : **{ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }** [1] ، وقال – سبحانه – : **{ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ }**[2] .

هذا هو الواجب على أهل العلم ، أن يردوا ما تنازع فيه الناس إلى حكم الله ورسوله ؛ حتى ينتهي النزاع ، وحتى تجتمع الأمة على الحق والهدى ، الذي ينفعها ولا يضرها .

س148 : ما مصير الأولاد نتيجة الشغار هذا ؟

ج : يلحقون بآبائهم ؛ لأنه نكاح شبهة ؛ بسبب أن بعض أهل العلم يبيحه إذا كان فيه مهر ، فهذا يكون شبهة ، أو بعض الناس يفعله جاهلاً ، ما سأل ولا استفتى ، يحسب أن هذا لا بأس به ، فيكون الأولاد لاحقين بآبائهم بسبب الشبهة — ولا

([1]) سورة النساء ، الآية 59 .

([2]) سورة الشورى ، الآية 10 .

شك في ذلك – .

ولكن على من فعل ذلك أن ينتبه ويجدد النكاح ، إذا انتبه يجدد النكاح ، يقول للمرأة : تري في بقائك معي شبهة ؟ ويجدد النكاح بعقد جديد من دون حاجة إلى طلاق . يجدد عقد النكاح من وليها بدون شرط ، ويجدد نكاح المرأة الأخرى ؛ فيزول المحذور ، وإن كانت لا تريده طلقها طلقة واحدة ، وكلاً يغنيه الله من سعته ، يقول – سبحانه – : **{وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ }**[1] .

س149: إذا اتفق الإخوة أن يزوجوا عيالهم كل واحد ابنة الثاني بدون مهر . هل يدخلون في ذلك في الشغار ؟

ج : ليس هذا من الشغار ، إذا كان ما هو بشرط بل هذا خطب هذه ، وهذا خطب هذه، واتفق آباء الأولاد والنساء على ذلك من دون شرط ، فلا بأس بذلك .

ولكن لابد من المهر ، لكل واحدة مهر المثل – وإن لم يسموه – فلابد من المهر ؛ لأن الله – جل وعلا – قال : **{ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً }**[2]

فالنكاح صحيح ، ثم قال بعده {**وَمَتِّعُوهُنَّ** } ، وفي الحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن المرأة التي لا يفرض لها ، قال : ((**لها مهر**

([1]) سورة النساء ، الآية 130 .

([2]) سورة البقرة ، الآية 236 .

نسائها ؛ لا وكس ، ولا شطط)) [1] .

س150 : إذا كان هذا المهر عند الاتفاق قالوا : لها مهر من الكسوة والذهب والثياب؟

ج : إذا تراضوا به فلا بأس ، إذا تراضوا على الكسوة أو على الدراهم ، أو على الحلي من الذهب والفضة كفى .

س151 : عندي شقيقتي تبلغ من العمر 20 سنة ولم تتزوج ، وكلما تقدم رجل إلى خطبتها امتنعت من الزواج منه ، وتقول : أنا لا آخذ إلا أولاد عمي ، علماً أن أولاد عمها أكثرهم لا يصلي . نرجو أن تدلونا إلى مخرج من هذا المأزق ؟

ج: الحاجة لها ، فإن كانت إذا خطبت لا تريد وتأبى إلا أولاد عمها تنصح ، ويقال لها : ليس من الشرط أولاد عمك ، أولاد عمك أولاً قد لا يرغبون فيك ، قد يكون لهم رغبة أخرى فيمن هو أجمل منك أو غير ذلك من الأسباب ، وقد يكون أولاد عمك لا خير فيهم ؛ لأنهم لا يصلون ، فسّاق لا يصلون ، فلا وجه لانتظارهم ، وإن كانوا قد يهديهم الله ويتوبون ، لكن لا وجه لانتظارهم ؛ لأن المرأة على خطر والشاب على خطر ، فينبغي البدار بالزواج وعدم الانتظار إذا

([1]) صحيح ابن حبان ، رقم : (4099) 9/ 409 .

جاء الزوج المناسب .

فأولياء المرأة ينصحونها ويوجهونها إلى الخير ؛ حتى تقبل الخاطب الطيب – ولو كان من غير أولاد عمها – هذا هو الواجب .

وأيضاً على الأولياء أن لا يحبسوها لأولاد عمها ، بعض الأولياء يقول : لا أبداً إلا ولد عمك وإلاَّ تبقي عندي ، يحبسها ويلزمها ويكرهها على أولاد عمها ، وقد يكونون غير صالحين ، وقد يكونون فيهم علل أخرى غير عدم الصلاح لا ترضاها المرأة ، فلا يجوز لأبيها أن يرغمها على أولاد عمها ، ولا يجوز لأولاد عمها أن يرغموها ويتوعدوها ، ويقولون : لو تزوجت فعلنا وفعلنا ، هذا كله ما يجوز ، وكله من أمر الجاهلية ، لا يجوز لا لأبيها أن يرغمها ، ولا لأولاد عمها أن يرغموها ، وليس لهم أن يتوعدوا من تزوجها بقتله أو ضربه أو ما أشبه ذلك ، كل ذلك من أمر الجاهلية ، وعلى ولاة الأمور إذا علموا هذا أن يعزروا من فعل ذلك ، وأن يؤدبوا من فعل ذلك ؛ ردعاً للظلم ، وحسماً لمادة الفساد .

س152 : إذا تزوج بنتاً وبعد الدخول عليها لم يجدها بكراً ، فماذا يفعل ؟

ج : هذا له أسباب ، قد تكون البكارة ذهبت بأسباب غير الزنا ، فيجب حسن الظن – إذا كان ظاهرها الخير ، وظاهرها الاستقامة – فيجب حسن الظن في ذلك ، أو كانت قد فعلت

الفاحشة ، ثم تابت وندمت وظهر منها الخير ، لا يضره ذلك .

وقد تكون البكارة زالت من شدة الحيض ؛ فإن الحيضة الشديدة تزيل البكارة — ذكــره العلماء – وكانت تزول البكارة ببعض الوثبات — إذا وثبت من مكان إلى مكــان ، أو نزلت من محل مرتفع إلى محل سافل بقوة – قد تزول البكارة ، فليس من لازم البكارة أن يكون زوالها بالزنا ، لا .

فإذا ادّعت أنها زالت البكارة في أمر غير الفاحشة ، فلا حرج عليــه ، أو بالفاحــشة ، ولكنها ذكرت له أنها مغصوبة ومكرهة ، فإن هذا لا يضره أيضاً ، إذا كانت قد مــضى عليها حيضة بعد الحادث ، أو ذكرت أنها تابت وندمت ، وأن هذا فعلته في حال سفهها وجهلها ، ثم تابت وندمت ، فإنه لا يضره .

ولا ينبغي أن يشيع ذلك ، بل ينبغي أن يستر عليها ، فإن غلــب علــى ظنــه صــدقها واستقامتها أبقاها ، وإلا طلقها مع الستر ، وعدم إظهار ما يسبب الفتنة والشر .

س153 : متى يعرف الزوج أن عدم وجودها بكراً من غير الزنا ؟

ج : هذا لا يلزم إلا إذا عرف أنها عن فاحشة ؛ لأن البكارة قد تزول بــالحيض ، وقــد تزول بأسباب أخرى ؛ من الوثبة ونحو ذلك ، وقد تكون مكرهة ، والمكرهــة حكمهــا حكم من لم تفعل شيئاً ، وقد تكون أيضاً لأمر رابع فعلته عن موافقة ، ولكن

الله تاب عليها ، وتحسنت حالها بحسن توبتها وندمها .

س154 : في بعض البلدان يحبون أن يروا دم البكارة في الثوب ، فيُعلنونها في النهار ، وإذا وجد رجل امرأته ليس فيها البكارة وأراد أن يسترها ، كلفوه بتركها ، وطلّقها . هل لهم أن يردوا عليه ماله ؟

ج : هذا إذا كان ضرورياً ، يمكن أن يُفعل هذا بشيء آخر ، يمكن أن يجعل دماً من غير البكارة – إذا كان ضرورياً أنه لابد من إظهار شيء عندهم في عاداتهم ، وإذا لم يفعل قد يرمونها بالزنا – في إمكانه أن يضع شيئاً من دم آخر ، ويجعله على الثوب من باب الستر على الناس ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((**من ستر مسلماً ، ستره الله في الدنيا والآخرة**)) [1] .

س155: هل الزوجة التي طلقها زوجها ثلاث طلقات ، ثم تزوجت زوجاً آخر ، ثم طلقها ، ثم تزوجها الأول . هل لهذا الزوج ثلاث طلقات جديدة ؟

ج : نعم إذا طلّقها الزوج آخر الثلاث ، ثم تزوجت زوجاً شرعياً ووطئها ، دخل بها ثم عادت لزوجها الأول بعد الطلاق ،

([1]) أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب (الستر على المؤمنين ودفع الحدود بالشبهات) ، برقم : (2544) 850/2 .

أو بعد الموت . نعم ، يكون له ثلاث طلقات مثل ما كان في النكاح الأول .

لكن إن كان ما طلقها إلا طلقة واحدة ، أو طلقها ثنتين ثم تزوجت ثم عادت إليه ، فليس لها إلاَّ ما بقي بطلاقها الأول ، واحدة أو ثنتين ، الذي بقي لها يبقى لها ، أما إذا كان قد استوفى الطلقات الثلاث ، ثم طلقها ، ثم نكحت نكاحاً شرعياً ، ثم طلقت أو مات زوجها بعد الدخول بها ، بعد وطئها - يعني - فإن الزوج الأول يتزوجها ، وترجع له بعدد ثلاث طلقات كالنكاح الأول .

والبائنة بينونة صغرى ، وهي : من طلقها زوجها واحدة أو ثنتين ، ثم رجعت إليه بالمراجعة أو بنكاح جديد ؛ كالمخلوعة المفسوخة ، فإنها ترجع على الطلاق الباقي — كما ذكرنا - .

س156 : هل زوج الأخت يعتبر محرماً للأخت الأخرى مؤقتاً ، بحيث يجوز أن يختلي بها ، وكذلك عمة البنت ؟

ج : لا ، زوج الأخت ليس محرماً لها ، زوج الأخت والخالة وكذلك العمة ، لا تكون عمتها التي يحرم عليه نكاحها مع البنت ، فلا يجمع بينهما ، وهكذا خالتها ، إنما هذا تحريم مؤقت ، ولم يكن محرماً لها زوج أختها ، وهكذا زوج عمتها ، وهكذا زوج خالتها وهكذا نفس العمة — عمة الزوجة - وأخت الزوجة وخالة الزوجة ، لسن محارم للزوج المذكور ؛ لأنهن محرمات عليه ، متى طلق أختهن أو بنت أخيهن أو بنت أختهن ،

جاز له النكاح بعد العدة .

فالحاصل أن بعض الناس يتساهل مع بعض النساء ؛ مع زوج أختها ، ويتساهل بعض الناس مع أخي زوجها ، أو عم زوجها ، وهذا غلط لا يجوز . فلا يجوز للمرأة أن تتساهل مع أخي زوجها ، فإنه ليس محرماً لها ، وليس عمه محرماً لها ، ولا خاله ، وإنما المحرم : أبوه وابنه هما المحارم .

أما أخو الزوج وعم الزوج وابن عم الزوج وخال الزوج فليسوا محارم ، كذا زوج الأخت وزوج العمة وزوج الخالة ليسوا محارم ، المحرم زوج بنتها ، زوج أمها ، هذا هو المحرم ، أما زوج أختها وزوج عمتها ، وزوج خالتها ، فليسوا محارم ، يجب الحجاب والتحرز ، وعدم الخلوة .

157- متعة النساء [1]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد ، وعلـــى آلـــه وصـــحبه أجمعين، وبعد .

فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثبوتاً لا شك فيه ، الإذن في نكاح المتعة ، ثم تحريمه تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ، وحكي إجماع من سوى الشيعة على ذلك ، وما يشبه الإجماع من أئمة العلم ، نذكر منهم من يلي :

1- أبو عبيد : قال : (المسلمون اليوم مجمعون على أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم ، نسخها الكتاب والسنة ، وهذا قول أهل العلم جميعاً ؛ من أهل الحجاز والشام والعراق من أصحاب الأثر والرأي ، وأنه لا رخصة فيها لمضطر ، ولا لغيره) [2] .

---

[1]) بحث قدمه سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز – رحمه الله – إلى رابطة العالم الإسلامي ، في جلستها عام 1402هـ .

[2]) نقله عن الإمام / أبي عبيد ، العلامة / علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي ، المعروف : بالخازن في تفسيره (لباب التأويل في معاني التتريل) ج1 ص : 423 .

2- الإمام / أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المعروف : بـأبي جعفر النحّاس ، نص في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص : 105 ، على اجتماع من تقوم به الحجة ، على أن المتعة حرام بكتاب الله – عز وجل – وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقول الخلفاء الراشدين – المهديين – .

وتوقيف علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ابن عباس ، وقوله : (إنك رجل تائه، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد حرم المتعة) [1] ، قال : (ولا اختلاف بين العلماء في صحة الإسناد عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وصحة طريقه وروايته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تحريم المتعة) ، وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه .

ثم قال في ص : 106 : " قرأ عليَّ أحمد بن محمد الأزدي ، عن إبراهيم بن داود قال : حدثنا عبد الله بن محمد أسماء قال : حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري ، أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما ، أنه سمع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –يقول لابن عباس : (إنك رجل تائه – يعني : مائل – إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

([1]) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في (كتاب النكاح) ، باب (نكاح المتعة) ، برقم : 2510 .

نهى عن المتعة) قال أبو جعفر : ولهذا الحديث طرق ، اخترنا هذا ؛ لصحته وجلالة جويرية ؛ ولأن ابن عباس لما خاطبه علي - رضي الله عنه - بهذا لم يحاججه ، فصار تحريم المتعة إجماعاً ؛ لأن الذين يحلونها اعتمادهم على ابن عباس " ا هـ .

3- الطحاوي قال في (شرح معاني الآثار) ج3 ، ص : 27 ، بعد روايته نهي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن متعة النساء ، قال : (فهذا عمر - رضي الله عنه - قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك ، وفي إجماعهم على النهي في ذلك دليل على نسخها وحجة) . اهـ .

4- البغوي قال في (شرح السنة) ج9 ، ص : 100 : " اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة ، وهو كالإجماع بين المسلمين ، وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول الغربة ، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي " . ا هـ .

5- الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ،قال في (الناسخ والمنسوخ من الآثار) ص : 138 : بعد ما روى من طريق الشافعي أنه قال : أنبأنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : (كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس معنا نساء ، فأردنا أن

نختصي ، فنهانا عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء) [1] قال بعد أن رواه ، وقال : " هذا طريق حسن صحيح . وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام ، وإنما أباحه النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم ؛ للسبب الذي ذكره ابن مسعود ، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم ، و لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباحه لهم وهم في بيوتهم ، ولهذا نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة ، حتى حرمه عليهم في آخر أيامه – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت ، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة ، إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة ، ويروى – أيضاً – عن ابن جريج جوازه" ا هـ .

6- الإمام محمد بن علي الشوكاني قال في كتابه (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) : " اعلم أن النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة ، هو النكاح الذي يعقده الأولياء للنساء ، وقد بالغ الشارع في ذلك ، حتى حكم بأن النكاح الواقع بغير ولي باطل ، وكرر ثلاثاً ، ثم النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة

[1]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في (كتاب تفسير القرآن) ، باب (قوله – تعالى – : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات)) ، برقم : 4249 .

هو النكاح الذي أوجب الشارع ، فيه إشهاد الشهود ؛ لما ثبت ذلك بالأحاديث ، ثم النكاح الذي شرعه الشارع هو النكاح الذي يحصل به التوارث ، ويثبت به النسب ، ويترتب عليه الطلاق والعدة .

وإذا عرفت هذا ، فالمتعة ليست بنكاح شرعي ، وإنما هي رخصة للمسافر مع الضرورة ، ولا خلاف في هذا ، ثم لا خلاف في ثبوت الحديث المتضمن للنهي عنها إلى يوم القيامة ، وليس بعد هذا شيء ، ولا تصلح معارضته بشيء مما زعموه .

وما ذكروه من أنه استمتع بعض الصحابة بعد موته – صلى الله عليه وسلم – فليس هذا ببدع ، فقد يخفى الحكم على بعض الصحابة ؛ ولهذا صرح عمر بالنهي عن ذلك ، وأسنده إلى نهيه – صلى الله عليه وسلم – لما بلغه أن بعض الصحابة تمتع ، فالحجة إنما هي فيما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – لا فيما فعله فرد أو أفراد من الصحابة .

وأما المراوغة بأن التحليل قطعي ، والتحريم ظني فذلك مدفوع بأن استمرار ذلك القطعي ظني بلا خلاف ، والنسخ إنما هو للاستمرار ، لا لنفي ما قد وقع ، فإنه لا يقول عاقل بأنه ينسخ ما قد فرغ من فعله ، ثم قد أجمع المسلمون على التحريم ، ولم يبق على الجواز إلا الرافضة ، وليسوا ممن يحتاج إلى دفع أقوالهم ، ولا هم ممن يقدح في الإجماع ، فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، قال ابن المنذر :

(أجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض) وقال ابن بطال : (وأجمعوا الآن على أنه متى وقع – يعني المتعة – أُبطل ، سواء كان قبل الدخول أو بعده) ، وقال الخطابي : (تحريم المتعة كالإجماع ، إلا عند بعض الشيعة) اهـ [1] .

وعبارات أئمة العلم التي تنحو هذا المنحى – في حكاية إجماع من سوى الشيعة ، أو ما يشبه الإجماع – كثيرة ، لكن بعد إعطائنا الموضوع ما يستحق من الدراسة ، وجدنا مع المجيزين لمتعة النساء من الأمور ما لابد من عرضه ، والإجابة عليه ، فنقول، وبالله التوفيق :

158– تعلق المجيزون لمتعة النساء بما يلي :

1– قول الله – تعالى – : **{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }**[2] ؛ لما ورد عن بعض السلف من يفسره بنكاح المتعة ، ولقراءة طائفة من السلف ((**فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى**)) .

2– اختلاف الروايات الواردة في بيان أول وقت لتحريم المتعة ، حيث ذكر مسلم من رواية سلمة بن الأكوع إباحتها يوم

---

(1) (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) ج2 ص : 267 ، 268 ، طبعة القاهرة .
(2) سورة النساء ، الآية 24 .

أوطاس [1] ، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح ، وتحريمها فيه [2] ، ومن حديث علي تحريمها يوم خيبر ، وهو قبل الفتح [3] ، وذكر غير مسلم من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي : ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها في غزوة تبوك)) [4] ، وروى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع [5] ، وقال أبو داود : (وهذا أصح ما روي في ذلك) ، وروي عن سبرة – أيضاً – : ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباحها في حجة الوداع ، ثم نهى عنها حينئذ إلى يوم القيامة)) [6] ، وجاء عن الحسن البصري أنه قال : (ما حلّتْ قط إلا في عمرة القضاء) [7] .

قال المتعلقون بهذا الاختلاف : إن هذا الاختلاف يعتبر قادحاً في كل رواية من روايات التحريم ؛ لذلك نرى البقاء على الإباحة .

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج2, برقم : 1405 ، ص : 1023 .
(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج2, برقم : 1406 ، ص : 1025 .
(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج2, برقم : 1407 ، ص : 1027 .
(4) شرح النووي على صحيح مسلم ج9 ص : 180 .
(5) أخرجه أبو داود في سننه , باب (في نكاح المتعة) ج2 , برقم : 2072 ، ص : 226 .
(6) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج2 , برقم : 1409 ، ص : 1025 .
(7) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج7 , برقم : 14040 ، ص : 503 .

3- ما ثبت من حديث همام عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن جابر بـــن عبـــد الله – رضي الله عنهما – عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قـــال في متعـــة النساء ، ومتعة الحج : (متعتان كانتا على عهد رسول الله – صـــلى الله عليـــه وسلم – أنا أنهى عنهما , وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج) [1] .

وما روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر حتى نهى عنـــها عمر في شأن عمرو بن حريث) [2] .

قال المتعلقون بهاتين الروايتين : إنهما دالتان على أن عمر هو الذي حرم نكاح المتعة .

4- ما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – من إباحة نكاح المتعة في روايـــات بعضها مطلق ، وبعضها مقيد بالضرورة .

5- ما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال : (كنا نغزو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نختصي، فنهانا ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}** [3] .

([1]) رواه سعيد بن منصور في كتابه (السنن) ج1, برقم : 853 ، ص : 252 .

([2]) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج2, برقم : 1405 ، ص : 1023 .

([3]) سورة المائدة ، الآية 87 .

6- ما ذكره ابن حزم في (المحلى) ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في ج9 من (فتح الباري) ص : 174 ، حيث قال : (ثبت على إباحتها – متعة النساء – بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر ، قال : ومن التابعين : طاووس وسعيد بن جبير وعطاء ، وسائر فقهاء مكة) .

هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ، وبعد مراجعة (المحلى) وجدنا فيه ابن حزم قد ذكر أسماء بنت أبي بكر ، ضمن أولئك الصحابة الذين ادعى ابن حزم أهم ثبتوا بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الإباحة ، كما ذكر أن هناك رواية أخرى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بأنه إنما أنكر متعة النساء إذا لم يشهد عليها عدلان فقط ، وإباحتها بشهادة عدلين .

7- ما عزي إلى عطاء وابن جريج ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وابن جرير ، من إباحة متعة النساء ؛ فقد جاء في المنتقى شرح الموطأ : أن عطاء كان يقول بإباحتها ، وقال الخطابي : يحكى عن ابن جريج جوازها ، وحكى بعض الحنفية عن مالك إباحتها ، وحاول بعض أهل العلم نقل رواية عن الشافعي بمثل مذهب ابن عباس فيها ، ورويت عن الإمام

أحمد بن حنبل رواية ظاهرها الكراهة دون التحريم ، فقد سأله ابن منصور عن متعة النساء ، فقال : " يجتنبها أحب إلي" ، وورد في نيل الأوطار للشوكاني ما نصه : يروى عن ابن جرير جوازه – نكاح المتعة – " .

159– لهذا نلتزم الإجابة عن جميع هذه الأمور ، ونضيف إلى ذلك تعريف المتعة ، وهل يترتب الحدّ على ارتكابها بعد إعلان تحريمها ؟

فنقول وبالله التوفيق :

أما الاستدلال بقول الله– تعالى – : **{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَـآتُوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ فَرِيضَةً }** [1] الآية ، على إباحة نكاح المتعة , فقد أجيب عنها بأمور :

– أحدها : ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الثاني من (منهاج السنة) ص : 155 ، 156, ونصه : " أما متعة النساء المتنازع فيها ، فليس في الآية نص صريح بحلها – المتعة – فإنه قال – تعالى – : **{ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ... }** [2] الآية ، فقوله :

([1]) سورة النساء ، الآية 24 .

([2]) سورة النساء ، الآيتان 24 ، 25 .

{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ } متناول لكل من دخل بها ، أما من لم يدخل بها فإنها لا تستحق إلا نصفه ، وهذا كقوله – تعالى – : **{ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا}**[1] ، فجعل الإفضاء مع العقد موجب لاستقرار الصداق ، فبين ذلك أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى ، بل إعطاء الصداق كاملاً في المؤبد أولى ، فلابد أن تدل الآية على المؤبد ؛ إما بطريق التخصيص ، وإما بطريق العموم ، يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح : الإماء ، فعلم أن ما ذكر في نكاح الحرائر مطلقاً .

قال : فإن قيل : ففي قراءة طائفة من السلف (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) [2] قيل : أولاً : ليست هذه

([1]) سورة النساء ، الآية 21 .

([2]) قال السيوطي في تفسير هذه الآية من (الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور) : " أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في (المصاحف) ، والحاكم ، وصححه من طرق عن ابن نضرة ، قال : قرأت على ابن عباس : { **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** } ، قال ابن عباس : " **فما استمتعم به منهن إلى أجل مسمى** " فقلت : ما تقرأها بذلك ، قال : والله لأنزلها الله كذلك " ، وأخرج ابن أبي داود في (المصاحف) عن سعيد بن جبير قال في قراءة أُبي بن كعب : " **فما استمتعم به منهن إلى أجل مسمى** " ، وأخرج عبد الرزاق عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقرأها : " **فما استمتعم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن** " وقال ابن عباس في حرف أُبي : " **إلى أجل مسمى** " اهـ .

القراءة متواترة ، وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد (1) ، ونَحْنُ لا ننكر أن المتعة أحلـــت في أول الإسلام ، لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك .

الثاني : أن يقال : إن كان هذا الحرف نزل ، فلا ريب أنه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة، فيكون منسوخاً ، ويكون لما كانت المتعة مباحة ، فلما حرمت نسخ هـــذا الحـــرف . أو يكون الأمر بالإيتاء في الوقت ؛ تنبيهاً على الإيتاء في النكاح المطلق .

وغاية ما يقال : أنهما قراءتان ، وكلاهما حق ، والأمر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجل واجب إذا كان ذلك حلالاً ، وإنما يكون ذلك إذا كان الاستمتاع إلى أجل مسمى حلالاً، وهذا كان في أول الإسلام ، فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمى حلال ؛ فإنه لم يقل وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى ، بل قال :**{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ**

(1) قال القاضي أبو بكر العربي في أحكام القرآن : " روي عن ابن عباس أنه سأل عن المتعة فقرأ : " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى " قال ابن عباس : والله لأنزلها الله كذلك " ، وروي عن حبيب بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عباس مصحفاً ، وقال : هذا قراءة أُبي ، وفيه مثل ما تقدم ، ولم يصح ذلك عنهما ، فلا تلتفتوا إليه ، وقول الله – تعالى – : { **غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ** } يعني : النكاح الصحيح " اهـــ .

أُجُورَهُنَّ } ، فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع – سواء كان حلالاً أم وطئ شبهة – ؛ ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة والاتفاق ، والمستمتع إذا اعتقد حل المتعة وفعلها فعليه المهر ، وأما الاستمتاع المحرم فلم تتناوله الآية ، فإنه لو استمتع بالمرأة من غير عقد مع مطاوعتها لكان زنا ، ولا مهر فيه ، وإن كانت مستكرهة ففيه نزاع مشهور " اهـ .

وهذا الجواب الذي أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية هنا ؛ من عدم دلالة آية :**{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }** على إباحة متعة النساء ، رواه الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري في تفسيره (جامع البيان عن تأويل القرآن) عن ابن عباس والحسن ومجاهد وابن زيد ، وجزم بأنه الأولى بالصواب .

قال ابن جرير : " حدثني المثنى قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : **{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}** يقول : إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة ، فقد وجب صداقها كله ، والاستمتاع هو النكاح ، وهو قوله : **{ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }** حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن في قوله **{فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ }** : النكاح .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج

عن ابن جريج عن مجاهد قوله:{ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**} ، قال : النكاح أراد .

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : { **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**} الآية ، قال : هذا النكاح ، وما في القرآن إلا نكاح إذا أخذها واستمتعت بها فأعطها أجرها الصداق ، فإن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ . فرض الله عليها العدة ، وفرض لها الميراث . قال : والاستمتاع هو النكاح هاهنا إذا دخل بها .

ثم ذكر ابن جرير القول : بأن المراد بالآية متعة النساء ، وتعقبه بقوله : (وأولى التأويلين في ذلك بالصواب ، تأويل من تأوله : فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن ؛ لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح ، أو الملك الصحيح على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم) .
ثم قال ابن جرير : " حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، قال : حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه : ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (**استمتعوا من هذه النساء**) ، والاستمتاع عندئذ يومئذ : التزويج)) [1] .

[1]) تعقب الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ج8 ص : 179 استدلال الطبري بهذه الرواية ، على أن المراد بالاستمتاع : النكاح ، بأن فيه إيهاماً لخلاف المقصود من الحديث ؛ نشأ عن اختصاره ، قال : " والحديث رواه الإمام أحمد في المسند كاملاً عن وكيع بذلك الإسناد ، وفيه قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " استمتعوا من هذه النساء " ، قال : والاستمتاع عندنا يومئذ : التزويج ، قال : فعرضنا ذلك على النساء ، فأبين إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلاً ، قال : فذكرنا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : " افعلوا .. " ثم ذكر القصة في تمتعه بامرأة لعشرة أيام ، وأنه بات عندها ليلة ، قال : ثم أصبحت غادياً إلى المسجد ، فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الباب والحجر يخطب للناس ، يقول : " ألا أيها الناس : قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة " إلى آخر الحديث ، ورواه البيهقي 203/7 بنحوه .

وقد دلنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام من غير هذا الموضع ، من كتبنا بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع ، وأضاف ابن جرير إلى ذلك رواية ما روي عن أُبي بن كعب وابن عباس – رضي الله عنهما — من قراءتها : ((فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)) وعلق عليه بقوله : أما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله – تعالى – شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه . اهـ .

كما ذكر ابن جرير ضمن أقوال المفسرين في قول الله

تعالى: { **وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ** } ، ذكر قول السدي : معناها : ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن إلى أجل مسمى ، إذا انقضى الأجل الذي أجلتموه بينكم وبينهن في الفراق ، أن يزدنكم في الأجل وتزيدوا من الأجر ، والفريضة قبل أن يستبرئن أرحامهن .

وتعقبه بقوله : " فأما الذي قاله السّدي ، فقوله لا معنى له ؛ لفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين " ، واختار ابن جرير قول من قال في معنى الآية : (ولا حرج عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن ؛ من حط ما وجب لهن عليكم ، أو إبراء أو تأخير أو وضع) ، وقال : وذلك نظير قوله – جل ثناؤه – : { **وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** } [1] اهـ .

وممن أيد القول بأن آية : { **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** } لا دلالة فيها على إباحة متعة النساء من أئمة التفسير : أبو جعفر النحاس ، وأبو بكر القصاص ، وابن خويز منداد ، وابن العربي ، وابن الجوزي ، وفيما يلي نصوصهم :

قال أبو جعفر النحاس في (الناسخ والمنسوخ من القرآن) ص : 105 ،

---

(1) سورة النساء ، الآية 4 .

106 : " قال قوم – أي في الكلام على الآية المذكورة – : هـــو – أي الاســـتمتاع – النكاح بعينه ، وما أحل الله المتعة قط في كتابه ، فممن قال هذا من العلمـــاء : الحـــسن ومجاهد ، كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : حـــدثنا الفريابي عن ورقاء عن أبي نجيح عن مجاهد { **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَـــآتُوهُنَّ أُجُـــورَهُنَّ فَرِيضَةً** } ، قال : النكاح .

وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع ، قال : حدثنا سلمة قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الحسن : { **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ** } ، قال : النكاح .

قال أبو جعفر : وكذا يروى عن ابن عباس ، وسنذكره بإسناده وشـــرحه ، ووفى بهـــذا الوعد في ص : 106 ، 107 ، حيث قال : حدثنا بكر بن سهل قال : حدثنا عبـــد الله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : وقوله : { **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** }، يقول : إذا تزوج الرجل المـــرأة فنكحها مرة واحدة ، وجب لها الصداق كله . والاستمتاع : النكاح ، قال : وهو قولـــه – عز وجل – :{ **وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** } .

قال أبو جعفر : فبيّن ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيـــان ، والتقـــدير في العربية : فما استمتعتم به ممن قد تزوجتموه بالنكاح مرة، أوأكثر من ذلـــك، فأعطوهـــا الصداق كاملاً إلا أن تهبه أو تهب منه، وقيل :التقـــدير فمـــن اســـتمتعتم بـــه منـــهن

و (ما) بمعنى : من ، وقيل : فما استمتعتم به من دخول بالمرأة فلها الصداق كاملاً ، أو النصف إن لم يدخل بها ، وقال أبو جعفر : قد روى الربيع بن سبرة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : أنه حرم المتعة يوم الفتح .

وقد صح من الكتاب والسنة التحريم ، ولم يصح التحليل من الكتاب ، بما ذكر من قـــول من قال : إن الاستمتاع النكاح ، على أن الربيع بن سبرة قد روى عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لهم : ((**استمتعوا من هذه النساء**)) . قال : والاستمتاع عندنا يومئذ : التزويج . اهـــ .

وقال أبو بكر الجصاص في الباب الذي عقده في أحكام القرآن لمتعـــة النـــساء ج2 ص : 148 ، 149 ، قال : " من فحوى الآية – أي قول الله :**{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِـــهِ مِـــنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }** – من الدلالة على أن المراد : النكاح دون المتعة ، ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه عطف على إباحة النكاح في قوله تعالى : **{ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُـــمْ }** وذلك إباحة لنكاح من عدا المحرمات لا محالة ؛ لأنهم لا يختلفون أن النكاح مراد بذلك ، فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بياناً لحكم المدخول بها بالنكاح ، في استحقاقها لجميع الصداق .

الثاني : قوله تعالى: **{ مُّحْصِنِينَ }** والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح ؛ لأن الواطئ بالمتعة لا يكون محصناً ولا،

يتناوله هذا الاسم ؛ فعلمنا أنه أراد النكاح .

الثالث : قوله تعالى :**{ غَيْرَ مُسَافِحِينَ }** ، فسمى الزنا سفاحاً ؛ لانتفاء أحكام النكاح عنه ؛ من ثبوت النسب ، ووجوب العدة ، وبقاء الفراش ، إلى أن يحدث له قطعاً، ولما كانت هذه المعاني موجودة في المتعة كانت في معنى الزنا ، ويشبه أن يكون من سماها سفاحاً ذهب إلى هذا المعنى ، إذ كان الزاني إنما سُمِّي مسافحاً ؛ لأنه لم يحصل له من وطئها فيما يتعلق بحكمه إلا على سفح الماء باطلاً من غير استلحاق نسب ، فمن حيث نفى الله – تعالى – بما أحل من ذلك ، وأثبت به الإحصان ، فاسم السفاح وجب ألا يكون المراد به الاستمتاع هو المتعة إذ كانت في معنى السفاح ، بل المراد به : النكاح ، وقوله – تعالى – : :**{ غَيْرَ مُسَافِحِينَ }** شرط في الإباحة المذكورة ، وفي ذلك دليل على النهي عن المتعة ، إذا كانت المتعة في معنى السفاح من الوجه الذي ذكرنا " . اهـ .

وأجاب الجصاص عن القراءة المنسوبة إلى أُبي (إلى أجل مسمى) ، بأنه لا يجوز إثبات الأجل في التلاوة عند أحد من المسلمين بها ؛ لعدم ثبوت تلك القراءة ، وبأنه لو كان في الآية إلى أجل مسمى ، لما دل أيضاً على متعة النساء ؛ لأن الأجل يجوز أن يكون داخلاً على المهر ، فيكون تقديره : فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى ، فأتوهن مهورهن عند حلول الأجل .

وقال ابن خويز منداد المالكي : لا يجوز أن تحمل الآية – أي :{ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِـــهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** } – على جواز المتعة – أي متعة النساء – ؛ لأن رســـول الله – صلى الله عليه وسلم – ((نهى عن نكاح المتعة وحرمها)) ؛ ولأن الله – تعـــالى – قال : ({ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** } ، ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكـــاح الشرعي بولي وشاهدين ، ونكاح المتعة ليس كذلك " ، نقل ذلك عن ابن خويز منداد ، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في (الجامع لأحكام القـــرآن) ص : 129 ، 130 .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن : " فيه – أي قول الله – تعالى – :{ **مَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ** } الآية – قولان :

أحدهما : أنه أراد استمتاع النكاح المطلق ، قاله جماعة منهم : الحسن ومجاهد ، وإحـــدى روايتي ابن عباس .

الثاني : أنه متعة النساء بنكاحهن إلى أجل .
روي عن ابن عباس أنه سئل عن المتعة فقرأ : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ، قال ابن عباس : (والله لأنزلها الله كذلك) ، وروي عن حبيب بن ثابت قال : أعطـــاني ابن عباس مصحفاً وقال : هذه قراءة أُبي ، وفيه مثل ما تقدم – أي إلى أجل مـــسمى – ولم يصح ذلك عنهما ، فلا تلتفتوا إليه . وقول الله – تعالى – :{ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ** } يعني : النكاح الصحيح " . اهـــ .

وقال ابن الجوزي في (زاد المسير في علم التفسير) ج2 ص : 53 ، 54 المكتب الإسلامي : قد تكلف قوم من مفسري القراء ، فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ، ثم نسخت بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن متعة النساء .

وهذا تكلف لا يحتاج إليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز المتعة ثم منع منها ، فكان قوله منسوخاً بقوله ، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة ؛ لأنه تعالى قال فيها :**{ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ }** فدل ذلك على النكاح الصحيح ، قال الزجاج : ومعنى قوله : (فما استمتعتم به منهن) : فما نكحتم ، وهن على الشريطة التي جرت ، وهو قوله : **{ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ }** ؛ أي عاقدين التزويج : **{ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }** أي مهورهن ، ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطا ، وجهل اللغة " . اهـ .

وبما بيناه يتبين أن ما نقله القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) عن أبي بكر الطرطوشي ، وهو أنه قال – بعد أن ذكر من يدعي أنه قد رُخِّص في نكاح المتعة – : " وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالح ، على أن هذه الآية – أي : **{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }**– منسوخة ، وأن المتعة حرام " غير مسلم بالنسبة إلى الدعوى في الآية .

الثاني : مما أجيب به عن الاستدلال بقول الله – تعالى – :

{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } الآية ، لجواز متعة النساء ، ما ذكره شـــيخ الإسلام في ج2 من (منهاج السنة) حيث قال – بعد ذكر الجواب المتقدم – : " وأيضاً فإن الله — تعالى – إنما أباح في كتابه الزوجة وملك اليمين ، والمستمتع بها ليست واحدة منهما ، فإنها لو كانت زوجة لتوارثا ، ولوجب عليها عدة الوفاة ، وللحقهـــا الطـــلاق الثلاث ، فإن هذه أحكام الزوجة في كتاب الله – تعالى – فلما انتفى عنها لوازم النكاح ، دل على انتفاء النكاح ؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم ، والله – تعالى – إنمـــا أباح في كتابه الزواج وملك اليمين، وحرم ما زاد على ذلك بقوله – تعالى – : **{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُـــومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }**[1] ، والُمتمتَّع بها بعد التحريم ليست زوجة ولا ملك يمين ، فتكون حراماً بنص القرآن .

أما كونها ليست مملوكة فظاهر ، وأما كونها ليست زوجة فلانتفاء لوازم النكاح فيهـــا ، فإن من لوازم النكاح : كونه سبباً للتوارث ، وثبوت عدة الوفاة فيه ، والطلاق الثلاث ، وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول ، وغير ذلك من اللوازم .

قال : فإن قيل : فقد تكون زوجة لا ترث ؛ كالذمية والأمة ، قيل : عندهم نكاح الذمية لا يجوز ، ونكاح الأمة إنما يجوز عند الضرورة ، وهم يبيحون المتعة مطلقاً . ثم

([1]) سورة المؤمنون ، الآيات 5 – 7 .

يقال : نكاح الذمية والأمة سبب للتوارث ، ولكن المانع قائم ، وهو الكفر والرّقّ ، كما أن النسب سبب للتوارث ، إلا إذا كان الولد رقيقاً أو كافراً ، فالمانع قائم ؛ ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه ، وكذلك الزوجة إذا أسلمت في حياة زوجها ، ورثته باتفاق المسلمين ، وكذلك إذا أُعتقت في حياته واختارت بقاء النكاح ، ورثته باتفاق المسلمين .

بخلاف المستمتع بها ، فإن نفس نكاحها لا يكون سبباً للإرث ، فلا يثبت التوارث فيه بحال ، فصار هذا النكاح كولد الزنا الذي ولد على فراش زوج ، فإن هذا لا يلحق بالزاني بحال ، فلا يكون ابناً يستحق الإرث .

قال : فإن قيل : النسب قد تُبَعَّض أحكامه فكذلك النكاح ، قيل : هذا فيه نزاع ، والجمهور يسلمونه . ولكن ليس في هذا حجة لهم ؛ فإن جميع أحكام الزوجة منتفية في المستمتع بها ، لم يثبت فيها شيء من خصائص النكاح الحلال ؛ فعلم انتفاء كونها زوجة ، وما ثبت فيها من الأحكام ؛ من لحوق النسب ، ووجوب الاستبراء ، ودرء الحدود ، ووجوب المهر ، ونحو ذلك ، فهذا يثبت في نكاح الشبهة ؛ فعلم أن وطء المستمتع بها ليس وطئاً لزوجة ، لكنه – مع اعتقاد الحل – مثل الوطء بشبهة ، وأما كون الوطء حلالاً، فهذا مورد النزاع ؛ فلا يحتج به أحد المتنازعين ، وإنما يحتج على الآخر بموارد النص والإجماع " . اهـ .

وممن سبق شيخ الإسلام إلى هذا الجواب : أبو بكر

الجصاص في (أحكام القرآن) : ج2 ص : 149 ، قال : " الدليل على تحريمها قوله – تعالى – :**{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }**[1] ، فقصر إباحة الوطء على أحد هذين الوجهين ، وحظر ماعداهما بقوله : **{ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }** ، والمتعة خارجة عنها ؛ فهي إذن محرمة .

فإن قيل : ما أنكرت أن تكون المرأة المستمتع بها زوجة ، وأن المتعة غير خارجة عن هذين الوجهين الذين قصر الإباحة عليهما ؟ قيل له : هذا غلط ؛ لأن اسم الزوجة إنما يقع عليها ويتناولها إذا كانت منكوحة بعقد نكاح ، وإذا لم تكن المتعة نكاحا لم تكن هذه زوجة .

فإن قيل : ما الدليل على أن المتعة ليست بنكاح ؟ قيل له : الدليل على ذلك أن النكاح اسم يقع على أحد معنيين : الوطء والعقد ، وقد بينا فيما سلف أنه حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد ، وإذا كان الاسم مقصوراً في إطلاقه على أحد هذين المعنيين ، وكان إطلاقه في العقد مجازا على ما ذكرنا ، ووجدناهم أطلقوا الاسم على عقد تزويج مطلق ، أنه نكاح ، ولم نجدهم أطلقوا اسم النكاح على المتعة ، فلا يقولون : إن فلانا تزوج فلانة، إذا شرط التمتع بها ، لم يجز لنا إطلاق اسم النكاح على المتعة ؛ إذ المجاز لا يجوز إطلاقه إلا أن

(1) سورة المؤمنون ، الآيات 5- 7 .

يكون مسموعا من العرب ، أو يرد به الشرع . فلما عدمنا إطلاق اسم النكــاح علــى المتعة في الشرع واللغة جميعا ، وجب أن تكون المتعة ما عدا ما أباحه الله ، وأن يكــون فاعله عادياً ظالماً لنفسه ، مرتكبا لما حرمه الله .

وأيضاً ، فإن النكاح له شرائط قد اختص بها، متى فقدت لم يكن نكاحا ، ومنــها : أن مضي الوقت لايؤثر في عقد النكاح ، ولا يوجب رفعه ، والمتعة – عند القــائلين بهــا – توجب رفع النكاح بمضي المدة ، ومنها : أن النكاح فراش يثبت به النسب من غير دعوة، ولا ينتفي الولد المولود على فراش النكاح إلا باللعان ، والقائلون بالمتعة لا يثبتون النسب منه ؛ فعلمنا أنها ليست بنكاح ولا فراش ، ومنها : أن الدخول بها على النكاح يوجــب العدة عند الفرقة ، والموت يوجب العدة – دخل بها أو لم يدخل – قــال الله – تعــالى– :**{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَــشْرًا }**[1] ، والمتعة لاتوجب عدة الوفاة ، قال – تعالى – :**{ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُــمْ }**[(2)] . ولاتوارث عندهم في المتعة .

فهذه هي أحكام النكاح التي تختص بها ، إلا أن يكون هناك رق أو كفر يمنع التــوارث ؛ فلما لم يكن في المتعة مانع من الميراث من أحدهما بكفر أو رق ، ولا سبب يوجب الفرقة، ولامانع من ثبوت النسب ، مع كون الرجل ممن يستفرش ، ويلحقه

---

[1] سورة البقرة الآية 234

([2]) سورة النساء ، الآية 12 .

الأنساب لفراشه، ثبت ذلك أنها ليست بنكاح ، فإذا خرجت عن أن تكـــون نكاحـــا أوملك يمين ، كانت محرمة بتحريم الله إياها في قوله:**{ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }** .

فإن قيل : انقضاء المدة الموجبة للبينونة هو الطلاق ، قيل لـــه : إن الطـــلاق لا يقـــع إلا بصريح لفظ أو كناية ، و لم يكن منه واحد منهما ، فكيف يكون طلاقا ؟ ومع ذلـــك ، فيجب على أصل هذا القائل ، أن لا تبين لو انقضت المدة وهي حـــائض ؛ لأن القـــائلين بإباحة المتعة لا يرون طلاق الحائض جائزا ، فلو كانت البينونة الواقعة بمضي المدة طلاقا ، لوجب ألا يقع في حيض ، فلما أوقعوا البينونة الواقعة بمضي الوقت وهي حـــائض ، دل ذلك على أنه ليس بطلاق وإن كانت تبين بغير طلاق ، ولا سبب من قبل الزوج يوجب الفرقة ، ثبت أنها ليست بنكاح .

فإن قيل على ماذكرنا – من نفي النسب والعدة والميراث – ليس انتفاء هذه الأحكام بمانع من أن تكون نكاحا ؛ لأن الصغير لا يلحق به نسب ويكون نكاحا صـــحيحا ، والعبـــد لايرث ، والمسلم لايرث الكافر ، و لم يخرجه انتفاء هذه الأحكام عنـــه مـــن أن يكـــون نكاحا، قيل له : إن نكاح الصغير قد تعلق به النسب ، إذا صار ممن يستفرش ويتمتـــع ، وأنت لا تلحقه نسب ولدها مع الوطء الذي يجوز أن يلحق به النـــسب في النكـــاح ، والعبد والكافر إنما لم يرثا للرق والكفر ، وهما يمنعان التوارث بينهما . وذلك غير موجود في المتعة ؛ لأن كل واحد منهما من أهل الميراث من صاحبه ، فإذا لم يكن بينهما ما يقطع الميراث ثم لم يرث مع وجود المتعة ،

علمنا أن المتعة ليست بنكاح ؛ لأنها لو كانت نكاحا لأوجب الميراث ، مع وجود سببه من غير مانع من قبلهما " . ا هـ .

الثالث : مما أجيب به دعوى بأن المراد بقول الله – تعالى – :**{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }** (1) ، متعة النساء النسخ .

فإن الذين قالوا ذلك من العلماء جزموا بنسخها ، ثم اختلفوا فى ناسخها ؛ هل هو القرآن، أم الحديث ، أو هما معا ؟ كما أوضحه الإمام أبو جعفر النحاس في كتاب : (الناسخ والمنسوخ من القرآن) حيث قال — بعد استعراضه أقوال أهل العلم فى تلك الآية – : "قال جماعة من العلماء : كانت المتعة حلالا ، ثم نسخ الله – جل ثناؤه – ذلك بالقرآن ، وممن قال هذا : سعيد بن المسيب ، وهو يروى عن ابن عباس وعائشة ، وهو قول القاسم وسالم وعروة ، كما قرأ عليّ أحمد بن محمد بن الحجاج ، عن يحيى بن سليمان ، قال : حدثنا علي بن هشام عن عثمان عن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله – تعالى – : **{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }** ، قال : نسختها :**{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }** .[2]

يقول : الطلاق للطهر الذي لم يجامعها فيه . قرأ علي محمد بن جعفر ، عن

(1) سورة النساء : الآية 24 .
[2] سورة الطلاق الآية 1

يوسف بن موسى ، قال : " حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب قال : نسخت المتعة آية الميراث – يعني : **{ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ }** – ، قال أبو جعفر : وذلك أن المتعة لا ميراث فيها ؛ فلهذا قال بالنسخ ، وإنما المتعة أن يقول لها : أتزوجك يوما وما أشبه ذلك ، على أنه لا عدة عليك ، ولا ميراث بينهما ، ولا طلاق ، ولا شاهد يشهد على ذلك ، وهذا هو الزنا بعينه ؛ ولذلك قال عمر بن الخطاب: (لا أوتى برجل تزوج متعة ، إلا غيبته تحت الحجارة) .

قرأ علي أحمد بن محمد بن الحجاج ، عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : قال لي سالم بن عبد الله ، وهو يذاكرني : يقولون بالمتعة هؤلاء ، فهل رأيت نكاحا لا طلاق فيه ، ولا عدة له ، ولاميراث فيه ؟

وقال : قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر : كيف تجترئون على الفتيا بالمتعة ، وقد قال الله – تعالى – :**{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }** ، قال أبو جعفر : (وهذا قول بيّن ؛ لأنه إذا لم تكن تطلق ولا تعتد ولا ترث فليست بزوجة) .

وقال قوم من العلماء : الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما قرأ عليّ أحمد بن محمد الأزدي ، عن إبراهيم بن أبي داود ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ،

قال :حدثنا جويرية ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، أن عبد الله بن محمد بن علـــي بن أبي طالب – رضي الله عنه – والحسن بن محمد ، حدثاه عن أبيهما : أنه سمع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يقول لابن عباس : (إنك رجل تائه ؛ يعـــني مائـــل ؛ إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المتعة) .

قال أبو جعفر : " ولهذا الحديث طرق ، فاخترنا هذا لصحته ، ولجلالة جويرية من طريق أسماء ، ولأن ابن عباس لما خاطبه علي – رضي الله عنه – بهذا لم يحاجه ، فصار تحـــريم المتعة إجماعاً ؛ لأن الذين يحلونها اعتمادهم على ابن عباس ، وقال قوم : نـــسخت المتعـــة بالقرآن والسنة جميعاً ، وهذا قول أبي عبيد " . اهـــ .

وقد روى الربيع بن سبرة عن أبيه : ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم المتعة يوم الفتح ، وقد صح من الكتاب والسنة التحريم)) [1] .

مواقف أئمة العلم من اختلاف الروايات في الوقت الذي حرمت فيه المتعة ، مع اتفـــاقهم على أن هذا الاختلاف لا يقدح فيها قدحاً يقتضي تركها ، والاستمرار على الإباحة :

وأما دعوى : أن اختلاف الروايات الواردة في تاريخ تحريم متعة النساء ، يقدح فيها قدحاً يقتضي البقاء على أصل الإباحة ، فقد أجيب عنها بما يلي :

([1]) الناسخ والمنسوخ ص : 105 ، 106 .

1- قال القاضي عياض في (شرح صحيح مسلم) في تلك الأحاديث ما نصه :
"ذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس ، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح ، وهما واحد ، ثم حرمت يومئذ ، وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر ، وهو قبل الفتح .

وذكر غير مسلم عن علي : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها في غزوة تبوك ، من رواية إسحاق بن راشد ، عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي ، عن أبيه، عن علي . و لم يتابعه أحد على هذا ، وهو غلط منه .
وهذا الحديث رواه مالك في (الموطأ) ، وسفيان بن عيينة ، والعمري ، ويونس ، وغيرهم عن الزهري ، وفيه ((يوم خيبر)) ، وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري . وهذا هو الصحيح .

وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة ، عن أبيه : النهي عنها في حجة الوداع، قال أبو داود : وهذا أصح ما روي في ذلك ، وقد روي عن سبرة – أيضاً – إباحتها في حجة الوداع ، ثم نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها حينئذ إلى يوم القيامة .

وقد روي عن الحسن البصري : أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء ، وروي هذا عن سبرة الجهني – أيضاً – و لم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ، ورواية إسحاق بن إبراهيم ، ورواية يحيى بن يحيى ، فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة .
قالوا : وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ ؛ لأنه لم يكن يومئذ

ضرورة ولا عزوبة ، وأكثرهم حجوا بنسائهم .

والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي - كما جاء في غير رواية - ويكون تجديده - صلى الله عليه وسلم - النهي عنها ؛ لاجتماع الناس ، وليبلغ الشاهد الغائب ، ولتمام الدين ، وتقرر الشريعة كما قرر كل شيء ، وبين الحلال والحرام يومئذ ، وبت تحريم المتعة حينئذ ؛ لقوله : ((إلى يوم القيامة)) .

قال القاضي : ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر ، وفي عمرة القضاء ، ويوم الفتح ، ويوم أوطاس ، أنه حدد النهي في هذه المواطن ؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح ، لا مطعن فيه ، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات .

لكن في رواية سفيان : أنه نهى عن المتعة ، ولحوم الحمر يوم خيبر ، فقال بعضهم : هذا الكلام فيه انفصال ، ومعناه : أنه حرم المتعة و لم يبين زمن تحريمها ، ثم قال : ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصة ، و لم يبين وقت تحريم المتعة ؛ ليجمع بين الروايات . قال هذا القائل : وهذا هو الأشبه : أن تحريم المتعة كان بمكة ، وأما تحريم لحوم الحمر فبخيبر بلا شك .

قال القاضي : وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان ، قال : والأولى ما قلناه : أنه قرر التحريم ، لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء ، ويوم الفتح ويوم أوطاس ، فتحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أباحها لهم

للضرورة بعد التحريم ، ثم حرمها تحريماً مؤبداً ، فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمـــرة القضاء ، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ، ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريمـــاً مؤبـــداً ، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع ؛ لأنها مروية عن سبر ة الجهني ، وإنمـــا روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة ، والذي في حجة الوداع إنما هو التحـــريم ، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ، ووافقه عليه غيره من الصحابة – رضي الله عنه – من النهي عنها يوم الفتح ، ويكون تحريمها يوم حجة الـــوداع ، تأكيـــداً وإشاعة له كما سبق .

وأما قول الحسن : إنما كانت في عمرة القضاء ، لا قبلها ولا بعدها ، فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر ، وهي قبل عمرة القضاء ، وما جاء من إباحتها يوم فـــتح مكة ويوم أوطاس ، مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهـــني ، وهـــو راوي الروايات الأخرى ، وهي أصح ، فيترك ما خالف الصحيح .
وقد قال بعضهم : هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين ، والله أعلم " انتهى كلام القاضي عياض .

ونقله عنه النووي في (شرح صحيح مسلم) ج9 ص : 180 ، 181 ، وتعقبه ص : 181 بقوله : " والصواب المختار : أن التحريم والإباحة كانا مـــرتين ، وكانـــت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يـــوم أوطـــاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ،

واستمر التحريم ، ولا يجوز أن يقال : إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر ، والتحريم يوم خيبر للتأبيد – كما اختاره المازري والقاضي – ؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك ، فلا يجوز إسقاطها ، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة ، والله أعلم . اهـــ .

الثاني : ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ، وشمس الدين ابن القيم في (زاد المعاد في هدي خير العباد) .

فقد قال شيخ الإسلام في الجزء الثاني من (منهاج الـــسنة) (ج2 ، ص : 156) : "قد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه حرم متعة النساء بعـــد الإحـــلال ، هكذا رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما عن الزهري ، عن عبد الله والحـــسن ابـــني محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه — أنه قال لابن عبـــاس – رضي الله عنهما — لما أباح المتعة : (إنك امرؤ تائه ؛ إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم المتعة ، ولحوم الحمر الأهلية عام خيبر) . رواه عن الزهري ، أعلم أهل زمانه بالسنة ، وأحفظهم لها ، أئمة الإسلام في زمانهم مثل : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهما ممن اتفق على علمهم وعدلهم وحفظهم ، ولم يختلف أهل العلم في أن هذا حديث صحيح متلقى بالقبول ، ليس في أهل العلم من طعن فيه .

وكذلك ثبت في الصحيح أنه حرمها في غزاة الفتح إلى يوم القيامة ، وقد تنازع

رواة حديث علي – رضي الله عنه – هل قوله : عام خيبر ، توقيت لتحريم الحمـــر فقط ، أو له ولتحريم المتعة ؟

والأول قول ابن عيينة وغيره ، قالوا : إنما حرمت عام الفتح ، ومن قال بالآخر ، قال: إنها حرمت ثم أحلت ، وادعت طائفة ثالثة : أنها أحلت بعد ذلـــك ، ثم حرمـــت في حجة الوداع .

والروايات المستفيضة المتواترة ، متواطئة على أنه حَرَّمَ المتعة بعد إحلالها ، وأنها بعد أن حرمت لم تحل ، وأنها لما حرمت عام فتح مكة لم تحل بعد ذلك ، ولم تحرم عام خيبر، بل عام خيبر حرمت لحوم الحمر الأهلية .
وكان ابن عباس يبيح المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية ، فأنكر علي بن أبي طالب ذلك عليه ، وقال له : ((إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)) ، فقرن بينهما في الذكر لما روى ذلك لابن عبـــاس – رضي الله عنهما — لأن ابن عباس كان يبيحها، وروي عن ابن عباس – رضـــي الله عنهما — أنه رجع عن ذلك لما بلغه حديث النهي عنها .

فأهل السنة يتبعون عمر وعلياً – رضي الله عنهما – وغيرهما من الخلفاء الراشـــدين فيما رووه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والشيعة خالفوا علياً فيما رواه عـــن النبي – صلى الله عليه وسلم – واتبعوا قول من خالفه " . اهـــ .

وقال الإمام ابن القيم في (فوائد غزوة فتح مكة) من (زاد المعاد في هدي خير العباد) حيث قال : ومما وقع في هذه

الغزوة : إباحة متعة النساء ، ثم حرمها ؛ أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل خروجه من مكة ، واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال :

أحدها : أنه يوم خيبر ، وهذا قول طائفة من العلماء ، منهم : الشافعي وغيره .

والثاني : أنه عام فتح مكة ، وهذا قول ابن عيينة وطائفة .

والثالث : أنه عام حنين ، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني ؛ لاتصال غزاة حنين بالفتح .

والرابع : أنه عام حجة الوداع ، وهو وهم من بعض الرواة ، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع ، كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع ، حيث قال : قصرت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقص على المروة في حجته ، وقد تقدم في الحج " وسفر الوهم من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ومن واقعة إلى واقعة ، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم . والصحيح : أن المتعة إنما حرمت عام الفتح [1] ؛ لأنه قد ثبت في (صحيح مسلم) أنهم استمتعوا عام

([1]) نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) ج9 ، ص : 169 ، عن السهيلي أنه قال في كلامه في وقت تحريم متعة النساء : " ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس ، فهو موافق لمن قال عام الفتح " ، وذكر أن أوطاساً وحنيناً واحدة ، ثم تعقب كلام السهيلي : " وأما قوله – أي السهيلي – : لا مخالفة بين أوطاس والفتح ، ففيه نظر ؛ لأن الفتح كان في رمضان ، ثم خرجوا أوطاس في شوال ، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت . ولفظه : أنه غزا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الفتح ، فأذن لنا في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي ، فذكر قصة المرأة ، إلى أن قال : ثم استمتعت ، فلم أخرج حتى حرمها " ، وفي لفظ له : " رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائماً بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير ، وكان قد تقدم في حديث ابن نمير أنه قال : " أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة " ، وفي رواية له : أمر أصحابه بالتمتع من النساء ، فذكر القصة ، قال : " فكن معنا ثلاثاً ، ثم أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بفراقهن " ، وفي لفظ : " فقال : إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة " .

فأما أوطاس فلفظ مسلم : " رخص لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها " .

وظاهر الحديثين المغايرة ، لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ، ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس ، لما حُسِّن هذا الجمع . نعم ، ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح ، بأنها حرمت إلى يوم القيامة " . اهـ .

الفتح مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بإذنه ، ولو كان التحريم زمن خيبر للـــزم النسخ مرتين ، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ، ولا يقع مثله فيها، وأيضاً ، فـــإن خيبر لم يكن فيها مسلمات وإنما كن يهوديات ، وإباحة نساء أهل الكتاب لم يكـــن ثبت بعد ، إنما أبحن بعد ذلك في سورة (المائدة) ، بقوله – تعالى –: **{ الْيَوْمَ أُحِلَّ**

لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ }[1] ، وهذا متصل بقوله: **{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ }** [2] ، وبقوله : **{ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ }** [3] ، وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها ، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح ، وبعد الفتح استرق من استرق منهن ، وصرف إماء للمسلمين " .

ثم قال ابن القيم : فإذا قيل : فما تصنعون بما ثبت في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب : ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)) ، وهذا صحيح صريح [4] . قيل : هذا الحديث قد

([1]) سورة المائدة ، الآية 5 .

([2]) سورة ، الآية 3 .

([3]) سورة المائدة ، الآية 3 .

([4]) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) ج9 ، ص : 169 : " ذكر ابن عبد البر من طريق قاسم ابن أصبغ ، أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة : أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر ، ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن أصبغ ، عن أبي إسماعيل السلمي ، عنه ، فقال – بعد سياق الحديث – : " قال ابن عيينة – يعني : أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، ولا يعني نكاح المتعة – قال ابن عبد البر : " وعلى هذا أكثر الناس " . اهـ المراد منه .

وقد راجعت أنا مسند الحميدي ، من طريق ابن علي بشر بن موسى ، فوجدنا فيه ج1 ، ص : 22 ، طبعة المجلس العلمي ، ما نصه : " حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، ثنا الزهري ، أخبرني حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي عن أبيهما : أن علياً – رضي الله عنه – قال لابن عباس – رضي الله عنهما – " إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر " ، ولا يعني نكاح المتعة " . ا هـ .

وفي هذا كله دلالة على أن في عبارة (زاد المعاد) خللاً ، لعله من بعض النساخ .

صحت روايته بلفظين ، هذا أحدهما . والثاني : الاقتصار على نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، هذه رواية ابـــن عيينة عن الزهري ، قال : قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة — يعني — أنه نهـــى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، لا عن نكاح المتعة . ذكره أبو عمر ابن عبد الـــبر في (التمهيد) ، ثم قال : على هذا أكثر الناس " [1] . اهـــ .

فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن ، فرواه : ((حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتعة زمن خيبر والحمر الأهلية)) . واقتصر بعضهم علـــى روايـــة بعض الحديث ، فقال : ((حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتعة زمن خيبر)) ؛ فجاء بالغلط البين .

([1]) مما يدل على ما قاله ابن عبد البر ، ما ذكره الحافظ في (فتح الباري) ج9 ، ص : 169 ، حيث قال : "وقال أبو عوانة في صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي : أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح " . ا هـــ.

قال ابن القيم : فإن قيل : فأي فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد ؟ وأين المتعة من تحريم الحمر ؟

قيل : هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – محتجاً به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين ؛ فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر ، فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين ، وروى له التحريمين ، وقيد تحريم لحوم الحمر الأهلية بزمن خيبر ، وأطلق تحريم المتعة ، وقال : (إنك امرؤ تائه ؛ إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم المتعة ، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) .

كما قاله سفيان بن عيينة ، وعليه أكثر الناس ، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما ، لا مقيداً لهما بيوم خيبر [1] . والله الموفق .

وقال ابن القيم في كلامه على ما في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية ، فقال : فصل و لم يحّرم ؛ أي النبي – صلى الله عليه وسلم – المتعة يوم خيبر ، وإنما كان تحريمها عام الفتح . هذا هو الصواب .

وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرّمها يوم

---

[1]) قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) – بعد إيراد قول ابن عيينة وأبي عوانة المتقدمين – : " يؤيد ظاهر حديث علي ، ما أخرجه أبو عوانة ، وصححه من طريق سالم بن عبد الله : أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة ، فقال : حرام ، فقال : إن فلاناً يقول فيها ، فقال : والله لقد علم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرمها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين " . ا هـ .

خيبر ، واحتجوا بما في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)) .

وفي الصحيحين أيضاً أن عليًّا – رضي الله عنه – سمع ابن عباس يليّن في متعة النساء فقال : (مهلاً يا ابن عباس ؛ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) ، وفي لفظ البخاري عنه : (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) .

ولما رأى هؤلاء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أباحها عام الفتح ثم حرّمها ، قالوا : حرمت ثم أبيحت ثم حرمت . قال الشافعي – رضي الله عنه – : (ولا أرى شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة) . قالوا : نسخت مرتين وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا : لم تحرم إلا عام الفتح ، وقبل ذلك كانت مباحة .

قالوا : وإنما جمع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بين الإخبار بتحريمها وتحريم الحمر الأهلية ؛ لأن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان يبيحها فروى له علي تحريمهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – رداً عليه ، وكان تحريم الحمر يوم خيبر ، وقد ذكر يوم خيبر ظرفاً لتحريم الحمر ، وأطلق تحريم المتعة و لم يقيده بزمن ، كما جاء ذلك في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح : ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم لحوم الحمر الأهلية

يوم خيبر ، وحرم متعة النساء)) ، وفي لفظ : ((حرم متعة النساء ، وحـــرم لحـــوم الحمر الأهلية يوم خيبر)) ، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصّلاً مميّزاً ، فظـــن بعـــض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين ، فقيدهما به . ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحـــد المحرّمين ، وهو تحريم الحُمُر ، وقيده بالظرف .

من هاهنا نشأ الوهم ، وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديـــات ، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا نقله أحد قـــط في هـــذه الغزوة ، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة – لا فعلاً ولا تحريماً – بخلاف غزاة الفـــتح ، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلاً وتحريمها مشهور ، وهذه الطريقة أصح الطـــريقتين . انتهى كلام الإمام ابن القيم .

ويقرر منه ما بينه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ج9 ، ص : 170 ، حيـــث قال: لا يصح من الروايات — أي في وقت تحريم متعة النساء — شيء بغير علـــة إلا غزوة الفتح ، وأما غزوة خيبر – وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة – ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم ، وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها ؛ لكونه من مرســـل الحسن ، ومراسيله ضعيفة ؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد [1] ، وعلى تقدير ثبوتـــه ، فلعله أراد أيام خيبر ؛ لأنهما

([1]) ذكر الحافظ في (فتح الباري) ج9 ، ص : 169 : أن رواية الحسن البصري هذه أخرجها عبد الرزاق من طريقه ، وزاد : " ما كانت قبلها ولا بعدها " ، ثم قال : " وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد ، وهو ساقط الحديث ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة " .

كانا في سنة واحدة ، كما في الفتح وأوطاس سواء .

وأما قصة تبوك ، فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً ، ثم وقع التوديع منهن حينئذٍ والنهي .
أو كان النهي وقع قديماً ، فلم يبلغ بعضهم ، فاستمر على الرخصة ؛ فلذلك قرن النهي بالغضب ؛ لتقدم النهي في ذلك .
على أن في حديث أبي هريرة مقالاً ؛ فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل ، عن عكرمة بن عمار ، وفي كل منهما مقال . وأما حديث جابر فلا يصح ؛ فإنه من طريق عباد بن كثير ، وهو متروك .

وأما حجة الوداع ، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر ، فإن كان حفظه ، فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي ، فلعله – صلى الله عليه وسلم – أراد إعادة النهي ليشيع ، ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك .

فلم يبق من المواطن – كما قلنا – صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر ، وغزوة الفتح .

وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم ، وزاد ابن القيم في (الهدي) أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات ؛ يعني : فيقوى أن النهي لم يقع يوم خيبر ، أو لم يقع هناك نكاح متعة ، لكن يمكن أن يجاب : بأن يهود

خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام ، فيجوز أن يكون هنـــاك مـــن نسائهم وقع التمتع بهن ، فلا ينهض الاستدلال بما قال .

ثم أعاد الحافظ ابن حجر الكلام على رواية حجة الوداع ، فقال ص : 171 : وأمـــا حجة الوداع ، فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجرداً - إن ثبت الخبر في ذلـــك - ؛ لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم ، بعدما وُسِّع عليهم ، فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة ، وإلا فمخرج حديث سبرة ، رواية هو من طريق ابنه الربيع عنه ، وقد اختلف عليه في تعيينها ، والحديث واحد في قصة واحدة ؛ فتعين الترجيح .
والطريق التي أخرجها مسلم ، مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح ؛ فتعين المصير إليها . والله أعلم ..

ومن كلام الحافظ حول اختلاف روايات الباب ، قوله فيما رواه عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن مالك في هذا الحديث — أي حديث النهي عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر : قال : (حنين) ، بمهملة أولـــه ونـــونين . أخرجـــه النسائي والدارقطني ، ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب " .
وقوله فيما رواه إسحاق بن راشد عن الزهري ، عنه بلفظ : " نهي في غزوة تبوك عن نكاح المتعة " ، قال بعد ذكره : إنه أغرب مما روى عبد الوهاب ، وهو — أي ذكر تبوك فيه — خطأ أيضاً " . اهـــ .

وأما في (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكـــبير) ، فيقـــول ج3 ، ص : 154 ، 155 : " فائدة : حكى العبادي

في طبقاته عن الشافعي ، قال : (ليس في الإسلام شيء أُحلّ ثم حُرِّم ، ثم أحــل ثم حرم إلا المتعة) ، وقال بعضهم : نسخت ثلاث مرات ، وقيل : أكثر ، ويدل علــى ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها . وإذا صحت كلها ، فطريق الجمع بينــهما الحمل على التعدد ، والأجود في الجمع : ما ذهب إليه جماعة من المحققين : أنها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية ، بل في حال السفر والحاجة . والأحاديث ظــاهرة في ذلك ، ويبين ذلك حديث ابن مسعود : " كنا نغزو وليس لنا نساء ؛ فرخص لنــا أن ننكح " .

فعلى هذا كل ما ورد من التحريم في المواطن المتعددة ، يحمل على أن المراد بتحريمهــا في ذلك الوقت : أن الحاجة انقضت ، ووقع العزم على الرجوع إلى الــوطن ، فــلا يكون في ذلك تحريم أبداً ، إلا الذي وقع آخراً ، وقد اجتمع من الأحاديث في وقــت تحريمها أقوال ستة أو سبعة ، نذكرها على الترتيب الزماني :

الأول : عمرة القضاء ، قال عبد الرزاق في مصنفه " عن معمر ، عن عمــرو ، عــن الحسن قال : ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء ، ما حلت قبلها ولا بعدها. وشاهده ما رواه ابن حبان في صحيحه ، من حديث سبرة بن معبد ، قال : ((خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما قضينا عمرتنا قال لنا : " ألا تــستمتعوا من هذه النساء)) ، فذكر الحديث .

الثاني : خيبر ، متفق عليه عن علي بلفظ : " نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر " ، واستشكله السهيلي وغيره ، ولا إشكال ، وقد وقع في مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله ، وإسناده قوي ، أخرجه البيهقي وغيره .

الثالث : عام الفتح ، رواه مسلم من حديث سبرة بن معبد : ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى في يوم الفتح عن متعة النساء)) ، وفي لفظ له : ((أمر بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها)) ، وفي لفظ له : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)) .

الرابع : يوم حنين ، رواه النسائي من حديث علي ، والظاهر أنه تصحيف من خيبر ، وذكر الدارقطني : أن عبد الوهاب الثقفي تفرد عن يحيى بن سعيد عن مالك بقوله : (حنين) ، وفي رواية لسلمة بن الأكوع : أن ذلك كان في عام أوطاس ، قال : السهيلي : هي موافقة لرواية من روى (عام الفتح) ، وأنهما كانا في عام واحد .

الخامس : غزوة تبوك ، رواه الحازمي ، من طريق عباد بن كثير ، عن ابن عقيل ، عن جابر قال : (خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى غزوة تبوك ، حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام ، جاءتنا نسوة تمتعنا بهن ، يطفن برحالنا ، فسألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

عنهن ، وأخبرناه ، فغضب وقام فينا خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ و لم نعد ، ولا نعود فيها أبداً ، فبها سميت يومئذ ثنية الوداع)) .

وهذا إسناده ضعيف . لكن عند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريـــرة ، مـــا يشهد له ، وأخرجه البيهقي من الطريق المذكورة بلفظ : ((خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك ، فنزلنا ثنية الوداع ، فذكره ....)) ، ويمكـــن أن يحمل على أن من فعل ذلك لم يبلغه النهي الذي وقع يوم الفتح ؛ ولأجـــل ذلـــك غضب – صلى الله عليه وسلم – .

السادس : حجة الوداع ، رواه أبو داود من طريق الربيع بن سبرة ، قال : ((أشـــهد على أبي أنه حدَّث : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنـــها في حجـــة الوداع)) . ويجاب عنه بجوابين :

أحدهما: أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع : إشاعة النهي والتحريم ؛ لكثرة مـــن حضرها من الخلائق .

والثاني : احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع ؛ لأن أكثر الرواة عن سبرة ، أن ذلك كان في الفتح . والله أعلم .

الثالث : ما ذكره الإمام البيهقي في باب (نكاح المتعة) ، من (السنن الكبرى) ج7 ص : 201 ، 202 ، حيث " أخبر أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ سفيان عن

إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – يقول : ((كنا نغزو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختصي ، فنهانا عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء)) .

زاد أبو عبد الله في روايته بإسناده ، قال : " قال الشافعي : ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ، ولم يوقِّت شيئاً يدل : أهو قبل خيبر أو بعدها ؟ وأشبه حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المتعة أن يكون – والله أعلم – ناسخاً له " .

قال الشيخ ابن البيهقي – رحمه الله – : " وقد روي في حديث ابن مسعود أنه قال : (كنا ونحن شباب) ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي ، ثنا محمد بن أيوب ، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله – رضي الله عنه – قال : (وكنا ونحن شباب ، فقلنا يارسول الله : ألا نختصي ؟ قال : ((لا)) ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل) ، ثم قرأ عبد الله :**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ }**[1] . رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة .

([1]) سورة المائدة ، الآية 87 .

قال الشيخ البيهقي : وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيـــبر ، أو قبل فتح مكة ، فإن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه — توفي سنة اثنتين وثلاثـــين من الهجرة ، وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة ، وكان الفتح - فتح خيـــبر - في سنة سبع من الهجرة ، وفتح مكة سنة ثمان ، فعبد الله سنة الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريباً منها ، والشباب قبل ذلك ، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وســـلم - عن متعة النساء زمن خيبر ، وذلك بيِّنٌ فيما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ويونس بـــن يزيـــد وأسامة بن زيد : أن ابن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي (ح) ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ إسماعيل بن قتيبة ، ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحـــسن ابـــني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب - رضـــي الله عنـــه — : ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)) . لفظ حديث الشافعي

ويحيى بن يحيى . وفي رواية ابن وهب : ((نهى يوم خيبر عن متعة النساء ، وعن لحوم الحمر الأهلية)) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف وغيره ، عن مالك ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن أبي الطاهر ، وحرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ، ثنا محمد بن أيوب ، أنبأ مسدد ، ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما : " أن عليًّا – رضي الله عنه – قيل له : إن ابن عباس – رضي الله عنهما – (لا يرى بمتعة النساء بأساً) ، فقال : ((إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية)). رواه البخاري في الصحيح عن مسدد .

وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن عبيد الله بن عمر ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد ، عن أبيهما : أن علياً – رضي الله عنه – قال لابن عباس – رضي الله عنهما – : ((إنك رجل تائه ؛ أما علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية)) . رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل ، عن ابن عيينة ، وزاد في آخر الحديث : ((زمن خيبر)) . ورواه مسلم عن جماعة ،

عن ابن عيينة ، وابن عيينة يذهب في رواية الحميدي عنه : إلى أن هذا التاريخ ، إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، لا في النهي عن نكاح المتعة .

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، ثنا الزهري ، ثنا حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي – وكان حسن أرضى من عبد الله – عن أبيهما : أن عليًّا – رضي الله عنه – قال لابن عباس – رضي الله عنهما – : ((إنك امرؤ تائه ؛ إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)) . قال سفيان ؛ يعني : أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، لا يعني نكاح المتعة .

قال البيهقي: وهذا الذي قاله سفيان محتمل ؛ فلولا معرفة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بنسخ نكاح المتعة ، وأن النهي عنها كان البتة بعد الرخصة ، لما أنكره على ابن عباس – رضي الله عنهما – . والله أعلم [1] .

---

[1]) قال الحافظ ابن حجر في ج9 ، ص : 168 ، تعليقاً على قول البيهقي : " وهذا الذي قاله – سفيان – محتمل – " ، قال : " يعني في روايته هذه ، وأما غيره ، فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة ، وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب (المغازي) ، ويأتي في الذبائح من طريق مالك بلفظ : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن متعة النساء ، وعن لحوم الحمر الأهلية " ، وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضاً ، وسبق في (ترك الحيل) ، في رواية عبيد الله بن عمر ، عن الزهري : " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها يوم خيبر"، وكذا أخرجه مسلم ومن طريقه ، فقال : " مهلاً يا ابن عباس " ، ولأحمد من طريق معمر بسنده : " أنه بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء ، فقال له : " إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية " ، وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ، ثلاثتهم عن الزهري كذلك .

وروى ابن عمر تحريمهما يوم خيبر : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله: أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما — عن المتعة ؟ فقال : (حرام) ، قال : فإن فلاناً يقول فيها ، فقال : (والله لقد علم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرمها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين) .

قال البيهقي : ثم إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن في نكاح المتعة زمن الفتح – فتح مكة – ثم حرمها إلى يوم القيامة ، ثم ذكر النصوص الثابتة في الإذن في المتعة عام الفتح ، وتحريمها في ذلك العام .

4- ما مال إليه الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني في كتابه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ) ، ص : 138 – 140 ، حيث قال تحت عنوان (باب نكاح المتعة) :

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر ، أنا مكي بن منصور، أنا أحمد بن الحسن القاضي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : (كنا نغزو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي ، فنهانا عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء) . وهذا طريق حسن صحيح .

وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام ، وإنما أباحه النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود ، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم ، و لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباحه لهم وهم في بيوتهم ؛ ولهذا نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة ، وحتى حرمه عليهم في آخر أيامه – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع ، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت ، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة ، إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة ، ويروى عن ابن جريج جوازه .

وسنذكر ما يدل على صحة ما ادّعيناه :
أخبرني محمد بن عمر بن أبي عيسى الحافظ ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أحمد بن عبد الله، أنا محمد بن بكر في كتابه ، أنا داود ، حدثنا مسدّد ، حدثنا عبد الوارث ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري قال : " كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا متعة النساء ، فقال له رجل يقال له

الربيع بن سبرة : ((أشهد على أبي أنه حدث : " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها في حجة الوداع)) [1] . قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن أحمد المستملى ، أخبرك الحسن بن أحمد ، أنا محمد بن أحمد الكاتب ، أنا علي بن عمر ، أنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا ابن بكيرحدثني عبد الله بن لهيعة ، عن موسى بن أيوب ، عن إياس بن عامر ، عن علي بن أبي طالب — كرم الله وجهه — قال : ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المتعة)) . قال : (وإنما كان لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت).

هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ، ورواه عنه الكوفيون من طرق ، وهو أشهر من أن ينكر ، وأكثر من أن يحصر.

([1]) نقل القرطبي عن أبي داود ، أنه قال في هذا الحديث : " هذا أصح ما روي في ذلك " ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني ج9 ، ص : 167 : " قد رويت أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها — أي متعة النساء — بعد الإذن فيها ، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبوية ، ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال : " كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له الربيع بن سبرة : " أشهد على أبي أنه حدث : " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها في حجة الوداع " . اهـ .

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب ، أنا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن أحمد الكاتب ، أنا عبد الله بن محمد ، أنا أبو يعلى ، ثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي – رضي الله عنه – : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية)

وهذا الحديث لا ينافي حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ، حيث ذكر أن النهي كان في حجة الوداع لما ذكرنا ؛ بأن ذلك كان عدة مرات ، غير أن النهي الأخير كان في حجة الوداع .

ويدل على صحة ما ذكرنا – أيضاً – ما أخبرنا به أبو الفضل الأديب ، أنا سعد بن علي العجلي ، أنا القاضي أبو الطيب ، أنا يونس بن محمد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا أبو عميس ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه : ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها)) ، قال : " ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الفضل الطبري ، حدثنا هناد بن السري ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عباد بن كثير ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول : ((خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى غزوة

تبوك ، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام ، جئن نسوة ، فذكرنا تمتعنا وهن يجلن في رحالنا ، فجاءنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنظر إليهن ، فقال : ((من هؤلاء النسوة)) ، فقلنا يا رسول الله : نسوة تمتعنا منهن ، قال: فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى احمّرت وجنتاه ، وتغير لونه ، واشتد غضبه ، وقام فينا خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم نهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ، و لم نعد ، ولا نعود لها أبداً ؛ فبها سمّيت يومئذ ثنية الوداع)) . اهـ .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) ج5 ، ص : 130 – 132 : " اختلف العلماء كم مرة أبيحت المتعة ونسخت ؛ ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال : ((كنا نغزو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل)) .

قال أبو حاتم البستي في صحيحه : قولهم للنبي – صلى الله عليه وسلم – : ألا نختصي ؟ دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن يبيح لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم نهى عنها عام خيبر ، ثم أذن فيها عام الفتح ، ثم حرمها بعد ثلاث ، فهي محرمة إلى يوم القيامة .

وقال ابن العربي : وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة ؛ لأنها أبيحت في صدر الإسلام ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت في غزوة أوطاس ، ثم حرمت بعد ذلك ، واستقر الأمر على التحريم ، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة ، فإن النسخ طرأ عليها مرتين ، ثم استقرت بعد ذلك .

وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها : إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات .

فروى ابن أبي عمرة : أنها كانت في صدر الإسلام ، وروى سلمة بن الأكوع : أنها كانت عام أوطاس ، ومن رواية علي : تحريمها يوم خيبر ، ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح .
قلت : - القائل القرطبي - وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم ، وفي غيره عن علي ، نهى عنها في غزوة تبوك . رواه إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن عبد الله بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي ، ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب. قاله أبو عمر – رحمه الله – .

وفي مصنف أبي داود من حديث الربيع بن سبرة ، النهي عنها في حجة الوداع ، وذهب أبو داود إلى أن هذا أصح ما روي في ذلك ، وقال عمرو عن الحسن : (ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء ، ما حلت قبلها ولا بعدها) ، وروي هذا عن سبرة أيضاً .
فهذه سبعة مواطن أحلت فيها المتعة وحرمت .

قال أبو جعفر الطحاوي : كل هؤلاء الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم إطلاقها ، أخبروا أنها كانت في سفر ، وأن النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك ، فمنع منها ، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حضر ، وكذلك روي عن ابن مسعود .

فأما حديث سبرة الذي فيه إباحة النبي – صلى الله عليه وسلم – لها في حجة الوداع ، فخارج عن معانيها كلها . وقد اعتبرنا هذا الحرف ، فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة [1] ، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، فذكر أن ذلك كان في فتح مكة ، وأنهم شكوا إليه العزبة ، فرخص لهم فيها.

ومحال أن يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع ؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء ، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ، و لم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة ، أنه لما كانت عادة النبي – صلى الله عليه وسلم – تكرير مثل هذا في مغازيه ، وفي المواضع الجامعة ، ذكر

([1]) نص البيهقي في (السنن الكبرى) ج7 ، ص : 204 ، على أن ذلك وهم من عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، فإن رواية الجمهور عن الربيع بن سبرة ، أن ذلك كان زمن الفتح ، وقد ساق الطبراني في (المعجم الكبير) ج7 ، في ترجمة الربيع بن سبرة عن أبيه ، روايات الجمهور التي خالفتها رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز .

تحريمها في حجة الوداع ؛ لاجتماع الناس ؛ حتى يسمعه من لم يكن سمعه ، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعي تحليلها ، ولأن أهل مكة يستعملونها كثيراً . اهـ.

5- ما قال الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية) ج4 ، ص : 193 : " قد تكلم الناس في الحديث الوارد في الصحيحين من طريق الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية ، عن أبيهما ، عن أبيه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية)).

هذا لفظ الصحيحين من طريق مالك وغيره عن الزهري ، وهو يقتضي تقييد تحريم نكاح المتعة بيوم خيبر ، وهو مشكل من وجهين :

أحدهما : أن يوم خيبر لم يكن ثم نساء يتمتعون بهن ؛ إذ قد حصل لهم الاستغناء بالسباء عن نكاح المتعة .

الثاني : أنه قد ثبت في صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة عن معبد عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن لهم في المتعة زمن الفتح ثم لم يخرج من مكة حتى نهى عنها. وقال : ((**إن الله قد حرمها إلى يوم القيامة**)) .

فعلى هذا يكون قد نهى عنها ، ثم أذن فيها ، ثم حرمت ، فيلزم النسخ مرتين وهو بعيد . وعلى هذا فقد نص الشافعي ، على أنه لا يعلم شيئاً أبيح ثم حرم ، ثم أبيح ثم حرم غير نكاح المتعة ، وما حداه على

هذا إلا اعتماده على هذين الحديثين كما قدمناه ، وقد حكى السهيلي وغـــيره ، عـــن بعضهم : أنه ادعى أنها أبيحت ثلاث مرات ، وحرمت ثلاث مرات ، وقال آخـــرون : أربع مرات ، وهذا بعيد جداً . والله أعلم .

واختلفوا أي وقت أول ما حرمت ، فقيل : في خيبر ، وقيل : في عمرة القضاء ، وقيل : في عام الفتح ، وهذا يظهر ، وقيل : في أوطاس ، وهو قريب من الذي قبله ، وقيـــل : في تبوك ، وقيل : في حجة الوداع . رواه أبو داود .

وقد حاول بعض العلماء أن يجيب عن حديث علي – رضي الله عنه — بأنه وقع فيه تقديم وتأخير ، وإنما المحفوظ فيه ما رواه الإمام أحمد ، ثنا سفيان عن الزهري ، عـــن الحـــسن وعبد الله ابني محمد ، عن أبيهما – وكان حسن أرضاهما في أنفسهما – أن علياً قال لابن عباس : ((إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن نكاح المتعة ، وعـــن لحـــوم الحمر الأهلية زمن خيبر)) ، قالوا : فاعتقد الراوي أن قوله " يوم خيبر " ظرف للمنـــهي عنهما . وليس كذلك ، إنما هو ظرف للنهي عن لحوم الحمر الأهلية .

فأما نكاح المتعة فلم يذكر له ظرفاً ، وإنما جمعه معه ؛ لأن علياً – رضي الله عنه — بلغـــه أن ابن عباس أباح نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية – كما هو المشهور عنه – فقال لـــه أمير المؤمنين علي : ((إنك تائه ؛ إن رسول الله نهى عن نكاح

المتعة ، ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)) ، فجمع له النهي ؛ ليرجع عما كان يعتقده في ذلك من الإباحة .

وإلى هذا التقرير كان ميل شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي — تغمده الله برحمته . آمين–

ذكر ابن كثير هذا في كلامه على غزوة خيبر ، وقال في بيانه كما حكم به النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة من الأحكام في فتح مكة ، قال ج4 ، ص : 318 : " في صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني ، قال : ((أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمتعة عام الفتح حين دخل مكة ، ثم لم يخرج حتى نهى عنها)) ، وفي رواية فقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة وفي رواية مسند أحمد والسنن : أن ذلك كان في حجة الوداع . فالله أعلم .

وفي صحيح مسلم : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يونس بن محمد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن أبي العميس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، أنه قال : ((رخص لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام أوطاس في متعة النساء ثلاثاً ، ثم نهانا عنه)) . قال البيهقي : وعام أوطاس عام الفتح ، فهو وحديث سبرة سواء .

قلت : – القائل ابن كثير — من أثبت النهي عنها في غزوة خيبر ، قال : إنها أبيحت مرتين وحرمت مرتين ، وقد نص على ذلك الشافعي وغيره ، وقد قيل : إنها أبيحت وحرمت أكثر من مرتين . فالله أعلم ، وقيل : إنها إنما حرمت مرة واحدة ، وهذه

المرة في غزوة الفتح " . اهـــ .

160- الجواب عما جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ما يتوهم منه أنه أول من حرم المتعة :

أما ما ثبت عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال : (متعتان كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنا أنهي عنهما : متعة النساء ، ومتعة الحج) ، فقد رواه البيهقـــي في السنن الكبرى ج7 ، ص : 206 من حديث همام ، عن قتادة ، عن ابن نضرة ، عـــن جابر – رضي الله عنه – قال : " قلت : إن ابن الزبير ينهى عن المتعة ، وإن ابن عبـــاس يأمر بها ، قال : على يدي جرى الحديث ، تمتعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومع أبي بكر – رضي الله عنه – فلما ولي عمر خطب الناس ، فقال : (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا الرسول ، وإن هذا القرآن هذا القرآن ، وإنهما كانت متعتان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أنهى عنهما ، وأعاقـــب عليهمـــا ؛ إحداهما متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبتـــه بالحجـــارة ، والأخرى متعة الحج ، افصلوا حجكم من عمرتكم ؛ فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم) . رواه البيهقي هكذا .

وقال : أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام ، ثم أجاب عنه البيهقي بقوله : " نحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد

الإذن فيه ، ثم لم نجده فيه بعد النهي عنه ، حتى مضى لسبيله – صلى الله عليه وسـلم – فكان نهي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه — عن نكاح المتعة موافق لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذنا به ، و لم نجده – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه ، ووجدنا في قول عمر – رضي الله عنه — ما دل على أنه أوجب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما [1]، فحملنا نهيه عن متعة الحج على التتريـه ، وعلى

[1]) قال البيهقي في (السنن الكبرى) ج4 ، ص : 354 : " أخبرنا أبو علي الروزباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن قدامة بن أعين ، وعثمان بن أبي شيبة المعنى ، قالا : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عـن منصور ، عن أبي وائل ، قال : قال الصبي بن معبد : " كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت ، فأتيت رجل من عشيرتي يقال له : هذيم بن ثرملة ، فقلت : يا هنا إني حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فكيف لي بأن أجمعهما ؟ فقال : اجمعهما واذبح ما تيسر من الهدي ، فأهللت بهما ، فلمـا أتيت العذيب ، لقيني سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما معاً ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ذلك ، فكأنما ألقي علي جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب — رضي الله عنه – فقلت له : يا أمير المؤمنين : إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإني أسلمت ، وإني حريص على الجهاد ، وإني وجـدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فأتيت رجلاً من قومي ، فقال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي ، وإني أهللت بهما معاً ، فقال – رضي الله عنه — " هديت لسنة نبيك – صلى الله عليه وسلم " – . اهـ .

اختيار الإفراد على غيره ، لا على التحريم ، وبالله التوفيق " . اهـ .
وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية في ج2 في (منهاج السنة) ص : 156 ، عما يتعلق من الحديث المذكور بنهي عمر عن متعة النساء بقوله : " وأما ذكره الرافضي من نهي عمر عن متعة النساء ، حيث قال الرافضي : استمرت – أي المتعة – زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومدة خلافة أبي بكر ، وبعض خلافة عمر إلى أن صعد المنبر وقال : " متعتان كانتا محللتين على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أنهى عنهما ، فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه حرم متعة النساء بعد الإحلال " .

هكذا رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما عن الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية ، عن أبيهما محمد الحنفية ، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال لابن عباس – رضي الله عنه – لما أباح المتعة : (إنك امرؤ تائه ؛ إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم المتعة ، ولحوم الحمر الأهلية عام خيبر) ، رواه عن الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة وأحفظهم لها ، أئمة الإسلام في زمنهم ، مثل : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهما – ممن اتفق على علمهم وعدلهم وحفظهم – ولم يختلف أهل العلم بالحديث ، في أن هذا الحديث صحيح ، متلقى بالقبول ، ليس في أهل العلم من طعن فيه، وكذلك ثبت في الصحيح : ((أنه حرمها في غزاة الفتح إلى يوم القيامة)) واستمر

شيخ الإسلام إلى أن قال : فأهل السنة يتبعون عمر وعلياً – رضي الله عنهما – وغيرهما من الخلفاء الراشدين فيما رووه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والشيعة خالفوا علياً فيما رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – واتبعوا قول من خالفه . اهـ.

أما ما رواه مسلم في صحيحه : حدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : ((كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث)) [1] ، فقد أجاب ابن القيم ، وعما ثبت من قول عمر: " متعتين كانتا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنا أنهى عنهما : متعة النساء ، ومتعة الحج " ، أجاب عنهما في (زاد المعاد في هدي خير العباد) [2] بقوله في فوائد

([1]) قصة عمرو بن حريث المشار إليها في هذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) ج9 ص 172 : أخرجها عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد عن جابر قال : " قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة ، فأتي بها عمر وهي حبلى ، فسأله فاعترف " ، قال : فذلك حين نهى عنها عمر " . اهـ كلام الحافظ ، وما ذكره في ج7 في مصنف عبد الرزاق ، ص : 500 ، طبعة المجلس العلمي .

([2]) ج2 ، ص 184 ، وقد أجاب ابن القيم من ناحية صنيع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في متعة الحج بقوله في (زاد المعاد) في الكلام على ما في المتعة من خلاف بقوله ج1 ، ص : 212 : " وأما الجواب الذي ذكره شيخنا : فهو أن عمر – رضي الله عنه – لم ينه عن المتعة – متعة الحج – البتة ، وإنما قال : " إنه أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما " ، فاختار عمر لهم أفضل الأمور ، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى ، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي – رحمهم الله تعالى – وغيرهم ، وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – وكان عمر يختاره للناس ، وكذلك علي – رضي الله عنهما – وقال عمر وعلي – رضي الله عنهما – في قوله – تعالى – : (وأتموا الحج والعمرة لله) قالا : إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – لعائشة في عمرتها : " أجرك على قدر نصبك " فإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله فأنشأ العمرة منها ، واعتمر قبل أشهر الحج ، وأقام حتى يحج ، أو اعتمر في أشهره ثم رجع إلى أهله ثم حج ، فها هنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله ، وهذا الإتيان بهما على الكمال فهو أفضل من غيره ، قلت : – القائل ابن القيم – " فهذا الذي اختاره عمر للناس ، فظن من غلط منهم أنه قد نهى عن المتعة ، ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ، ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحاً للإفراد عليه ، ومنهم من عارض روايات النهي بروايات الاستحباب – وقد ذكرناها – ومنهم من

جعل في ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل ، ومنهم من جعل النهي قولاً قـــديماً رجع عنه أخيراً – كما سلك أبو محمد بن حزم – ومنهم من يعد النهي رأي رآه من عنده ؛ لكراهتـــه أن يظل الحجاج معرسين بنسائهم في ظل الأراك " ، وذكر ابن القيم ما تعلق به من رأى هذا .

وقد قال ابن القيم قبل ذلك – في الجواب عما عزي إلى عمر من النهي عن متعة الحج ج1 ص 106 : " إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – صح عنه من غير وجه أنه قال : " لو حججت لتمتعت ، ثم لو حججـــت لتمتعت " ، ذكره الأثرم في سننه وغيره . وذكر عبد الرازق في مصنفه عن سالم بن عبد الله ، أنه سئل عن نهي عمر عن متعة الحج قال : " لا ، أبعد كتاب الله " ، وذكر عن نافع : " أن رجلاً قال له : أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا " ، وذكر أيضاً عن ابن عباس أنه قال : " هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة — يعني عمر — سمعته يقول : لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت " .

قال أبو محمد بن حزم : " صح عن عمر الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه ، وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ " ، وقال ابن القيم : " ومن المحال أن ينهى عمر عنها — متعة الحج — وقد قال أي النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن سأله : هل هي لعامهم ذلك أم للأبد ؟ فقال : " بل للأبد " ، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها ، وهذا أحد الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها ، وهو الحكم الذي أخـــبر الصادق المصدوق في استمراره ودوامه ، فإنه لا خلف لِخَبَرِه " . اهــ .

فتح مكة : الناس في هذا طائفتان : طائفة تقول : إن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها ، وقد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ، و لم تـــر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح ، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده .

وقد تكلم فيه ابن معين ، و لم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه ، مع شدة الحاجـــة إليه ، وكونه أصلاً من أصول الإسلام ، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به .

قالوا : لو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود ، حتى يروي أنهم فعلوها ، ويحـــتج بالآية

– أي قول الله – تعالى – : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}** [1] – وأيضاً لو صح لم يقل عمر : (إنها كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها) ، بل كان يقول : إنه – صلى الله عليه وسلم – حرمها ونهى عنها . قالوا : لو صح ، لم تفعل على عهد الصديق ، وهو عهد خلافة النبوة حقاً .

والطائفة الثانية : رأت صحة حديث سبرة ، ولو لم يصح فقد صح حديث علي – رضي الله عنه — أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم متعة النساء ، فوجب حمل حديث جابر ، على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ، و لم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر – رضي الله عنه – فلما وقع النزاع ظهر تحريمها واشتهر ، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها . وبالله التوفيق " . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ج9 من (فتح الباري) ، ص : 172 ، نقلاً عن البيهقي : ثبت نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها — أي متعة النساء — في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الإذن فيه ، و لم نجد عنه الإذن فيه بعد النهي عنه ، فنهي عمر موافق لنهيه – صلى الله عليه وسلام — .

ثم قال الحافظ : قلت : وتمامه أن يقال : لعل جابراً ومن نقل عنه استمرارهم

---

[1]) سورة المائدة ، الآية 87 .

على ذلك بعده – صلى الله عليه وسلم – إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي ، ومما يستفاد أيضاً أن عمر لم ينه عنها اجتهاداً ، وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

وقد وقع التصريح بذلك ، فيما أخرجه ابن ماجة من طريق أبي بكر بن حفص بن عمر ، قال : لما ولي عمر خطب ، فقال : ((إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ..)) ، وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : " صعد عمر المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ((ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها)) ، وفي حديث أبي هريرة – الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث**)) ، وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي " . اهـ .

161- نظرة ابن عباس حينما أباح متعة النساء ، وهل رجع عنها أم لا ؟

وأما ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنه — في إباحة متعة النساء ، فقد ذكر الإمام ابن القيم في ثلاثة مواضع من كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد) ، أنه كان يرى تحريم متعة النساء ، إنما هو عند الاستغناء عنها ، فأباحها عند الحاجة إليها ، فلما توسع الناس فيها ، رجع عنها ، قال في بيانه

لما في غزوة خيبر من الأحكام : فيها – أي متعة النساء – طريقة ثالثة ، هي أن رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يحرمها تحريماً عاماً البتة ، بل حرمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها عند الحاجة إليها ، وهذه كانت طريقة ابن عباس، حتى كان يفتي بها ، ويقول : (هي كالميتة والدم ولحم الخنزير ، تباح عند الضرورة ، وخشية العنت) ، فلم يفهم عنه أكثر الناس في ذلك ، وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة وشبّبوا ذلك بالأشعار ، فلمـا رأى ابن عباس ذلك رجع إلى القول بالتحريم " .

وقال في كلامه على لطائف غزوة فتح مكة وفقهها : هنا نظر آخـر – أي : في متعـة النساء – وهو أنه : هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحـال ، أو حرمهـا عنـد الاستغناء عنها وأباحها للمضطر ؟

هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس ، وقال : (أنا أبحته للمضطر كالميتة والدم) ، فلما توسع فيها من توسع و لم يقف عند الضرورة ، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها ، ورجع عنها ".

وقال في كلامه على تحريم المتعة ، في (ذكر أقضية النبي – صـلى الله عليـه وسـلم – وأحكامه في النكاح) ، قال : هل هو – أي تحريم متعة النساء – تحريم بتات ، أو تحريمـاً مثل تحريم الميتة والدم ، وتحريم نكاح الأمة ، فيباح عند الضرورة وخوف العنت ؟

هذا هو الذي لحظه ابن عباس ، وأفتى بحلها للضرورة ، فلما توسـع النـاس فيهـا و لم يقتصروا على موضع الضرورة ، أمسك عن فتياه ، ورجع عنها " .

انتهى ما ذكره ابن القيم في (زاد المعاد) .

وقال في (تهذيب سنن أبي داود) [1] : إنه ؛ أي ابن عباس – رضي الله عنهما – سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ، ولم يبحها مطلقاً ، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع ، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها .

وقال الخطابي : حدثنا ابن السماك ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا عبد السلام ، عن الحجاج ، عن أبي خالد ، عن المنهال ، عن ابن جبير قال : " قلت لابن عباس : هل ترى ما صنعت وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء . قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لمّا طال مجلسه — يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة — تكون مثواك حتى رجْعة الناس

فقال ابن عباس : (إنا لله وإنا إليه راجعون) ، ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلاّ مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير) [2] .

وقد تعقب الإمام الخطابي في (معالم

([1]) المطبوع مع (مختصر سنن أبي داود معالم السنن) للخطابي ط . مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ص : 19 .
([2]) المطبوع مع (مختصر المنذري وتهذيب سنن أبي داود) ، ص : 19 .

السنن) [1] تلك النظرة من ابن عباس ، فإنه قال بعد الرواية التي ساقها ابن القـيم مـن طريقه : " فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس ، وشبهه بالمضطر إلى الطعـام ، وهو قياس غيرصحيح ؛ لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في بـاب الطعـام ؛ الذي به قوام الأنفس ، وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا مـن بـاب غلبـة الـشهوة ، ومصابرها ممكنة ، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج ؛ فليس أحدهما في حكم الـضرورة كالآخر " .

انتهى كلام الخطابي ، وقد نقله عنه الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) ، وتلقاه بالقبول .

وممن لم ترقه هذه النظرة من ابن عباس ، أبو بكر الجصاص ، قال في (أحكام القـرآن) ج2 ، ص : 148 : روي عنه – أي عن ابن عباس - أنه جعلها – متعة النـساء – بمترلة الميتة ولحم الخترير والدم ، وأنها لا تحل إلا لمضطر .

وهذا محال ؛ لأن الضرورة المبيحة للمحرمات لا توجد في المتعة ؛ وذلك لأن الـضرورة المبيحة للميتة والدم ، هي التي يخاف معها تلف

[1]) وذكر بجنب هذه الرواية ، رواية إسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بـن كعب القرظي ، عن ابن عباس الآتي ذكرها ، وبيان ضعفها وشذوذها ، ثم قال : " دون تنبيه على ذلك " ، فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة .

النفس إن لم يأكل ، وقد علمنا أن الإنسان لا يخاف على نفسه ، ولا على شيء من أعضائه التلف بترك الجماع وفقده ، وإذا لم تحل في حال الرفاهية ، والضرورة لا تقع إليها ، فقد ثبت خطرها ، واستحال قول القائل أنها تحل عند الضرورة كالميتة والدم .

فهذا قول متناقض مستحيل ، وأخلق بأن تكون هذه الرواية عن ابن عباس، وهما من رواتهما ؛ لأنه كان – رحمه الله – أفقه من أن يخفى عليه مثله ، فالصحيح إذاً ما روي عنه من خطرها وتحريمها ، وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها " . انتهى كلام أبي بكر الجصاص ، فلما ذكره هو والخطابي والحازمي يقتصر بعض أهل العلم على القول بالتحريم.

أما رجوع ابن عباس عن إباحته متعة النساء ، فقد ذكره كثير من أهل العلم منهم من يلي :

1- الترمذي ، قال في جامعه في باب (تحريم نكاح المتعة) ج5 ، ص : 49 - بعد أن ذكر أن العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم على تحريم نكاح المتعة - قال : وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله ، حيث أخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرمها .

2- أبو بكر الجصاص ، قال في (أحكام القرآن) ج2 ، ص : 148 ، 149 :
"روي عن جابر بن زيد : " أن ابن عباس نزل

عن قوله في الصرف ، وقوله في المتعة ، ثم قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء ، عن عطاء الخرساني ، عن ابن عباس في قوله – تعالى – :**{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ }** [1] قال : " نسختها :**{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }** [2] ، قال : " وهذا يدل على رجوعه عن القول بالمتعة " واستمر الجصاص إلى أن قال : " فالذي حصل من أقاويل ابن عباس : القول بإباحة المتعة في بعض الروايات ، من غير تقييد لها بضرورة ولا غيرها " .

والثاني : أنها كالميتة تحل للضرورة ، **والثالث** : أنها محرمة ، وقد قدمنا ذكر سنده ، وقوله أيضاً : أنها منسوخة .

ومما يدل على رجوعه عن إباحتها ، ما روى عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بكير بن الأشج حدثه ، أن أبا إسحاق مولى بني هاشم حدثه : (أن رجلاً سأل ابن عباس فقال : كنت في سفر ومعي جارية لي ، ولي أصحاب ، فأحللت جاريتي لأصحابي يستمتعون منها ، فقال : ذلك السفاح) .

وقال الجصاص أيضاً : كان الذي شهر عنه إباحة المتعة من الصحابة : عبد الله بن عباس، واختلفت الروايات عنه في ذلك ، فروي عنه

([1]) سورة النساء ، الآية 24 .

([2]) سورة الطلاق ، الآية 1 .

إباحتها بتأويل الآية :{ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** } ، وقد قدمنا أنه لا دلالة في الآية على إباحتها، بل دلالات الآية ظاهرة في حظرها وتحريمها من الوجوه التي ذكرنا .

ثم روي عنه أنه جعلها بمترلة الميتة ولحم الخترير والدم ، وأنها لا تحل إلا لمـضطر ، وهـذا محال ؛ لأن الضرورة المبيحة للمحرمات لا توجد في المتعة ؛ وذلك لأن الضرورة المبيحـة للميتة والدم هي التي يخاف معها تلف النفس إن لم يأكل ، وقد علمنـا أن الإنـسان لا يخاف على نفسه ولا على شيء من أعضائه التلف بترك الجماع وفقده ، وإذاً لم تحـل في حال الرفاهية ، والضرورة لا ترقى إليها ، فقد ثبت حظرها واستحال قول القائل : إنهـا تحل عند الضرورة كالميتة والدم ، فهذا قول متناقض مستحيل .

وأخلق بأن تكون هذه الرواية عن ابن عباس وهما من رواتها ؛ لأنه كان – رحمـه الله – أفقه من أن يخفى عليه مثله . فالصحيح إذاً ما روي عنه من حظرها وتحريمها ، وحكايـة من حكى عنه الرجوع عنها . اهـ .

3- الباجي ، قال في (المنتقى شرح الموطأ) ج3 ، ص : 334 في كلامه على نكاح المتعة : " قد روى ابن حبيب : أن ابن عباس وعطاء كان يجيزان المتعة ثم رجعـا عن ذلك ، ولعل عبد الله بن عباس إنما رجع لقول علي له . والله أعلم " .

4- أبو بكر بن العربي ، نقل القرطبي في (الجامع لأحكام

القرآن) ج5 ، ص : 132 ، أنه قال : " قد كان ابن عباس يقول بجوازها – أي متعة النساء – ثم ثبت رجوعه عنها ، فانعقد الإجماع على تحريمها " .

5- الحازمي ، قال في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) ص : 141 : " أما ما يحكى عن ابن عباس ، فإنه كان يتأول في إباحتـه – أي نكـاح المتعـة – للمضطرين إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة . ثم توقف عنه وأمسك عـن الفتوى به ، ويوشك أن يكون سبب رجوعه قول علي له – رضي الله عنه – " .

6- البغوي ، قال في (شرح السنة) ج9 ، ص : 100 : روي عن ابن عباس شيء ، جواز نكاح المتعة مطلقاً ، وقيل عنه بجوازها عند الضرورة ، والأصـح عنـه الرجوع إلى تحريمها ، واتفق على تحريمها سائر فقهاء الأمصار .

7- شيخ الإسلام ابن تيمية في ج2 من (منهاج السـنة) ، ص : 156 ، قـال في إباحة ابن عباس المتعة ، وأكل لحوم الحمر : روي عن ابن عباس أنه رجع عـن ذلك لما بلغه النهي عنها . اهـ .

لكن رغم هذا كله نرى من أئمة العلم ، من لا يثبت رجوع ابن عباس عن إباحته لها ، فقد قال الحافظ ابن كثير في الجزء الرابع من (البداية والنهاية) – بعد إيراده في غزوة خيبر من طريق مسند الإمام أحمد بن حنبل ، حديث سفيان عن الزهري

عن الحسن وعبد الله ابني محمد ، عن أبيهما : أن عليًّا قال لابن عباس : (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) – .

قال ج4 ، ص : 194 : ومع هذا ما رجع ابن عباس عما كان يذهب إليه من إباحة الحمر والمتعة ؛ أما النهي عن الحمر ، فتأوله بأنها كانت حمولتهم ، وأما المتعة فإنه كان يبيحها عند الضرورة في الأسفار ، وحمل النهي عن ذلك في حال الرفاهية والوجدان ، وقد تبعه على ذلك طائفة من أصحابه وأتباعهم ، و لم يزل ذلك مشهوراً عن علماء الحجاز إلى زمن ابن جريج .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) ج9 ، ص : 173 : أما ابن عباس ، فروي عنه أنه أباحها – أي متعة النساء – وروي عنه أنه رجع عن ذلك ، قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنده أصح . اهـ .

وقال العلامة علي القاري في (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) ج3 ، ص : 427 : قال ابن الهمام : ويدل على أنه – ابن عباس – لم يرجع حين قال له علي ذلك : (مهلاً يا ابن عباس ؛ فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية) – ما في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : (إن ناساً

أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم ، يفتون بالمتعة — يعرض برجـــل — فنـــاداه ، فقال : إنك لجلف ، جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المـــتقين — يريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له ابن الزبير : فجـــرب بنفـــسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ....) . الحديث ، ورواه النسائي أيضاً .

ولا تردد في أن ابن عباس هو الرجل المعرض به ، وكان قد كف بصره ؛ فلذا قال ابن الزبير : " كما أعمى أبصارهم " ، وهذا إنما كان في حال خلافة عبد الله بن الزبير ، وذلك بعد وفاة علي – كرم الله وجهه – فقد ثبت أنه مستمر القول على جوازها ، و لم يرجع إلى علي " . اهـــ .

ومما جاء في الرد على ابن عباس ، ما رواه الطبراني في (الأوسط) من طريق إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن سالم: أتي ابن عمر فقيل له : إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال : معاذ الله ! ما أظن ابن عباس يفعل هذا ، فقيل : بلى ، قال : وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا غلاماً صغيراً؟ " ثم قـــال ابن عمر : (نهانا عنها رسول الله ، وما كنا مسافحين) .
قال الحافظ في (تلخيص الحبير) ج3 ، ص : 154 : إسناده قوي .

وما رواه عبد الرزاق في (باب المتعة) من مصنفه ج7 ، ص : 502 عن معمر عن ، الزهري ، عن سالم ، قال : قيل لابن عمر : إن ابن عباس يرخص في متعة النساء ،

فقال : ما أظن ابن عباس يقول هذا ، قالوا : بلى ، والله إنه ليقوله . قال : (أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر ، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا ، وما أعلمــه إلا السفاح)

وروى ابن أبي شيبة في (نكاح المتعة) من مصنفه ج4 ، ص : 293 عن عبيــدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر سئل عن المتعة ، فقال : (حرام) ، فقيل له : إن ابن عباس يفتي بها ، فقال : (فهلاَّ تزمزم بها في زمن عمر !)

وما رواه عبد الرزاق في مصنفه ج4 ، ص : 502 عن معمر قال : أرخص ابن عباس في المتعة ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : ما هذا يا ابن عباس ؟ فقال ابن عباس : (فعلتْ مع إمام المتقين) . فقال ابن أبي عمرة : (اللهم غفراً ، إنما كانـــت المتعــة رخصة ؛ كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين بعد) [1] .

162 – تخصيص الترخيص في المتعة حينما رخّص فيها بالعزبة في حال السفر:

قال الحازمي في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) : " إنما كان ذلــك – أي الترخيص فيها – **أولاً** : يكون في

[1]) لا يخفى ما يحتوي عليه كلام ابن أبي عمرة من الرد على ابن عباس ، حيث إنه قد بين له إن الترخيص في المتعة كان للضرورة فنسخه الله بعد ذلك ، فليس لك أن تتعلق بالضرورة بعد النسخ .

أسفارهم ، و لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباحه لهم وهم في بيوتهم" .

وأما ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما — أنه قال : (إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ...,) . الحديث ، فمدار إسناده على موسى بن عبيدة الربذي [1] ، من طريقه رواه إسحاق بن راهويه والترمذي .

قال إسحاق بن راهويه : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا موسى بن عبيدة ، سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس ، قال : (كانت المتعة في أول الإسلام – متعة النساء – فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ، ليس له من يحفظ عليه ضيعته ، ويضم إليه متاعه ، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته ، وقد كانت تُقرأ : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن) الآية ، حتى نزلت : **{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**

([1]) قال فيه أحمد : " لا يكتب حديثه " ، وقال النسائي وغيره : " ضعيف " ، وقال ابن عدي : " الضعف على رواياته بيّن " ، وقال ابن معين : " ليس بشيء " ، وقال مرة : " لا يحتج بحديثه " ، وقال يحيى بن سعيد : " كنا نتقي حديثه " ، وقال ابن سعد : " ثقة وليس بحجة " ، وقال يعقوب بن شيبة : " صدوق ضعيف الحديث جداً "، ذكر ذلك كله الحافظ الذهبي في (ميزان الاعتدال) ج4 ، ص : 213 .

وَبَنَاتُكُمْ } إلى قوله : **{ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ }**[1] ، فتركت المتعة وكان الإحصان ؛ إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك ، ويتوارثان ، وليس لهما من الأمر شيء " .

ومن طريق إسحاق هذا ، رواه أبو بكر محمد بن موسى الحـــازمي في (الاعتبـــار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) ص : 140 ، طبعة المطبعة المنيرية ، قال : " قرأت على محمد بن عمر الحافظ ، أخبرنا أبو علي ، أنبأنا أبو نعيم ، أنا أبو أحمد العبدي ، أنـــا عبد الله بن محمد ، أنا إسحاق الحنظلي ، أنا روح بن عبادة ، فساقه الحافظ بـــسنده ومتنه المذكورين ، ثم قال في إسناده : هذا إسناد صحيح ، لولا موسى بن عبيـــدة – وهو الربذي ، كان يسكن الربذة — . اهـــ .

ومن طريق إسحاق بن راهوية أيضاً ، أورد ابن القيم هذه الرواية في (تهذيب ســـنن أبي داود)[2] جنب رواية الخطابي المتقدمة ، وقال : " هاتان الروايتان المقيدتان عـــن ابن عباس تفسران مراده — أي ابن عباس — من الرواية المطلقة ، و لم يتعرض ابن القيم لتضعيفها الذي ذكره هذا الحافظ ، ولا لشذوذها الذي سيأتي في كلام الحافظ ابـــن حجر العسقلاني ، إضافة إلى تضعيف السند " .

([1]) سورة النساء ، الآيتان 23 ، 24 .

([2]) المطبوع مع (مختصر المنذري) ، و(معالم السنن) للخطابي ، طبعة أنصار السنة .

وقال الترمذي في باب (تحريم نكاح المتعة) من (جامعه) [1] : حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا سفيان بن عقبة – أخو قبيصة بن عقبة – حدثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس ، قال : (إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه ، حتى نزلت الآية :**{ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ }**[2] قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين حرام)

وهذه الرواية قال فيها الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) ج9 ، ص : 171 ، 172 ، ونص الفتح : " وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : (إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم ، فتحفظ له متاعه) . فإسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها " . يشير الحافظ بقوله " لما تقدم من علة إباحتها "

إلى ما رواه البخاري في باب (نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح المتعة) أخيراً من صحيحه ، حيث قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، قال : (سمعت ابن عباس يسأل عن متعة

([1]) ج5 ، ص : 49 ، 50 بشرح العارضة .

([2]) سورة المعارج ، الآية 30 .

النساء ، فرخص ، فقال مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلـــة – أو نحوه – فقال ابن عباس : نعم).

وإلى ما في رواية الإسماعيلي : (إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل)[1] ، وإلى مـــا أورده الحافظ في شرح ذلك الحديث – أي حديث البخاري – من أحاديث ، فقـــد قال : وعند مسلم من طريق الزهري ، عن خالد بن المهاجر ، أو ابـــن أبي عمـــرة الأنصاري قال : قال رجل — يعني ابن عباس ، وصرح به البيهقي في روايتـــه — : (إنما كانت — يعني المتعة — رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها ؛ كالميتـــة والـــدم ولحم الخترير) .

قال : ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير ، قال : قلـــت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء — يعني المتعة — فقال : (والله ما بهذا أفتيت ، وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر) .

وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير ، وزاد في آخره : (ألا إنمـــا هـــي كالميتة والدم ولحم الخترير) .

---

[1]) قال الطحاوي في (شرح معاني الآثار) ج3 ، ص : 27 : " حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنـــا شعبة عن أبي حمزة ، قال : " سألت ابن عباس عن متعة النساء ، فقال مولى له : إنما كان ذلك في الغـــزو والنساء قليل ، فقال ابن عباس – رضي الله عنهما — صدقت " ، ثم قال الطحاوي : هذا ابن عباس – رضي الله عنهما — يقول : " إنما أبيحت والنساء قليل ، فلما كثرن ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت " . اهـــ .

وأخرجه محمد بن خلف – المعروف بوكيع – في كتاب (الغرر من الأخبار) بإسناد أحسن منه ، عن سعيد بن جبير بالقصة ، لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور، وفي حديث سهل الذي أشرت إليه قريباً نحوه .

ثم قال الحافظ ابن حجر : فهذه أخبار يقوي بعضها ببعض ، وحاصلها : أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر ، وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل النكاح ، وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن : (إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا) . اهـ .

163– الجواب عما جاء عن ابن مسعود في متعة النساء :

أما ما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال : (كنا نغزو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل) ، ثم قرأ عبد الله : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}** [1] [2]،

([1]) سورة المائدة ، الآية 87 .

([2]) ذكره السيوطي في (الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور) ج2 ، ص : 140 : : " إن حديث ابن مسعود هذا أخرجه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم " ، وقال البيهقي في (السنن الكبرى) ج7 ، ص : 200 في هذا الحديث : " أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن إسماعيل بن أبي خالد " . اهـ ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في (نكاح المتعة وحرمتها) من مصنفه ج4 ، ص : 294 ، رواه فيه عن وكيع ، قال : " ثنا إسماعيل ، عن قيس ، عن عبد الله ، قال : " كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن شباب ، قال : فقلنا : يا رسول الله : ألا نختصي ؟ ، قال : " لا " ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل " ، ثم قرأ عبد الله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) " ، وروى عبد الرزاق في (باب المتعة) من المصنف ج7 ، ص : 502 عن الثوري ، عن صاحب له ، عن الحكم ، قال : " قال ابن مسعود : نسخها الطلاق والعدة والميراث" .

فإن في قراءة عبد الله لهذه الآية عقب هذا الحديث رداً على من يحرم المتعة ، وإيضاحاً أنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد أجيب عن الاستدلال به بأمور :

أحدهما : ما أورده ابن القيم في كلامه على (ما في غزوة فتح مكة من الفقه واللطائف) ، في (زاد المعاد) ، وهو : " أن قراءة ابن مسعود لهذه الآية عقب ذلك الحديث ، تحتمل أن يكون المراد بها آخر الآية ، يرد ابن مسعود على من أباح المتعة مطلقاً ، ويبين أنه معتد ؛ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما رخص فيها للضرورة ، وعند الحاجة في الغزو ، وعند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة ، فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء ، وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى ، والله لا يحب المعتدين .

الثاني : ما أورده ابن القيم في (أقضية رسول الله – صـــلى الله عليـــه وســـلم – في الأنكحة) ، من (زاد المعاد) حيث قال : " ظاهر كلام ابن مسعود إباحتها أي متعة النساء فإن في الصحيحين عنه أي ابن مسعود – رضي الله عنه – : (كنا نغزو مـــع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس معنا نساء ، فقلنا : يا رســـول الله : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجـــل) ، ثم قرأ عبد الله : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}** [1] .

ولكن في الصحيحين عن علي — كرم الله وجهه — أن رسول الله – صلى الله عليـــه وسلم – حرم متعة النساء ، وهذا التحريم إنما كان بعد الإباحة ، وإلا لزم منه النسخ مرتين ، و لم يحتج به على ابن عباس – رضي الله عنهم — . اهـــ .

الثالث : أجاب به البيهقي في (السنن الكبرى) ج7 ، ص : 201 عنه ، وهو " أنه قد روي في حديث ابن مسعود هذا أنه قال : " كنا ونحن شباب " ، قال البيهقـــي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي ، ثنا محمد بن أيوب ، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عـــن عبد الله – رضي الله عنه – قال : كنا ونحن

([1]) سورة المائدة ، الآية 87 .

شباب ... فقلنا : يا رسول الله : ألا نختصي ؟ قال : (لا) ، ثم رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ }** . رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

قال البيهقي : وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة ، فإن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه — توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة ، وكان الفتح – فتح خيبر – في سنة سبع من الهجرة ، وفتح مكة سنة ثمان ، فعبد الله سنة الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريباً منها، والشباب قبل ذلك " .

هذا ما قاله البيهقي مؤيداً به قول الشافعي ، في حديث ابن مسعود : (كنا نغزو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختصي ، فنهانا عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء)

فقد قال الشافعي فيه : ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ، ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خيبر ، أو بعدها ؟ وأشبه حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه — في نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المتعة أن يكون ناسخاً له [1] .

---

[1]) أطال البيهقي في تأييد القول بوقوع النهي عن متعة النساء زمن خيبر .

الرابع : ما ذكره القرطبي ، وهو " أن ابن مسعود لم يكن حين يقول هذا القول قــد بلغه الناسخ ، ثم بلغه ، فرجع بعد ، قال الحافظ ابن حجر في (فتح البـــاري) ج9 ، ص : 119 في باب (ما يكره من التبتل والخصاء) قال – أي الإسماعيلي - : وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل ، ثم جاء تحريمها بعده ، وفي رواية معمر عن إسماعيل ثم نسخ " .

وممن مال إلى القول : بأن ابن مسعود حين كان يقول هذا القول لم يبلغه النـــسخ ، الإمام النووي في (شرح صحيح مسلم) ، قال : وقوله - أي ابـــن مـــسعود – في حديثه المذكور ، ثم قرأ عبد الله : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَـــلَّ اللّهُ لَكُمْ }** ، فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها ، كقول ابن عباس ، وأنه لم يبلغه نسخها) . اهـــ .

الجواب عن دعوى ابن حزم : ثبوت عدد من الصحابة على إباحة المتعة بعد رســول الله - صلى الله عليه وسلم - وإباحة عدد من التابعين :

أما ما نقله الحافظ في الفتح عن ابن حزم ، أنه قال : ثبت على إباحتها – أي متعـــة النساء – بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن مسعود ومعاوية وأبو ســعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف ، وجابر وعمرو بن حريث ، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر ، قال : ومن التابعين طاووس ،

وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وسائر فقهاء مكة ، فقد تعقبه الحافظ ابن حجر العسقلاني في ج9 ، ص : 174 بقوله : "قلت : وفي جميع ما أطلقه نظر . أما ابـــن مـــسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح [1] .

وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بـــالتحريم [2] ، وقـــد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد ، وفي آخره (ففعلنا، ثم ترك ذلك) .

وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية ، أخبرني يعلى بن أمية : أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف ، وإسناده صحيح ، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً : أن ذلك كان قديماً ، ولفظه : (استمتع معاوية

(1) في باب (ما يكره من التبتل والخصاء) . قال البخاري هناك : " حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير عـــن إسماعيل ، عن قيس قال : " قال عبد الله : كنا نغزو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس لنا شيء ، فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا : (يا أيها الـــذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) " .

(2) قال الحافظ هناك في ص : 119 : " إن الإسماعيلي قال : " وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن خالـــد "ففعله ، ثم ترك ذلك " ، وقال الإسماعيلي : " وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل : " ثم جاء تحريمها بعد " ، وفي رواية معمر عن إسماعيل : " ثم نسخ " .

مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي ، يقال لها : (معانة) ، قال جابر : " ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية ، فكان يرسل إليها بجائزة كل عام ، وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به ، فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي ، ومن ثم قال الطحاوي : (خطب عمر فنهى عن المتعة ، ونقل ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكر عليه منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه) .

وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ، أن عطاء قال : " أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال : (لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً) ، وهذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته ، ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – . وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه ، والاختلاف هل رجع أم لا ؟ " .

وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة ، اختلف فيها : هل وقعت لهذا أو لهذا ؟ فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : (لم يَرُعْ عمر إلا أم أراكة قد خرجت وهي حبلى فسألها عمر فقالت استمتع بي سلمة بن أمية) ، وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاووس ، فسماه معبد بن أمية ، وأما جابر فمستنده قوله : (فعلناها) ، وقد بينته قبل ، ووقع في رواية أبي نضرة عن جابر عند مسلم : (فنهانا عمر فلم نفعله بعد) ، فإن كان قوله (فعلنا) يعم

جميع الصحابة ، فقوله : (ثم لم نعد) يعم جميع الصحابة ، فيكون إجماعـــاً ، وقـــد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها .

وأما عمرو بن حريث [1] ، وكذلك قوله : رواه جابر عن جميع الصحابة " فعجيب، وإنما قال جابر : (فعلناها) ، وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة ، بل يـــصدق على فعل نفسه وحده ، وأما ما ذكره عن التابعين ، فهو عند عبـــد الـــرزاق عنـــهم بأسانيد صحيحة ، وقد ثبت عن جابر عند مسلم (فعلناها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم نهانا عمر ، فلم نعد لها) ، فهذا يرد عده جابراً فيمن ثبـــت علـــى تحليلها ، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله – صلى الله عليه وسلم – : (**إنها حرام إلى يوم القيامة**) قاله : فأَمِنَّا بهذا القول نسخ التحريم . والله أعلم [2] . انتهى كلام الحافظ في فتح الباري .

وقد ذكر ابن حزم في (المحلى) ج9 ، ص : 519 : " أسماء

([1]) قصة عمرو بن حريث ، ذكر الحافظ في (تلخيص الحبير) ج3 ، ص : 160 : " أن الإشارة إليها وقعـــت فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير ، سمعت جابراً يقول : " كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيـــام على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر ، حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث " .

([2]) وقال قبل ذلك : " ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو النكاح إلى أجل ، وكان حلالاً على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم نسخها الله على لسان رسوله نسخاً باتاً إلى يوم القيامة) . اهـــ .

بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – ضمن أولئك الصحابة الذين ثبتوا بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على تحليل متعة النساء " ، وذكر أيضاً رواية أخرى عن عمر بن الخطاب ، بأنه أنكر متعة النساء إذا لم يشهد عليها عدلان فقط ، وأباحها بشهادة عدلين .

و لم يتعرض لأي واحد من الأمرين ، وإنما ذكرهما في (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) ، وأفرد ما ذكره عن أسماء بالتخريج ، حيث قال ج3 ، ص 59 : وأما ما ذكره – أي ابن حزم – عن أسماء ، فأخرجه النسائي من طريق مسلم القرى ، قال : (دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء ، فقالت : فعلناها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ، فلم يجب عن هذه الرواية ؛ فلذلك أذكر مستند ابن حزم في دعواه ، أن هناك رواية أخرى عن عمر بن الخطاب أنكر فيها متعة النساء إذا لم يشهد عليها عدلان ، وأباحها بشهادة عدلين ، ثم أجيب عن الروايتين ، فأقول :

أما الرواية عن عمر بذلك ، فعند عبد الرزاق في مصنفه ج7 ص : 500 ، 501 "روي عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم ، أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره ، أن عمر بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي ، فذكرت ذلك لعمر ، فسألها ، فقالت : استمتع منها عمر بن حوشب ، فسأله فاعترف ، فقال عمر : من أشهدت ؟ قال : لا أدري ، قال : أمها أو أختها ، أو

أخاها وأمها ؟ فقام عمر على المنبر فقال : (ما بال رجـــال يعملـــون بالمتعـــة ولا يشهدون عدولاً ، ولم يبنها إلا حددته) قال : أخبرني هذا القول من تحت منـــبره ، سمعه حين يقوله ، قال فتلقاه الناس منه . اهـــ .

وفي سندها محمد بن الأسود بن خلف ، قـــال فيـــه الحـــافظ الـــذهبي في (ميـــزان الاعتدال)ج3 ، ص : 485 : لا يعرف هو ولا أبوه ، تفرد عنه عبد الله بن عثمـــان بن خيثم " [1] .

وأما الرواية عن أسماء ، فقد أجاب عنها الحسين بن أحمد السياغي في (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) ج4 ، ص : 218 بقوله : ليس فيها زيادة على حكايـــة ما وقع في وقته – عليه الصلاة والسلام – ، ولا يدل السياق على أنها تقول بجوازها". اهـــ كلامه .

وقد قال مسلم في صحيحه [2] : حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا روح بـــن عبـــادة ، حدثنا شعبة عن مسلم القرى ، قال : سألت ابن عباس – رضي الله عنـــهما – عـــن متعة الحج ،

([1]) وقد روى ابن أبي شيبة في (نكاح المتعة وحرمتها) من كتاب (النكاح) من مـــصنفه ج4 ، ص : 293 ، عن محمد بن بشر ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن الحسن بن مسلم ، عن ابن طاووس ، أنه قال : " كانت سنة المتعة سنة النكاح ، إلا أن الأجل كان في أيديهن " . اهـــ .

([2]) (صحيح مسلم بشرح النووي) ج8 ، ص : 224 ، طبعة : دار الفكر ، وذلك في باب (بيان أن المحـــرم بعمرة لا يتحلل بطواف قبل السعي ... إلخ) ، من كتاب (الحج) .

فرخص فيها ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص فيها ، فادخلوا عليها فاسألوها، قال : فدخلنا عليها ، فإذا امرأة ضخمة عمياء ، فقالت : (قد رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها) .

وحدثناه ابن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن (ح) ، وحدثناه ابن بشار ، حدثنا محمد يعني ابن جعفر جميعاً عن شعبة بهذا الإسناد ، فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ، ولم يقل متعة الحج . وأما ابن جعفر فقال : قال شعبة : قال مسلم القرى : (لا أدري متعة الحج أو متعة النساء !) وما دام الأمر هكذا ففي كون لفظ " متعة النساء " في رواية النساء من طريق مسلم القرى محفوظاً نظر " .

ومن غرائب ابن حزم : دعواه في تلك العبارة التي في المحلى ، الاختلاف في المتعة عن علي وعمر وابن الزبير بدون مستند صالح ، ورغم النصوص الصحيحة الصريحة عنهم بالتحريم .

164 – الجواب عما عزي إلى عطاء وابن جريج ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وابن جرير من إباحة المتعة :

أما ما روي عن عطاء أنه يجيز المتعة ، فقد قال الباجي في (المنتقى) ج3 ، ص : 334 في كلامه على المتعة ما نصه : قد روى ابن حبيب ، أن ابن عباس وعطاء كانا يجيزان المتعة ثم رجعا عن ذلك . وأما حكاية الخطاب عن ابن جريج إباحة متعة النساء،

فقد روى أبو عوانة في صحيحه كما في (تلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر ج3 ، ص : 160 ، روي عن ابن عوانة أنه قال لهم بالبصرة : (اشهدوا أني قد رجعت عنها) بعد أن حدثهم بثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس بها ، ولو لم يرجع فالأمر ما قاله الأوزاعي ...

فقد قال الحاكم في النوع الثاني والعشرين من الأنواع المشتمل عليها كتابه (معرفة علوم الحديث) ص : 65 : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب قال : أخبرنا العباس بن الوليد البيروني قال : حدثنا أبو عبد الله بن بحر قال : سمعت الأوزاعي يقول : (يجتنب أو يترك من قول أهل العراق خمس ، ومن قول أهل الحجاز خمس) :

من قول أهل العراق : شرب المسكر ، والأكل عند الفجر في رمضان ، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار ، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله ، والفرار يوم الزحف .

ومن قول أهل الحجاز : استماع الملاهي ، والجمع بين الصلاتين من غير عذر ، والمتعة بالنساء ، والدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين يداً بيد ، وإتيان النساء في أدبارهن .

وممن أجاب عن إباحة ابن جريج متعة النساء بهذا ، الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) قال أيضاً : ومن المشهورين بإباحتها متعة النساء ابن جريج فقيه مكة — ؛ ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث : ويترك من قول أهل الحجاز خمس ، فذكر فيها متعة النساء من قول أهل مكة ، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة . اهـ .

وأما ما حكاه بعض الحنفية عن مالك بن أنس من إباحة متعة النساء ، فقد تعقبه الإمام ابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) ، بعد أن جزم بأن فقهاء الأمصار كلهم على المنع ، قال ج4 ، ص : 194 : وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعاً ، وأكثر الفقهاء على الاقتصار على التحريم على العقد المؤقت ، وعداه مالك إلى توقيت الحل ، وإن لم يكن في عقد ، فقال : (إذا علق طلاق امرأته بوقت لابد من مجيئه وقع عليها الآن) . وعلله أصحابه بأن ذلك توقيت للحل وجعلوه في معنى نكاح المتعة ". اهـ كلام ابن دقيق العيد .

ولخصه الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) ج9 ، ص : 173 ، حيث قال : " قال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه ، فقالوا : لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن ؛ لأنه توقيت للحل ، فيكون في معنى نكاح المتعة . اهـ .

وأما ما نقل عن الشافعي من إباحة متعة النساء ، فقد قال الإمام ابن كثير في (البداية والنهاية) ج5 ، ص : 194 : حاول بعض من صنف في الحلال نقل رواية عن الإمام الشافعي بمثل ذلك ؛ أي ما روي عن ابن عباس في إباحة المتعة ، ولا يصح والله أعلم .

وأما رواية ابن منصور : أنه سأل أحمد بن حنبل عن متعة النساء ، قال : (يجتنبها أحب إليَّ) ، وقوله : ظاهر هذا الكراهة دون التحريم ، فقد قال ابن عقيـــل فيهـــا : رجع عنها الإمام أحمد ، وقال تقي الدين : " توقف الإمام أحمد – رحمه الله – ؛ أي في تلك العبارة عن لفظ الحرام ، ولم ينفه ، وقال صاحب المحرر : يتخرج أن يـــصح النكاح ويلغو التوقيت ، وأجاب عنها ابن قدامة في (المغـــني) ج6 ، ص : 644 ، حيث قال : وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ، ويقول في المسألة رواية واحدة في تحريمها ، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء ، وممن روي عنه القول بتحريمها : عمـــر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير ، قال ابن عبد البر : وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة ، وأبو حنيفة من أهل الكوفة ، والأوزاعي من أهل الشام ، والليث مـــن أهل مصر ، والشافعي وأصحاب الآثار . اهـــ .

وأجاب الإمام ابن كثير في (البداية والنهاية) عن نقل الإمام أحمد بقوله ج4 ، ص : 194 : وقد حكي عن الإمام أحمد بن حنبل رواية كمذهب ابن عباس ، وهي ضعيفة . اهـــ .

وأما قول الشوكاني في (نيل الأوطار) ج6 ، ص : 1306 ، الطبعة العثمانية بمصر : " وروي أيضاً عن ابن جرير جوازه ، فغلط ، والصواب ابن جريج " – كما هـــو (نص الاعتبار) للحازمي ، الذي نقل عنه الشوكاني العبارة التي وقع فيها هذا الخطأ ،

ومن تنبه لهذا الخطأ الشيخ / محمد نجيب المطيعي في الجزء الخامس عشر من (شـــرح المهذب) ، وهو الجزء الرابع من تكملته لهذا الشرح ، قال ص : 141 : " قـــد ورد اسم ابن جريج خطأ في نيل الأوطار بابن جرير ، والصواب ما ذكرنا : أي ابن جريج ، لكن فات المطيعي أن يذكر أن ذلك الخطأ إنما وقع في العبارة المذكورة .

165- تعريف المتعة :

قال الشيخ علي القاري في (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المـــصابيح) ج3 ، ص : 422 طبعة بومباي : المتعة أن تقول لامرأة : أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال .

قال الباجي في (المنتقى) في شرح حديث ابن أبي طالب – أن رسول الله – صـــلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية [1] – والمتعة المذكورة في هذا الحديث هي : النكاح المؤقت ، مثل أن يتزوج الرجل المرأة سنة أو شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا انقضت المدة ، فقد بطل حكم النكاح وكمل أمره ، قاله ابن المواز وابن حبيب ، زاد ابن حبيب : أو مثل أن يقول المسافر يدخل البلد : أتزوجك ما أقمت حتى أقفل .

([1]) ج3 ، ص : 334 .

ثم قال الباجي [1] بعد ذلك : ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها ، إلا أنه يريـــد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها ، فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز ، وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس ، ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب : إن النكاح وقع على وجهـــه و لم يشترط شيئاً ، وإنما نكاح المتعة ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة .

قال مالك : وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك فيسره أمرهـــا فيمـــسكها ، وقـــد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ضد الموافقة فيفارقها يريد أن هذا لا ينافي النكاح فإن للرجل الإمساك أو المفارقة ، وإنما ينافي النكاح التوقيت . اهـــ .

وقال ابن عبد البر في (الكافي) ج2 ، ص : 533 : ونكاح المتعة باطل مفسوخ ، وهو : أن يتزوج الرجل المرأة بشيء مسمى إلى أجل معلوم يوماً أو شهراً أو مدة من الزمـــان معلومة ، على أن الزوجية تنقضي بانقضاء الأجل .

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، في كلامه على الآية الكريمة : **{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }**[2] ، قـــال في (الجـــامع لأحكـــام القرآن) [3] : " قال

([1]) ج3 ، ص : 335 .

([2]) سورة النساء ، الآية 24 .

([3]) ج5 ص 132 .

أبو عمر : لم يختلف العلماء من السلف والخلف ، أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق " .

وقال ابن عطية : وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين ، وإذن الولي إلى أجل مسمى ، وعلى ألا ميراث بينهما ، ويعطيها ما اتفقا عليه ، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ، ويستبرئ رحمها ؛ لأن الولد لاحق فيه بلا شك ، فإن لم تحمل حلت لغيره .

وفي كتاب النحاس : في هذا خطأ ، وأن الولد لا يلحق في نكاح المتعة . قلت : هذا هو المفهوم من عبارة النحاس ، فإنه قال : وإنما المتعة أن يقول لها أتزوجك يوماً ، أو ما أشبه ذلك ، على أنه لا عدة عليك ، ولا ميراث بيننا ، ولا طلاق ، ولا شاهدين على ذلك ، وهذا هو الزنا بعينه ، ولم يبح قط في الإسلام ؛ ولذلك قال عمر : لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة .

وقال الشافعي في (الأم) [1] تحت عنوان : (نكاح المحلل ونكاح المتعة) : جماع نكاح المتعة المنهي عنه : كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد ، وذلك أن يقول الرجل للمرأة : نكحتك يوماً أو عشراً أو شهراً ، أو نكحتك

([1]) ج5 ص 71 .

حتى أخرج من هذه البلد ، أو نكحتك حتى أصيبك ، فتحلين لزوج فارقك ثلاثـــاً ، أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقاً لازماً على الأبد ، أو يحدث لها فرقة .

ونكاح المحلل – الذي يروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعنه – عندنا – والله تعالى أعلم – ضرب من نكاح المتعة ؛ لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة ، فقد يستأخر ذلك أو يتقدم " .

وأصل ذلك : أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيبها ، فإذا أصابها فلا نكاح له عليها ، مثل : أنكحها عشراً ، ففي عقد أنكحك عشراً ، ألا نكاح بيني وبينك بعد عشر ، كمـــا في عقد أنكحك لأحللك : إني إذا أصبتك فلا نكاح بيني وبينك بعد أن أصبتك ، كما يقال : أتكارى منك هذا المترل عشراً ، أو أستأجر هذا العبد شهراً ، وفي عقد شهر : أنـــه إذا مضى فلا كراء ولا إجارة لي عليك ، وكما يقال : أتكارى هذا المترل مقامي في البلـــد ، وفي هذا العقد أنه إذا خرج من هذا البلد فلا كراء له ، وهذا يفسد في الكراء .

فإذا عقد النكاح على واحد مما وصفت فهو داخل في نكاح المتعة ، وكذلك كل نكـــاح إلى وقت معلوم أو مجهول ، فالنكاح مفسوخ لا ميراث بين الزوجين ، وليس بين الزوجين شيء من أحكام الأزواج ؛ لا طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان إلا بولد ، وإن كان لم يصبها فلا مهر لها ، وإن كان أصابها فلها مهر مثلها إلا ما سمى لها ، وعليها العـــدة ، ولا نفقة لها في العدة ، وإن كانت

حاملاً – وإن نكحها بعد هذا نكاحاً صحيحاً – فهي عنده على ثلاث " .

قال الشافعي : " وإن قدم رجل بلداً وأحب أن ينكح امرأة ، ونيتها ألا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوماً أو اثنين أو ثلاثة ، كانت على هذا نيته دون نيتها ، أو نيتها دون نيته أو نيتهما معاً ونية الولي ، غير أنهما إذا عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه ، فالنكاح ثبت ، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً ؛ لأن النية حديث نفس ، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم ، وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله ، فيكون الفعل حادثاً غير النية ، وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر ، أن لا يمسكها إلا بقدر ما يصيبها ، فيحللها لزوجها ، ثبت النكاح ، وسواء نوى ذلك الولي معهما ، أو نوى غيره أو لم ينوه ولا غيره ، والوالي والولي في هذا لا معنى له يفسد شيئاً ما لم يقع النكاح بشرط يفسده " .

قال الشافعي : " ولو كانت بينهما مراوضة ، فوعدها إن نكحها أن لا يمسكها إلا أياماً أو مدة مقامه بالبلد ، أو إلاَّ بقدر ما يصيبها ، كان ذلك بيمين أو غير يمين ، فسواء ، وأكره له المراوضة على هذا ، ونظرت إلى العقد ، فإن كان العقد مطلقاً لا شرط فيه ، فهو ثابت ؛ لأنه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه ما للزوجين ، وإن انعقد على ذلك الشرط فسد ، وكان

كنكاح المتعة ، وأي نكاح كان صحيحاً وكانت فيه الإصابة ، أحصنت الرجل والمـــرأة إذا كانت حرة ، وأحلت المرأة للزوج الذي طلقها ثلاثاً ، وأوجبت المهر كله . وأقل مـــا يكون من الإصابة ؛ حتى تكون هذه الأحكام ، أن تغيب الحشفة في القبل نفسه . قـــال الشافعي : " وأي نكاح كان فاسداً ، لم يحصن الرجل ولا المرأة ، ولم يحللها لزوجهـــا . فإن أصابها ، فلها المهر بما استحل من فرجها " . اهـــ .

وقال الموفق ابن قدامة في (المغني) ج6 ، ص : 644 : " معنى نكاح المتعة : أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة ، أو إلى انقضاء الموسم ، أو قـــدوم الحاج ، وشبهه – سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة – " . اهـــ .

وقال ابن حزم في (المحلى) ج9 ، ص : 519 ، في (تعريف نكاح المتعـــة) : " هـــو النكاح إلى أجل " .

وقال الحسن بن أحمد السياغي في (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) ج4 ، ص : 214 في (تعريف نكاح المتعة) : هو : النكاح المؤقت إلى أمد مجهـــول أو معلـــوم ، وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً ، ويرتفع النكاح بانقضاء الوقت المـــذكور في المنقطعـــة الحيض ، والحائض بحيضتين ، والمتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر ، ولا يثبت لها مهـــر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة ، إلا الاستبراء بما ذكر ، ولا نسب يثبت به ، إلا أن

يشترط ، وتحرم المصاهرة بسببه " ، ثم قال السياغي : " هكذا ذكره في بعـــض كتـــب الإمامية " . اهـــ .

قال القاضي أبو الوليد الباجي في (المنتقى شرح الموطأ) ج3 ، ص : 335 : روى ابن مزين عن عيسى بن دينار ، عن يحيى بن يحيى عن ابن نافع : " أن يرجم من فعل ذلك — أي متعة النساء — اليوم إن كان محصناً ، ويجلد من لم يحصن .
وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ عن ابن القاسم : لا رجم فيـــه ، وإن دخل على معرفته منه بمكروه ذلك ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة لا يبلغ بها الحد .
وروي عن مالك : أنه يدرأ فيه الحد ، ويعاقب إن كان عالماً بمكروه ذلك .

وجه قول عيسى بن دينار : ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك للناس وخطبـــهم به، وخطبه تنتشر وقضاياه تنتقل ، و لم ينكر عليه ذلك أحد ، ولا حفظ له مخالف .

ووجه القول الثاني : ما احتج به أصبغ من رواية ابن مزين عنه : أن كل نكـــاح حرمتـــه السنة و لم يحرمه القرآن ، فلا حد على من أتاه عالماً عامداً ، وإنما فيه النكال ، وكل نكاح حرمه القرآن أتاه رجل عالماً عامداً ، فعليه الحد " – قال – : وهذا الأصل الذي عليه ابن القاسم " .

قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – : وعندي أن ما حرمته السنة ووقع الإجمـــاع والإنكار على تحريمه ، يثبت فيه الحد كما يثبت فيما حرمه القرآن – قـــال – : والـــذي عندي في

ذلك : أن الخلاف إذا انقطع ، ووقع الإجماع على أحد أقواله بعد موت قائلــه وقبــل رجوعه عنه ، فإن الناس مختلفون فيه :

فذهب القاضي أبو بكر : إلى أنه لا ينعقد الإجماع بموت المخالف ، فعلى هــذا حكــم الخلاف باقٍ ، هذا في حكم أقضية المتعة ، وبذلك لا يحد فاعله .

وقال جماعة : إنه ينعقد الإجماع بموت إحدى الطائفتين ، فعلى هذا قد وقع الإجماع على تحريم المتعة ؛ لأنه لم يبق قائل به .

فعندي : هذا يحد فاعله ، وهذا على قولنا : إنه لم يصح رجوع عبد الله بن عباس عنــه ، ومما يدل على أنه لم ينعقد الإجماع على تحريمه ، أنه يلحق به الولد ، ولو انعقد الإجمــاع بتحريمه وأتاه أحد عالم بالتحريم ، لوجب ألا يلحق به الولد ، والله أعلم .

ذكر الباجي هذا في شرح ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير : أن خولــة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقالت : إن ربيعة بن أميــة استمتع بامرأة فحملت منه ، فخرج عمر بن الخطاب فزعاً يجر رداءه ، فقال : هذه متعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت .

وقال الباجي قبل ذلك : إن وقع – نكاح المتعة – يفسخ ، زاد الشيخ أبو القاسم : قبــل البناء وبعده . ووجه ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها ، والنهي يقتــضي فساد المنهي عنه . ومن جهة المعنى : إنه عقد نكاح فسخ بعقده ،

فوجب أن يفسخ قبل البناء وبعده ؛ كالنكاح بغير ولي . اهـ .

وقال ابن عبد البر في (الكافي) ج2 ، ص : 533 : نكاح المتعة باطل مفسوخ ، وهو: أن يتزوج الرجل المرأة بشيء مسمى إلى أجل معلوم ؛ يوماً أو شهراً أو مدة من الزمان معلومة ، على أن الزوجية تنقضي بانقضاء الأجل ، والفرقة في ذلك فسخ بغير طلاق – قبل الدخول وبعده – ويجب في المهر المسمى بالدخول عند مالك ، فإن لم يسم شيئاً أو سمى ما لا يكون صداقاً عنده ، وجب فيه صداق المثل ؛ يسقط فيه الحد ، ويلحق الولد ، وعليه العدة كاملة ، وكذلك عند مالك : نكاح النهارية حكمه عنده حكم المتعة ؛ في لزوم المهر ولحوق الولد ووجوب العدة مع الفسخ ، وهي : التي تنكح على أنها تأتي زوجها نهاراً ، ولا تأتيه ليلاً " .

وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) ج5 ، ص : 132 ، 133 : " قد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة : هل يحد ولا يلحق به الولد ؟ أو يدفع الحد للشبهة ويلحق به الولد ؟ على قولين .

ولكن يعزر ويعاقب إذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء ، مع القول بتحريمه ، فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبيح ؛ فدل على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ، ويفارقه في الأجل والميراث .

وحكى المهدوي عن ابن عباس : (إن نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود) ، وفيما حكاه ضعف لما

ذكرنا .

قال ابن العربي : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها ، فانعقد الإجماع على تحريمها . فإذا فعلها أحد رجم – في مشهور المذهب – وفي رواية أخرى عن مالك : لا يرجم . لا ؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام ، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب، انفـــردوا به دون سائر العلماء ، وهو : أن ما حرم بالسنة ، هل هو مثل ما حرم بالقرآن ، أم لا ؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك : أنهما ليسا بسواء ، وهذا ضعيف " . اهـــ .

وقال ابن قدامة في (المغني) ج8 ، ص : 183 ، 184 : ولا يجب الحـــد بـــالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة ، قال : وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لأن الاخـــتلاف في إباحة الوطء فيه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلـــم : أن الحـــدود تـــدرأ بالـــشبه ...".اهـــ.

والله ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل

166- الترغيب في الزواج

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ع . م . ع . م .
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : [1]

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتــاء بــرقم : 1790 ، وتــاريخ 1407/5/11هـ ، الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة .

وأفيدك : بأن الصلاة بدون إقامة صحيحة ؛ لأنها من فروض الكفاية ، ولكن لا ينبغــي تعمد تركها .

ونوصيك بالمبادرة بالزواج ؛ لما فيه من إحصان الفرج وغض البصر ، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ((**يا معشر الشباب : من استطاع مــنكم البــاءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه لــه وجاء**)) [2]

وما عللت به والدتك من عدم قدرتك على

([1]) فتوى صدرت من مكتب سماحته برقم : 1762/ 2 ، وتاريخ 1407/6/13هـ .

([2]) رواه البخاري في (النكاح) ، باب (قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من استطاع مــنكم البــاءة فليتزوج") ، برقم : 5065 ، ومسلم في (النكاح) ، باب (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليــه) ، برقم :1400 .

المسئولية ، ولا تقدر على الصرف على زوجتك ، لا يعتبر مبرر للامتناع عن الـــزواج ؛ لأن الأرزاق بيد الله ، والله يقول : **{ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ }** (1) .

والمبلغ الذي ذكرت أنك تحصل عليه شهرياً فيه خيرٌ وبركة – إن شاء الله – وعليـــك أن تحاول إقناع والدتك وإرضاءها ، وإذا أصرت على الامتناع ، فلا يلزمك طاعتها في ترك الزواج مع الحاجة إليه ؛ لأن الطاعة في المعروف .

وما ذكره الأستاذ من أن اشتراط الطهارة لمس المصحف لا يشمل طلاب المدارس ، غـــير صحيح ؛ لأن الأمر باشتراط الطهارة جاء مطلقاً ؛ فيعم حكمه كـــل مـــن أراد مـــس المصحف .

وسبق أن صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية فتاوى في بعض ما سألت عنه ، فنرفق لك نسخاً منها ، وفيها الكفاية إن شاء الله .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

---

(1) سورة الطلاق ، الآيتان 2 ، 3 .

نصيحة لمن يريد الزواج ولم يقدر عليه

س167 : أنا شاب في المرحلة الثانوية ، وأحاول قدر المستطاع أن أحافظ على الفرائض ، وما يأمر به الدين ، ولكنني أعاني من مشكلة ، وهي أني لا أستطيع الزواج؛ نظراً للظروف المادية في هذا العصر ، وأخاف أن أقع فيما حرمه الله . فهل من نصائح وتوجيهات خاصة للشباب مثلي ؟ [1]

ج : أوصيك وإخوانك من الشباب بما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء)) [2] . متفق على صحته .

فعليك يا أخي بتقوى الله ، والاستقامة على دينه ، والإكثار من

(1) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من جريدة (المسلمون) ، وأجاب عنه سماحته في 1419/4/5هـ .

(2) رواه البخاري في (النكاح) ، باب (قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من استطاع منكم الباءة فليتزوج ") ، برقم : 5065 ، ومسلم في (النكاح) ، باب (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه) ، برقم : 1400 .

الصوم حتى يتيسر لك الزواج ، وسل ربك العافية والثبات على الحق ، وأبشر بالخير والعاقبة الحميدة ؛ كما قال الله – سبحانه – : **{ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ }** [1] . الآية

يسر الله أمرك وأمر كل مسلم ؛ إنه سميع قريب .

([1]) سورة الطلاق ، الآيتان 2 ، 3 .

168- لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ب. أ . ح . هـ - سلمه الله - .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

اطلعت على كتابك الموجه إلى : أ . م . خ ، المتضمن أمره بسؤال أهل العلم عن حكم تزوج الإنسان بامرأة من غير قبيلته ... إلخ .

وقد طلب مني المذكور بواسطة أ . ح . ب . الإجابة عن هذا السؤال ، ولما أوجب الله من بيان الحق ونشر العلم رأيت الإجابة عن ذلك ، فأقول : [1]

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه ، أما بعد :

فقد أجمع علماء الإسلام على جواز زواج الرجل من امرأة من غير قبيلته - إذا اتحد الدين- وأجمعوا أيضاً على جواز نكاح المسلم للمحصنة من أهل الكتاب — ولو كانت من غير العرب — .

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ، وعمل سلف الأمة كثيرة ، منها : قوله تعالى

[1] فتوى صدرت من مكتب سماحته ، عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

: **{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**[1] .

فأوضح الله في هذه الآية الكريمة لعباده ، أنه لا ميزة لأحد على أحد ولا فضل لأحد على أحد عند الله – سبحانه – إلا بالتقوى ، فأكرم الناس عند الله أتقاهم ، وسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – : من أكرم الناس ؟ فقال : (أتقاهم) .

فدلت الآية المذكورة والحديث المذكور : على أن القبائل فيما بينها متكافئة ، وأنه يجوز للقرشي والهاشمي أن ينكحا من تميم وقحطان وغيرهما من القبائل ، وهكذا عكس ذلك ،

وقد تزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أفضل بني هاشم – زينب بنت جحش ، وهي من بني أسد بن خزيمة ، وليست قرشية ، وتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وحفصة بنت عمر ، وجويرية بنت الحارث ، وسودة بنت زمعة ، وأم سلمة ، وعائشة ، وهن لسن من بني هاشم ، وتزوج عليه الصلاة والسلام صفية بنت حيي ، وهي من بني إسرائيل .

وتزوج عمر بن الخطاب – رضي الله عنه — أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – وهو من بني عدي ، وهي من بني هاشم ، وتزوج عثمان – رضي الله عنه — رقية وأم كلثوم — ابنتي الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهو من بني أمية ، وهما ابنتا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن بني هاشم .

([1]) سورة الحجرات الآية 13 .

والوقائع في هذا الباب كثيرة جداً ، وكلها تدل على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم — لم يكونوا يبالون بأمر النسب إذا استقام أمر الدين .

ومما يدل على ذلك – أيضاً – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس ، وهي قرشية وأسامة مولى من بني كلب ، وهكذا أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، زوج ابنة أخيه الوليد على مولاه سالم ، وهي قرشية وسالم مولى. وهكذا أبو بكر الصديق – رضي الله عنه — زوج أخته الأشعث بن قيس ، وهو تيمي قرشي والأشعث كندي يمني من قحطان ، وهكذا عبد الرحمن بن عوف الزهري – رضي الله عنه — زوج أخته بلال بن رباح المؤذن ، وهي زهرية قرشيه وبلال من الحبش .

وهذا كله يدل طالب العلم على جواز نكاح الإنسان من غير قبيلته – إذا استقام الدين – وفيما ذكرناه من الأدلة والوقائع كفاية — إن شاء الله — .

وأسأل الله – عز وجل – أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في الدين ، والتمسك بشريعة سيد المرسلين ، والسير على سيرته وسيرة أصحابه المرضيين ، إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، وآله وصحبه وسلم .

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

اختيار الزوجة الصالحة

س169 : ما الطريقة المثلى في اختيار الزوجة الصالحة ؟ [1]

ج : سؤال أهل العلم والأمانة عنها وعن أهلها ، حتى يثبت لدى الخاطب أنها من ذوات الدين ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك**)) [2] . متفق على صحته ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**))[3] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**المرء على دين خليله ؛ فلينظر أحدكم من يخالل**))[4] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ؛ فإن حامل المسك : إما أن يحذيك** ،

([1]) استفتاء مقدم لسماحته من (مجلة الدعوة) ، وأجاب عنه سماحته في 1416/12/19هـ .

([2]) رواه البخاري في (النكاح) ، باب (الأكفاء في الدِّين) ، برقم : 5090 ، ومسلم في (الرضاع) ، باب (استحباب نكاح ذات الدين) ، برقم : 1466 .

([3]) رواه مسلم في (الرضاع) ، باب (خير متاع الدنيا المرأة الصالحة) ، برقم : 1467 .

([4]) رواه الإمام أحمد (334/2) ، والحاكم في (المستدرك) 4/ 188 ، برقم : 7319 .

وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة . ونافخ الكير : إما أن يحرق ثيابــك ، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة)) [1] . والله ولي التوفيق .

تقديم الزواج على الحج إذا خيف العنت

س170 : هل لي أن أتزوج أو لا ؟ أم أساعد أمي وأنفق عليها لأداء العمـــرة ؛ هـــي لنفسها ، وأنا معها محرم ؟ [2]

ج : إذا كنت تستطيع هذا ، وهذا أحسن إلى أمك ، وتزوج . وإما إذا كنت لا تستطيع إلا أحدهما ، فالزواج أهم ، وأمك ليس عليها شيء حتى تستطيع .

تزوج ، إلا إذا كنت لا تخشى على نفسك ، وليس عندك مبالاة بالزواج ، ومـــا عنـــدك شهوة تخشى منها ، وأردت تقديم أمك لا بأس .
أما إذا كنت تخشى على نفسك فوات الزواج ، فقدم الزواج ، واعتذر لأمك عن الحـــج حتى تستطيعا جميعاً .

([1]) رواه البخاري في (الذبائح والصيد) ، باب (المسك) ، برقم : 5534 ، ومسلم في (البر والصلة والآداب) باب (استحباب مجالسة الصالحين) ، برقم : 2628 .
([2]) من برنامج (نور على الدرب) .

لا يجوز للمحرم عقد النكاح له أو لغيره

س171 : ما صحة عقد النكاح للمحرم وهو في الحج ، هل يجوز ؟ وهل يصح هـــذا العقد أم لا ؟ [1]

ج : النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((**لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح**))[2] ؛ يعني لا ينكح : لا يتزوج ، ولا يُنكِح : لا يُزوِّج غيره ، مادام محرماً ؛ لأن عقده غير صحيح ؛ لا لنفسه ولا لبناته أو غيرهن من مولياته ما دام محرماً ؛ لأن هذا أصـــل النـــهي : التحـــريم والإبطال .

جواز رفض الزواج إذا وُجد عذر شرعي

س172 : ما حكم الشرع في فتاة ترفض الزواج ، وهي فتاة مسلمة ملتزمة صـــائنة لعفافها ؛ ولذلك فهي لا ترى حاجة لها

---

(1) من برنامج (نور على الدرب) .

(2) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) ، مسند عثمان بن عفان ، برقم : 464 ، والنسائي في (النكاح) ، باب (النهي عن نكاح المحرم) ، برقم : 3275 .

للزواج ، بالإضافة إلى أنها تعيش في مجتمع يهزأ بالدين ، ويسخر من الملتــزمين بـــه ؛ لذلك فهي تحرص ألا تكوّن أسرة في مثل هذا المجتمع ؛ خوفاً من الانحراف والضياع ؟ (1)

ج : المشروع للمرأة والرجل هو الزواج ؛ لما فيه من إحصان الفرج ، وغـــض البـــصر ، وتكثير النسل وتكثير الأمة ، وقد قال الله – عز وجل – في كتابه الكريم : **{ وَأَنكِحُـــوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}** (2) ، وقال النبي – عليه الصلاة والسلام – : ((**يا معشر الشباب من اســتطاع مــنكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالــصوم ؛ فإنه له وجاء**)) (3) .

وكان – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن التبتل ، ويأمر بالزواج ، فيقول : ((**تزوجــوا الودود الولود ؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**)) (4) . فالمشروع

(1) من برنامج (نور على الدرب) ، شريط رقم : 10 .

(2) سورة النور ، الآية 32 .

(3) رواه البخاري في (النكاح) ، باب (قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من استطاع مــنكم البــاءة فليتزوج ") ، برقم : 5065 ، ومسلم في (النكاح) ، باب (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليــه) برقم : 1400 .

(4) رواه أبو داود في (النكاح) ، باب (النهي عن تزوج من لا يلد من النساء) ، برقم : 2050 ، والنسائي في (النكاح) ، باب (كراهية تزويج العقيم) ، برقم : 3227 .

للشباب والشابات المبادرة إلى الزواج ، والحرص على الزواج كما أرشد النبي – عليه الصلاة والسلام – وأمر به ، وللمصالح التي سبق ذكرها .

والجلوس بدون زواج فيه خطر عظيم ، فلا يليق بالشاب وهو قادر أن يتأخر في الزواج ، ولا يليق بالفتاة التأخر عن الزواج ، إذا خطبها الشخص المناسب .
لكن إذا كان لها عذر لا تحب أن تبديه للناس ، فهي أعلم بنفسها ؛ بأن كان لا شهوة لها، أو كان بها عيب يمنع الزواج ؛ من سدد في الفرج ، أو ما أشبه ذلك ، فالمقصود هي أعلم بنفسها – إذا كان له عذر شرعي – لا ترغب في الزواج ولا تريده ، فهي أعلم بنفسها .

لكن ما دام ليس بها مانع ، فإن السنة والمشروع لها أن تبادر بالزواج ، إذا كان الخاطب كفئاً مناسباً في الدين ، أما إذا لم يتيسر لها الكفء ، فهي معذورة إذا خطبها الأشرار المعروفون بالفساد وترك الصلوات أو السكر أو بغير هذا من المعاصي ، فهؤلاء لا يرغب فيهم ، والكافر التارك للصلاة لا يجوز له نكاح المسلمة .

المقصود : إذا خطبها كفؤ ، المشروع لها أن تبادر وأن ترحب بذلك ، ولا تبقى عانسة بدون زواج ؛ لما فيه من الخطر ، ولما في ذلك من مخالفة السنة .
أما إذا كان لها عذر شرعي تعرفه من نفسها ، فهي أعلم بنفسها ، أو لم يتيسر لها خاطب يصلح لها ، والمجتمع مجتمع فاسد ، لم تجد فيه من يصلح لأن تتزوجه ، فهي معذورة .

النهي عن تزويج النساء إلا بإذنهن

س173 : إن والدي عقد نكاح شقيقتي البالغة من العمر ست عشر سنة إجبارياً على رجل لا ترغبه ، وأنها تحاول قتل نفسها بكل طريقة ، وتقول : الموت أحب إلي منه؟[1]

ج : مثل هذا الزواج منكر لا يجوز ، ولا يصح – في أصح أقوال العلماء – ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تزويج النساء إلا بإذنهن ، وأخبر أن البكر إذنها سكوتها ، ولما أخبرته – صلى الله عليه وسلم – جارية ، أن أباها زوجها وهي كارهة ، خيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بين البقاء معه أو الترك .

وما اعتاده بعض البادية وغيرهم من تزويج الأبكار دون مشاورتهن ، فهي عـــادة ســـيئة باطلة، والغصب لا يأتي بخير ، بل يضر الجميع .

والذي أرى : أن توسطوا أهل الخير في فسخ هذا النكاح ، فإن أجدت الوساطة فـــذلك المطلوب ، وإلا فاعرضوا الموضوع على المحكمة ، وهي – إن شاء الله – تحل المـــشكل . وفق الله الجميع .

---

(1) نشر في مجلة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة .

لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن

س174 : ما قولكم في امرأة زوجت قبل بلوغها ، وبعد بلوغها رفضت قبول هذا الزواج . هل يجوز لها أن تتزوج بدون طلاق الزوج ، أم لابد من الطلاق ؟ وما هو الدليل في هذه المسألة – إن كان معلوماً – ؟ [1]

ج : إذا كانت المرأة قد زوجت بإذنها ، فعليها السمع والطاعة للزوج ، وتنفيذ مقتضى النكاح ، وليس لها أن تتزوج سوى زوجها الذي تم له العقد عليها قبل بلوغها ، والمزوج لها أبوها ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**)) ، قالوا : يا رسول الله كيف إذنها ، قال : ((**أن تسكت**))[2] . متفق على صحته ، وهو يعم البالغة ومن دونها .
وفي صحيح مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**الأيم أحق**

---

[1]) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة .
[2]) رواه البخاري في (النكاح) ، باب (لا يُنْكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) ، برقم : 5136 ، ومسلم في (النكاح) ، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق) ، برقم : 1419 .

بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها)) [1] ، وخرجه أبو داود والنسائي بإسناد جيد بلفظ : ((**ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها**)) [2] ، وهذا صريح في صحة نكاح غير البالغة إذا أذنت ، ولو بالسكوت .

أما إذا كانت لم تستأذن والمزوج لها غير أبيها ، فالنكاح فاسد – في أصح قولي العلماء – لكن ليس لها أن تتزوج إلا بعد تطليقه لها ، أو فسخ نكاحها منه بواسطة الحاكم الشرعي؛ خروجاً من خلاف من قال : إن النكاح صحيح ، ولها الخيار بعد البلوغ ، وحسماً لتعلقه بها ، وليس لها أيضاً نكاح غيره حتى تستبرأ بحيضة إن كان قد وطئها .

أما إذا كان المزوج لها بدون إذنها هو أبوها ، فهذه المسألة فيها خلاف أيضاً بين العلماء ، فكثير منهم يصحح هذا النكاح إذا كانت البنت بكراً ؛ لمفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**واليتيمة تستأمر**)) ، قالوا : فهذا يدل على أن غير اليتيمة لا تستأمر ، بل يستقل أبوها بتزويجها بدون إذنها .

وذهب جمع من أهل العلم : إلى أن الأب ليس له إجبار ابنته البكر ، ولا تزويجها بدون إذنها ، إذا كانت قد بلغت

([1]) رواه مسلم في (النكاح) ، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق) ، برقم : 1421 .
([2]) رواه أبو داود في (النكاح) ، باب (في الثيب) ، برقم : 2100 ، والنسائي (في الكبرى) ، برقم : 5374 .

تسع سنين . كما أنه ليس له إجبار الثيب ، ولا تزويجها بغير إذنها ؛ للحديث السابق وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**)) [1] .

وهو يعم اليتيمة وغيرها ، وهو أصح من الحديث الذي احتجوا به على عدم استئذان غير اليتيمة ، وهو منطوق ، وحديث اليتيمة مفهوم ، والمنطوق مقدم على المفهوم ؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام صرح في رواية ثابتة عنه – صلى الله عليه وسلم – بقوله : ((**والبكر يستأذنها أبوها**)) [2] ، وهذا اللفظ لا يبقي شبهة في الموضوع ؛ ولأن ذلك هو الموافق لسائر ما ورد في الباب من الأحاديث ، وهو الموافق للقواعد الشرعية في الاحتياط للفروج، وعدم التساهل بشأنها .

وهذا القول هو الصواب ؛ لوضوح أدلته ، وعلى هذا القول يجب على الزوج الذي عقد له والد البكر عليها بدون إذنها ، أن يطلقها طلقة واحدة ؛ خروجاً من خلاف العلماء ، وحسماً لتعلقه بها بسبب الخلاف المذكور .

وهذه الطلقة تكون بائنة ليس فيها رجعة ؛ لأن المقصود منها قطع تعلق المعقود له بها ، والتفريق بينه وبينها ، ولا يتم

([1]) رواه البخاري في (النكاح) ، باب (لا يُنْكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) ، برقم : 5136 ، ومسلم في (النكاح) ، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق) ، برقم : 1419 .

([2]) رواه مسلم في (النكاح) ، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) ، برقم : 1421 .

ذلك إلا باعتبارها طلقة مبينة لها بينونة صغرى ؛ كالطلاق على عوض .

ويجب أن يكون ذلك بواسطة قاضٍ شرعي يحكم بينهما ، ويريح كل واحد منهما من صاحبه على مقتضى الأدلة الشرعية ؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الخلافية، ويحسم التزاع .

أما إذا كانت البنت دون التسع فقد حكى ابن المنذر : إجماع العلماء على أن لأبيها تزويجها بالكفء بغير إذنها ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة – رضي الله عنه – بدون إذنها وعلمها ، وكانت دون التسع .

ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه ؛ إنه خير مسؤول، والسلام عليكم .

لا يجوز إرغام البنت على الزوج الذي لا ترغبه

س175 : ما حكم من يرغم ابنته على الزواج من رجل لا ترضاه ؟ [1]

ج: لا يجوز ذلك ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**والبكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها**)) [2] ، فليس له أن

([1]) من برنامج (نور على الدرب) .

([2]) رواه مسلم في (النكاح) ، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق) ، برقم : 1421 .

يرغمها على شخص لا ترضاه ولو كان تقياً ، وإنما ينصح لها ، ويشير عليها بما يراه خيراً لها .

ويشرع لها أن تطيع والدها في الخير والمعروف إذا كان الخاطب رجلاً صالحاً ، فيسن لها أن تطيعه ، وأن تقدر عطفه وحنوه عليها ، وإحسانه إليها ، لكن لا يلزمها طاعته إذا كانت لا ترضي هذا الخاطب للحديث المذكور . والله ولي التوفيق .

س176 : هل يجوز للأب أن يرغم ابنته على الزواج من شخص لا تريده ؟ [1]

ج : ليس للأب ولا غير الأب أن يرغم موليته على الزواج ممن لا تريده ، بل لابد من إذنها ؛ لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : ((**لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن**)) قالوا : يا رسول الله : كيف إذنها ؟ قال : ((**أن تسكت**)) ، وفي لفظ آخر ، قال : ((**إذنها صماتها**)) وفي اللفظ الثالث : ((**والبكر يستأذنها أبوها ، وإذنها سكوتها**)) . [2]

([1]) نشر في مجلة (الدعوة) ، العدد : 1678 ، في 18شوال 1419هـ .

([2]) رواه البخاري في (النكاح) ، باب (لا يُنْكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) ، برقم : 5136 ، ومسلم في (النكاح) ، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق) ، برقم : 1419 .

فالواجب على الأب أن يستأذنها إذا بلغت تسعاً فأكثر ، وهكذا أولياؤها لا يزوجونها إلا بإذنها . هذا هو الواجب على الجميع .
ومن زوَّج بغير إذن فالنكاح غير صحيح ؛ لأن من شرط النكاح الرضا من الزوجين فإذا زوجها بغير رضاها وقهرها بالوعيد الشديد أو بالضرب ، فالزواج غير صحيح ، إلا الأب فيما دون التسع ، لو زوجها وهي صغيرة أقل من التسع فلا حرج – على الصحيح – ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة بغير إذنها وهي دون التسع ، كما جاء في الحديث الصحيح ، أما إذا بلغت تسعاً فأكثر ، فلا يزوجها إلا بإذنها ، ولو أنه أبوها .

وعلى الزوج إذا عرف أنها لا تريده ألا يقدم على ذلك ، ولو تساهل معه الأب ، فالواجب عليه أن يتقي الله وألا يقدم على امرأة لا تريده ، ولو زعم أبوها أنه لم يجبرها ، فالواجب عليه أن يحذر ما حرم الله عليه ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر بالاستئذان .

ونوصي المخطوبة بتقوى الله ، والموافقة إذا رأى والدها أن يزوجها ، إذا كان الخاطب طيباً في دينه وفي أخلاقه ، ولو كان المزوج غير الأب ؛ لما في النكاح من الخير الكثير والمصالح الكثيرة ، ولأن العزوبة فيها خطر ، فالذي نوصي به جميع الفتيات بالموافقة متى جاء الكفء ، وعدم الاعتذار بالدراسة أو بالتدريس أو بغير ذلك . والله ولي التوفيق .

وجوب تزويج البنت بكراً أو ثيباً بمن ترضاه

س177 : أنا أب لفتاة تقدم لخطبتها شاب أرتضي دينه وخلقه ، وقد وافقت أمها وابنتي المخطوبة وإخوانها وجدها وجدتها من قبل الأم وجميع الأهل ، إلا والدتي وهي تعتبر جدة البنت من جهة الأب ، هل أزوج البنت من هذا الشاب الذي ارتضيناه جميعاً ، أم آخذ برأي والدتي ؟ أفيدونا مأجورين . [1]

ج : إن الواجب عليكم وعلى جميع الأسرة ، المساعدة على تزويج الفتاة بالرجل الصالح ، المرضي في دينه وأخلاقه , ومن خالف في ذلك فلا يعتبر خلافه – سواء كان المخالف الجدة أم غيرها – ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال في الحديث : ((**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**)) ، قالوا : يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : ((**أن تسكت**)) [2] .

([1]) هذا السؤال والذي يليه من برنامج (نور على الدرب) ، شريط رقم : 14 .

([2]) رواه البخاري في (النكاح) ، باب (لا يُنْكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) ، برقم : 5136 ، ومسلم في (النكاح) ، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق) ، برقم : 1419 .

متفق على صحته . وقال عليه الصلاة والسلام : ((**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد كبير**)) [1]، وفي لفظ آخر : ((**وفساد عريض**)) [2] .

وهذا يدل على أن الواجب تزويج الكفء ، وعدم رده إذا رضيت به المخطوبة ، وما دامت رضيته – فالحمد لله – وأنت رضيته أيضاً ، فهذا من نعم الله العظيمة ، ولا يجوز أن يعترض على ذلك بقول الجدة ولا غيرها .

س178 : كثيراً ما يحدث بين الناس مثل هذا في كثير من البيوت ، وهو عضل البنت عن الزواج ؛ بسبب رأي أحد أفراد الأسرة . حبذا لو تفضلتم بتوجيه عام في هذا ؟

ج: الواجب على الأسرة – وبالأخص على وليها – أن يختار لها الرجل الصالح الطيب في دينه وخلقه ، فإذا رضيت وجب أن تُزوَّج ، ولا يجوز لأحد أن يعترض في ذلك ؛ لهوى في نفسه ؛ أو لغرض آخر من الدنيا ، أو لعداوة وشحناء ، كل ذلك لا يجوز

---

(1) ذكره البيهقي في (السنن الكبرى) بلفظ : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ... " ، في باب (الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي) ، برقم : 13259 .

(2) رواه الترمذي في (النكاح) ، باب (ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه) ، برقم : 1084 .

اعتباره ، وإنما المعتبر كونه مرضياً في دينه وأخلاقه ؛ ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح في شأن المرأة : ((**تنكح المرأة لأربع : لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك**))[1] ، وهكذا يقال في الرجل سواءً بسواء .

فالواجب الحرص على الظفر بصاحب الدين ، وإن أبى بعض الأسرة فلا يلتفت إليه ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد كبير**)) [2] .

([1]) رواه البخاري في (النكاح) ، (باب الأكفاء في الدِّين) ، برقم : 5090 ، ومسلم في (الرضاع) ، باب (استحباب نكاح ذات الدين) ، برقم : 1466 .

([2]) ذكره البيهقي في (السنن الكبرى) ، بلفظ : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ... " ، في باب (الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي) ، برقم : 13259 .

س179 : سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – مفتي عام المملكة – حفظه الله– .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فأفيد سماحتكم : بأن لي بنتاً تقدم لخطبتها ابن خالتها للزواج منها ، وهو رجل كفء ، وامتنع من ذلك أخواها ، وحاولت إقناعهم فلم أستطع . أرجو من سماحتكم بيان حكم عملهم هذا ، ونصحهم – جزاكم الله خيراً ، وأعظم أجركم – علماً بأن أم الخاطب صاحبة معروف على أختها أم البنت . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [1].

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

ليس الأمر لهما ، وإنما الأمر لك ؛ لأنك أبوها وأنت وليها . فإذا كان الخاطب كفؤاً في دينه ، وقد رضيت به . فالواجب عليك تزويجها ، وإن لم يرض أخواها ، وإن كان لهما شبهة فاحضر معهما لدى المحكمة حتى تنظر المحكمة في ذلك .

ولا يجوز لك تعطيل البنت من أجلهما ؛ لأنها أمانة في ذمتك . والله المسؤول أن يوفق الجميع لما يرضيه . والسلام .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

([1]) سؤال شخصي ، أجاب عنه سماحته في 1418/3/10هـ .

لا يجوز تأخير زواج البنت الصغرى

س180 : عندنا عادة في بلدتنا ، لا أدري أهي عادة ، أم مشروعة ؟ وأود أن أرى الرأي الشرعي فيها ، وهي : يعتمد بعض الأسر عدم تزويج البنت الصغرى إذا تقدم لها خاطب ، مجاملة لأختها الكبرى التي لم يتقدم لها خاطب ؟ [1]

ج : هذه العادة سيئة لا يجوز فعلها ، والواجب على ولي المرأة تزويجها إذا خطبها الكفء المرضي دينه وخلقه ، إذا رضيت بذلك ، ولو كانت الصغرى ، ولا يجوز أن يؤجل تزويجها إلى أن تتزوج الكبرى ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**)) [2] ، ولأن تأخير زواج الصغرى إلى أن تتزوج الكبرى ظلم للصغرى ، وسبب لتعطيلهما جميعاً ، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**اتقوا الظلم ؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**)) [3] .

([1]) نشر في جريدة (المسلمون) ، العدد : 711 ، في 1419/5/28هـ .

([2]) رواه الترمذي في (النكاح) ، باب (ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه) ، برقم : 1084 .

([3]) رواه البخاري في (المظالم والغصب) ، باب (الظلم ظلمات يوم القيامة) ، برقم 2447 ، ومسلم في (البر والصلة والآداب) ، باب (تحريم الظلم) ، برقم : 2578 .

فوصيتي لجميع الأولياء تقوى الله ، والحرص على تزويج مولياتهم بالأكفاء ، والحذر من ظلمهن ، وتأخير تزويجهن بغير حق . وفق الله الجميع .

فضل المبادرة إلى الزواج

س181 : راتب البنت ووظيفتها والحالة المادية والاجتماعية للخاطب ، ودراسة المخطوبة أيضاً ، كل هذا يكون أسباباً أحياناً لتأخير الزواج ، فكيف توجهون ذلك لو تكرمتم ؟ [1]

ج : الواجب البدار بالزواج ، ولا ينبغي أن يتأخر الشاب عن الزواج من أجل الدراسة ، ولا ينبغي أن تتأخر الفتاة عن الزواج للدراسة ؛ فالزواج لا يمنع شيئاً من ذلك ، ففي الإمكان أن يتزوج الشاب ، ويحفظ دينه وخلقه ويغض بصره ، ومع هذا يستمر في الدراسة . وهكذا الفتاة إذا يسر الله لها الكفء ، فينبغي البدار بالزواج وإن كانت في الدراسة – سواء كانت في الثانوية أو في الدراسات العليا – كل ذلك لا يمنع .

([1]) من برنامج (نور على الدرب) ، شريط رقم : 14 .

فالواجب البدار والموافقة على الزواج إذا خطب الكفء ، والدراسة لا تمنع من ذلك . ولو قطعت من الدراسة شيئا فلا بأس . المهم أن تتعلم ما تعرف به دينها ، والباقي فائدة .

والزواج فيه مصالح كثيرة ، ولا سيما في هذا العصر ؛ ولما في تأخيره من الضرر على الفتاة وعلى الشاب .

فالواجب على كل شاب وعلى كل فتاة البدار بالزواج إذا تيسر الخاطب الكفء للمرأة . وإذا تيسرت المخطوبة الطيبة للشاب ، فليبادر ؛ عملا بقول الرسول الكريم - عليه الصلاة والسلام — فى الحديث الصحيح : ((**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإن له وجاء**)) [1] متفق على صحته .

وهذا يعم الشباب من الرجال والفتيات من النساء ، وليس خاصا بالرجال ، بل يعم الجميع ، وكلهم بحاجة إلى الزواج .

نسأل الله للجميع الهداية .

([1]) رواه البخاري في (النكاح) ، باب (قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من استطاع منكم الباءة فليتزوج ") ، برقم : 5065 ، ومسلم في (النكاح) ، باب (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه) ، برقم : 1400 .

182 – إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه

سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية ، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ / عبد العزيز بن باز .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

أرفع لمقام سماحتكم مشكلتي ، حيث إنني إنسانة ضعيفة ، وأبي متوفى ، وليس لي سوى أختي وأمي وعمة ، وقد تقدم لي شخص للزواج على سنة الله ورسوله _ وهو ابن خالتي – ولكن أهل الشر وقفوا في طريقنا؛ بحجة أني شريفة ولا أتزوج إلا من الأشراف ، وقد تقدمت إلى محكمة القنفذة بمعاملة ، ومنها صدرت إلى محافظة القنفذة، وعن طريقها إلى مركز الشاقة ؛ للسؤال : هل لدي عصبة ؟ ولكن شيخ القبيلة رفض أن يرد على الخطاب المرسل من المحكمة .
وأنا إنسانة ضعيفة وأريد الستر ، وأبي متوفى وليس لي قرابة ، أرجو من سماحتكم النظر إلى بعين العطف ، وأرجو منكم مخاطبة رئيس محكمة القنفذة أو من ينوب عنه ، بإجراء عقدي على من أرغب بالزواج منه ، والله يرعاكم ، وقد سبق من سماحتكم إفتاؤنا ، وكتب سماحتكم

لمكتب قاضي محكمة القنفذة برقم (3384) ، في 1418/10/17هـ ، ولم يطرأ شيء على ذلك . [1]

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

هذا الموضوع يتعلق بالمحكمة ، وفيما تراه المحكمة الكفاية – إن شاء الله – وليس هناك حرج في تزوج الهاشمية بغير هاشمي ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – زوج عثمان ابنتيه رقية وأم كثوم ، وهو ليس بهاشمي ، والأحاديث كثيرة في ذلك ، وقد قال – سبحانه – : **{ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }** [2] ، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم – : **{ إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد عريض }** [3] . وفق الله الجميع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

([1]) استفتاء شخصي ، أجاب عنه سماحته في 1418/12/5هـ .

([2]) سورة الحجرات ، الآية 13 .

([3]) رواه الترمذي في (النكاح) ، باب (ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه) ، برقم : 1084 .

لا يجوز للأولياء التساهل في أمور الدين

س 183 : من المؤسف أن بعض أولياء الأمور يتساهلون في مسائل تعد من الأهمية بمكان ، وذلك كالتقوى وكالصلاة وكإقامة شعائر الإسلام ، بينما يتمسكون بأمور أخرى ، لعل لسماحتكم في هذا وجهة نظر .

ومن ذلك تكون البنت مخطوبة لابن عمها ، والواقع ليس كذلك ، بل يقولون هي موقوفة لابن عمها ، ولا يجوز لأحد أن يتزوجها من الخارج ، فما توجيهكم حول هذا الأمر يا سماحة الشيخ ؟

ج : التساهل بأمور الدين ؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، أو بالمعاصي ؛ كالزنا والربا وشرب المسكر وغير ذلك من المعاصي ، أو بر الوالدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر خطير ، وليس للأولياء ولا غيرهم التساهل بأمور الدين .

وإن وقع التساهل من بعض الناس ؛ لضعف دينه وإيمانه وقلة تقواه ، حيث يتساهل في أمور الدين ، ويشدد في أمور أخرى ؛ مجاراة لجماعته وقبيلته ، وهذا من ضعف الإيمان ، فمثل هذا لا تفيد به الموعظة . كأن يقول : إن بنتي تبقى لابن عمها أو

أختي تبقى لابن عمها ، وهذا ظلم وغلط ومنكر .

والواجب على الولي تزويج موليته إذا خطبها الكفء – ولو من غير أقاربها – ؛ لقول الله – سبحانه – : **{ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }**[1] ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد عريض**)) [2] .

بل يجب تزويجها على الكفء الذي ترضاه ، ولو كان من غير أقاربها ، ولا يجوز إجبارها على التزوج ممن لا ترضاه ، ولو كان كفئاً من أقاربها ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**)) قالوا : يا رسول الله كيف إذنها ، قال : ((**أن تسكت**)) [3] . متفق على صحته ، وقال – عليه الصلاة والسلام – : ((**البكر يستأذنها أبوها ، وإذنها صماتها ، والأيم أحق بنفسها من وليها**)) [4] .

وبذلك يعلم : أن الأب ليس له أن يجبرها على من

([1]) سورة الحجرات ، الاية 13 .

([2]) رواه الترمذي في (النكاح) ، باب (ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه) ، برقم : 1084 .

([3]) رواه البخاري في (النكاح) ، باب (لا يُنْكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) ، برقم : 5136 ، ومسلم في (النكاح) ، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق) ، برقم : 1419 .

([4]) رواه مسلم في (النكاح) ، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق) ، برقم : 1421 .

لا ترضاه – وإن كانت بكراً – فلا يجوز إجبار البكر ولا الثيب ، بل يجب استئذانهما وأخذ موافقتهما ، والثيب تنطق وتقول : نعم، والبكر يكفي سكوتها ؛ للأحاديث المذكورة .

والواجب أن يختار لها وليها الرجل الصالح ولو كان من غير قبيلتها ، حتى ولو كان غير قبيلي — أي غير عربي – ولو كان عجمياًّ إذا كان ذا دين وخلق ، قال الله – عز وجل – :**{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }**(1) .

وإذا كانت قبيلته لا ترضي بذلك ، أو يخشى من أذى في ذلك ، فعليه أن يلتمس من قبيلته أو من القبائل العربية المعروفة من يرضي دينه وخلقه ؛ لقول الله – سبحانه – : **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }**(2) ، وقوله – سبحانه – : **{ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}**(3) ، ومعلوم أن البنت والأخت ونحوهما أمانة ، يجب على الولي أن يرعاهما حق رعايتهما ، وذلك بالتعليم ، والتوجيه إلى الخير ، والتماس الزوج الصالح ولو من غير قبيلته. والله الموفق .

---

(1) سورة الحجرات ، الاية 13 .

(2) سورة التغابن ، الآية 16 .

(3) سورة المؤمنون ، الآية 8 .

حكم الزواجات الخارجة عن الشرع

س184 : الأخت / ص . م . ح . من طنطا في جمهورية مصر العربية .
تقول في سؤالها : نسمع عن الزواج السري ، والزواج العرفي ، وزواج المتعة ، وزواج المسيار ، فما حكم الشرع في هذه الزواجات ؟ نأمل الإفادة ، وشكراً . [1]

ج : هذه الأنواع كلها لا تجوز ؛ لكونها مخالفة للشرع المطهر ، وإنما النكاح الشرعي هو : المعلن ، المشتمل على أركان النكاح ، وشروطه المعتبرة شرعاً . والله ولي التوفيق .

دبلة الفضة مباحة

س185 : ما حكم لبس خاتم الفضة في أصابع اليد للرجل ؟ [2]

ج : لا حرج في لبس خاتم الفضة للرجال والنساء ؛ لأن

([1]) استفتاء شخصي مقدم لسماحته ، وأجاب عنه في 1419/4/14هـ .
([2]) من نشرة صادرة عن رابطة العالم الإسلامي في 13- 19 رجب 1419هـ .

النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – لبسوا خاتم الفضة ، أما خاتم الذهب ، فيجوز للنساء دون الرجال ، لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهـــى عن التختم بالذهب ، ولما رأى رجلاً بيده خاتم من ذهب طرحه بيده ، وقال : ((**يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيجعلها في يده**)) [1] . خرجه الإمام مسلم في صحيحه .

والأفضل للرجل جعله – أعني – الخاتم من الفضة في الخنصر ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلبسه في خنصره .

جواز النظر إلى المخطوبة بدون خلوة

س186 : يقول هذا السائل – حفظك الله – : أحببت فتاة حباً شديداً ، وكذلك هي أحبتني وتعلقت بي كثيراً . رأيتها مرة واحدة فقط ، وأصبح حديثي معها عن طريـــق سماعة الهاتف (في حدود المعقول) ، واتفقنا معاً على الزواج ، وكان معظم حـــديثي معها عن الحياة الزوجية ، وما تتطلبه الحياة الزوجية

([1]) أخرجه مسلم في كتاب (اللباس والزينة) ، باب (تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان) ، برقم : 3897 .

من تفاهم بين الزوجين ، وطريقة معاملة الزوجة لزوجها ، وحفظها لبيتها ، وأمور أخرى كهذه ، وبعد فترة أخبرت والدتي بعلاقتي مع من أحببت ، وكذلك أخبرت والدي بهذا الموضوع ، وطلب مني أن أتريث قبل أن أطلب يدها من أبيها ؛ نظراً لظروفنا المادية الآن .

وبعد أن حججت بيت الله الحرام ، وتبت إليه من أشياء كثيرة – والحمد لله – هل يجوز أن أرد على مكالمتها – إن اتصلت بي – وأن أتحدث معها ، أو لا يجوز ذلك ؟ أفيدونا – أفادكم الله – .

ج : يجوز للرجل إذا أراد خطبة المرأة أن يتحدث معها ، وأن ينظر إليها من دون خلوة ، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جاءه رجل يستشيره : ((**أنظرت إليها ؟**)) قال : لا . قال : ((**اذهب فانظر إليها**)) قال : ((**إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**)) [1] .

والنظر أشد من الكلام ، فإذا كان الكلام معها فيما يتعلق بالزواج والمسكن ، وسيرتها ؛ حتى تعلم هل تعرف كذا ، فلا بأس بذلك إذا كان يريد خطبتها ، أما إذا كان لا يريد خطبتها فليس له

([1]) أخرجه الإمام / أحمد في (باقي مسند المكثرين) ، باب (مسند جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –) ، برقم : 14059 ، وأبو داود في (كتاب النكاح) ، باب (في الرجل ينظر إلى المرأة يريد تزويجها) ، برقم : 1783 .

ذلك . فمادام يريد الخطبة فلا بأس أن يبحث معها فيما يتعلق بالخطبة ، والرغبة في تزوجه بها ، وهي كذلك – من دون خلوة – بل من بعيد أو بحضرة أبيها أو أخيها أو أمها ، ونحو ذلك .

لبس النظارة أمام الخاطب

س187 : إذا كانت الفتاة تلبس نظارة ، هل يلزمها أن تخرج للخاطب بالنظارة ؟ وهل من حقه الشرعي أن يخبروه بأنها تلبس نظارة – مع العلم أن العدسات اللاصقة الآن حلت محل النظارة – فما توجيهكم – جزاكم الله خيراً – ؟ [1]

ج : لا حرج في خروجها إليه بالنظارة وعدمها . والله ولي التوفيق .

زواج المسيار وشروطه

س188 : سماحة الشيخ : ما الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي ؟ وما الشروط الواجب توافرها لزواج المسيار ؟ – جزاكم الله خيراً – . [2]

([1]) نشر في (مجلة الدعوة) ، العدد : 1869 ، في 1420/1/13هـ .

([2]) نشر في (مجلة الدعوة) ، العدد : 1693 ، في 1420/2/12 .

ج : الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي ، وأن يحذر ما يخالف ذلك – سواء سمي زواج مسيار ، أو غير ذلك – .

ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان ، فإذا كتمه الزوجان لم يصح ؛ لأنه – والحال ما ذكر – أشبه بالزنا . والله ولي التوفيق .

جواز النكاح إذا اتحد الدين

س189 : ما حكم الإسلام في رجل لم يصلِ وامرأة لم تصلِ أيضاً ، هل يجوز عقد زواجهما ؟ [1]

ج : إذا كانا لا يصليان ، فزواجهما صحيح كسائر الكفرة ، وإذا هداهما الله وأقاما الصلاة وتابا ، بقيا على نكاحهما ؛ كما يبقى الكفار إذا أسلموا على أنكحتهم ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح لم يأمر الذين أسلموا أن يجددوا أنكحتهم .

حكم نكاح التحليل

س190 : الأخ / أ . ع . أ . يقول في سؤاله :
علمت أن شخصاً عزيزاً عليَّ طلق امرأته ثلاث مرات ،

([1]) من فتاوى حج عام 1407هـ .

وبذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، فهل يجوز لي أن أتزوج امرأتـــه ، ثم أطلقها بعد مدة ؛ لعله يتزوجها بعدي، علماً بأنني لن أخبر أحداً بنيتي هذه ؟ أرشدوني -جزاكم الله خيراً ، وأعظم مثوبتكم-.[1]

ج : لا يجوز لك هذا العمل ؛ لأن هذا العمل يسمى نكاح التحليل ، وقد لعن الـــنبي - صلى الله عليه وسلم - من فعله وسماه : التيس المستعار ، فالواجب عليك الحذر من ذلك ، وهو نكاح باطل لا يحلها لزوجها الأول . وفق الله الجميع لما يرضيه .

([1]) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من (المجلة العربية) .

191- إنما الطاعة في المعروف

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ع . م . ع . ف . من الرياض – وفقه الله – .
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جاء في رسالتك استفسار مضمونه حسبما تقول : إحدى قريباتي امرأة ثيب ، وعندها ثلاثة أولاد ، ذات دين وتمسك بسنة محمد – صلى الله عليه وسلم – . هل أؤجر من الله – سبحانه وتعالى – على زواجي منها ، ومساعدتها على تربية أولادها وعفتها ، مع أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – حث على زواج البكر ، وقال بمعنى : إنهن أطهر أفواهاً .
وكذلك إن والدي لا يوافقان على زواجي من تلك المرأة ، مع علمهم تماماً أنها ذات دين ، ولكن خوفاً عليَّ من أن أرهق نفسي في النفقات على أولادها ، وهل مخالفة الوالدين في هذا الأمر يعتبر عقوقاً لهما ، مع العلم أنني – ولله الحمد – أعطاني الله من فضله الخير الكثير ، وكذلك الوالدان يعيشان في رغد من العيش ؟ أفتوني في أمري – جزاكم الله عني وعن المسلمين كل خير – . [1]

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم إلى يوم الدين ، وبعد :

([1]) صدر من مكتب سماحته ، برقم : 568/ 1 ، في 1405/3/10هـ .

فمتى تزوجت المذكورة بالنية المذكورة فأنت مأجور – إن شاء الله – ؛ لأنك جامع بين الإحسان إليها بالنكاح وبصلة الرحم ، وأبشر بالخير والخلف الجزيل عما تنفقه عليها وعلى أولادها ؛ لقول الله – سبحانه – :{ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**} [1] .

ولكن نرى أن تستأذن والديك بأسلوب حسن ؛ حتى لا يكون بينك وبينهم شيء من الوحشة أو العقوق . يسر الله أمرك ، وهداهما لموافقتك .

أما الكتب التي طلبت في رسالتك ، فنرى إفرادها برسالة خاصة منك ، يشفع بها مؤهلاتك العلمية ؛ حتى ننظر في ذلك .

وفق الله الجميع لما يرضيه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

انتهى الجزء العشرون ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء الواحد والعشرون وأوله باب المحرمات في النكاح

(1) سورة سبأ ، الآية 39 .